إصلاحات عرجاء

خذلان العدالة في تعامل البحرين مع المحتجين

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 3 ملايين شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2012
Amnesty International Ltd
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2012

رقم الوثيقة: AI Index: MDE 11/014/2012 Arabic
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: منظمة العفو الدولية،
الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. ولهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها. ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكييف، فإنه يتطلب إذناً خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك. لطلب الإذن أو لأي استفسار آخر يُرجى الاتصال بـ copyright@amnesty.org

صورة الغلاف: المحتجات المناهضات للحكومة يهرعن هربًا بينما أفراد الشرطة يلقون بالقنابل الصوتية صوب أقدامهن لتفريقهن في قرية القدم، البحرين، 17 فبراير/شباط 2012.
©AP Photo/Hasan Jamali

amnesty.org

قائمة المحتويات

1. مقدمة 5

احتجاجات فبراير/شباط- مارس/آذار 2011 6

إصلاحات بالقطّاعي 8

غياب الإرادة السياسية 10

حول هذا التقرير 12

2. آلية لتنفيذ التوصيات 13

3. المساءلة عن الانتهاكات أثناء الاحتجاجات 15

حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وقتل المدنيين 17

التعرض للتعذيب أثناء الاحتجاز 19

4. المحاكمات الجائرة للناشطين السياسيين 24

القضايا المنظورة من قبل محكمة السلامة الوطنية 26

أحكام الإعدام 33

5. استمرار الانتهاكات من جانب الشرطة في خضم الإصلاحات 35

الاستخدام المفرط للقوة 37

الاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة 39

6. فصل العاملين والطلاب ومعاقبتهم 43

في انتظار العودة إلى العمل 44

7. تعويض الضحايا 47

8. آفاق المصالحة 49

9. فرض القيود على الهيئات الدولية لحقوق الإنسان والصحفيين الأجانب 52

10. خاتمة وتوصيات 54

الهوامش 59

ملحق 66

1. مقدمة

"ينبغي على السلطات البحرينية اتخاذ تدابير لبناء الثقة على وجه السرعة، بما في ذلك الإفراج غير المشروط عمن أدينوا في محاكم عسكرية أو ما زالوا ينتظرون المحاكمة لمجرد ممارستهم حقوقهم الأساسية في حرية التعبير والتجمع."

مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نافانيثيم (نافي) بيلاي، 21 ديسمبر/كانون الأول 2011

أزمة حقوق الإنسان في البحرين لم تنته بعد. وعلى الرغم من الادعاءات بخلاف ذلك، فإن عنف الدولة ضد من يعارضون حكم آل خليفة متواصل، ولم يتغير الكثير في البلاد منذ الحملة القمعية الوحشية التي شنت ضد المحتجين المناهضين للحكومة في فبراير/شباط ومارس/آذار 2011.

الملك ورئيس الوزراء وولي العهد أثناء احتفال تسلم تقرير "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق" © Amnesty International

أبدت السلطات البحرينية حماساً ملتهباً رافقه الكثير من الضجيج بشأن نيتها إجراء الإصلاحات وتعلم الدروس من أحداث فبراير/شباط ومارس/آذار 2011. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2011، قدَّمت "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق" (لجنة تقصي الحقائق)، التي شكّلها الملك حمد بن عيسى آل خليفة، تقريرها بشأن ما أجرته من تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت بالعلاقة مع الاحتجاجات المناهضة للحكومة. وخلُص التقرير إلى أن السلطات قد ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان رافقها إفلات للجناة من العقاب، بما في ذلك استخدام مفرط للقوة ضد المحتجين، وتفشي التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والمحاكمات الجائرة، وأعمال قتل غير قانونية.

بيد أن استجابة الحكومة، حتى الآن، لم تتعد ملامسة سطح هذه القضايا. وظلت الإصلاحات تُصرف بالقطّاعي، وربما بهدف إرضاء الشركاء الدوليين للبحرين، بينما لم تُعر أي اهتمام بالمساءلة الحقيقية لمن ارتكبوا الانتهاكات، أو لإنصاف الضحايا ممن انتهكت حقوقهم. وما انفكت انتهاكات حقوق الإنسان ترتكب بلا هوادة. وترفض الحكومة الإفراج عن عشرات السجناء الذين أودعتهم وراء القضبان بسبب دعواتهم إلى إجراء إصلاحات سياسية ذات مغزى، ولا تكترث بالتصدي للشعور العميق بالتمييز والتهميش السياسي السائد في أوساط الغالبية الشيعية، والذي فاقم من حدة الانقسام المذهبي في البلاد.

وقد غدت السلطات البحرينية، في الأشهر الأخيرة، أكثر عناية بترميم صورتها وبالاستثمار في العلاقات العامة أكثر من اهتمامها فعلياً بالقيام بإصلاحات حقيقة في مضمار حقوق الإنسان، وعلى الصعيد السياسي. وتجهد بدأب لرسم **صورةٍ للبحرين على أنها بلد مستقر وآمن**، بغرض صد ما تتعرض له من انتقادات على الصعيد الدولي. ولكن مع دنو موعد استضافة سباق بطولة العالم الكبرى للسيارات "فورمولا 1" في 20- 22 أبريل/نيسان، وبعد إلغائه في السنة الماضية بسبب عدم الاستقرار في البلاد، وتعاظم الاحتجاجات اليومية المناهضة للحكومة، كثفت شرطة الشغب من قمعها العنيف للمتظاهرين، مستخدمة الغاز المسيل للدموع دون أدنى شعور بالمسؤولية، وبما أدى إلى مقتل مشاركين في الاحتجاجات. وفي المقابل، تزايدت، خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة بشكل ملحوظ، أعمال العنف من جانب المحتجين ضد الشرطة.

إن إجراء "سباق فورملا 1" في البحرين في 2012 يتيح الفرصة لحكومة البحرين لأن تدعي بأن الأمور قد عادت إلى طبيعتها. ويتعين على المجتمع الدولي أن لا يغمض عينيه عن أزمة حقوق الإنسان المستمرة في البلاد. كما يتعين على الحكومة أن تفهم أن تدابيرها التجميلية غير كافية – وأن الإصلاح الحقيقي المطّرد في مضمار حقوق الإنسان ما زال حاجة أساسية، وعلى جدول الأعمال.

احتجاجات فبراير/شباط- مارس/آذار 2011

في 14 فبراير/شباط 2011، انطلق عشرات الآلاف من البحرينيين إلى الشوارع، وقد أثارت انتفاضات مصر وتونس وغيرهما من بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حماستهم، للتعبير عن مطالبهم. وكانت الأغلبية العظمى من المحتجين من المسلمين الشيعة، الذين يشعرون بالحيف الناجم عن التهميش السياسي والتمييز من جانب أسرة آل خليفة السنية الحاكمة، التي تستأثر بجميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية في البحرين، رغم ما يمثِّله الشيعة من أغلبية في البلاد.

واتسم رد الحكومة على الاحتجاجات بالوحشية. فاستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة، بما في ذلك بنادق الخرطوش والذخيرة الحية، كما استخدمت الغاز المسيل للدموع بتهور شديد، في تفريق المحتجين، الذين اعتصموا وكثفوا احتجاجاتهم في "دوار اللؤلؤة"، في العاصمة، المنامة. فقتلت قوات الأمن سبعة محتجين في الأسبوع الأول

وحده، في فبراير/شباط 2011.

ومع تنامي أعداد المتظاهرين، انهارت المفاوضات بين المعارضة، بقيادة كبرى المنظمات السياسية الشيعية في البلاد، "جمعية الوفاق الوطني الإسلامية" (الوفاق)، وبين العائلة المالكة، بقيادة ولي العهد الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة، في أوائل 2011.[1] وورد أن المعارضة طالبت باستقالة الحكومة قبل بدء المفاوضات. وقدَّم أعضاء "الوفاق" الثمانية عشر في البرلمان استقالاتهم في فبراير/شباط 2011 احتجاجاً على وحشية الشرطة.

وعقب الأسبوع الأول من مارس/آذار 2011، بدأ المحتجون المناهضون للحكومة بتنظيم مسيرات سلمية في اتجاه المباني الحكومية الرئيسية. ودعا العديد منها صراحة إلى إنهاء الحكم الملكي في البحرين وإلى إقامة نظام جمهوري مكانه. وأعلن آلاف من المواطنين الإضراب.

ومع خروج الكثير من أفراد الطائفة السنية في مسيرات كبيرة مؤيدة للحكومة، غدت العلاقات بين الطائفتين الرئيسيتين في البلاد متوترة للغاية، وانعكس هذا في أعمال عنف طائفية. وفي 12 مارس/آذار 2011، نظَّم آلاف من المحتجين المناهضين للحكومة مسيرة إلى الديوان الملكي في الرفاع. وتحولت المسيرة إلى العنف وسط تقارير بأن مؤيدي الحكومة، المسلحين بالسكاكين والعصي، كانوا يخططون لمنع المتظاهرين من الاقتراب من الديوان الملكي. وفي اليوم التالي، وقعت صدامات عنيفة بين الجانبين في جامعة البحرين.

وشهد يوم 13 مارس/آذار مزيداً من التصعيد للعنف عندما قام محتجون مناهضون للحكومة بإغلاق الطرق الرئيسية في المنامة واحتلوا منطقة الميناء المالي في العاصمة، ما تسبب بتوقف العمل فيه إلى حد كبير. وكانت المظاهرات المناهضة للحكومة سلمية، على العموم، ولكن عدداً قليلاً من حوادث العنف وقع أثناءها. فهاجم بعض المحتجين المناهضين للحكومة عمالاً آسيويين مهاجرين، ما أدى إلى مقتل اثنين منهم وجرح آخرين.

مظاهرة في البحرين، 22 فبراير/شباط 2011© Amnesty International

وفي 15 مارس/آذار 2011، بعثت المملكة العربية السعودية بما لا يقل عن 1,200 من قواتها إلى البحرين عبر الجسر البري الذي يربط الدولتين، وحسبما ذُكر، بناء على طلب الحكومة البحرينية. وفي اليوم نفسه، أعلن ملك البحرين حالة الطوارئ، التي أطلق عليها اسم "حالة السلامة العامة"، لثلاثة أشهر، وفوَّض قوات الأمن سلطات كاسحة للقبض على المحتجين واعتقالهم، وحظر جميع الاحتجاجات. وفي 16 مارس/آذار 2011، اقتحمت قوات الأمن، مدعومة بالمروحيات والدبابات الحربية، "دوار اللؤلؤة"، وقامت بإخلاء المحتجين منه بالقوة. وورد أن ما لا يقل عن محتجين اثنين ورجلي شرطة قتلوا، بينما أصيب العشرات بجروح. وأخرج المحتجون كذلك بالقوة من منطقة الميناء المالي القريبة. ودمرت قوات الأمن النصب التذكاري للؤلؤة، الذي غدا رمزاً لنضالات المحتجين المؤيدين للإصلاح.

كما أصبح "مجمع السلمانية الطبي"، وهو المستشفى الرئيسي للمنامة، هدفاً لقوات الأمن. فقامت باقتحام المستشفى وبالسيطرة عليه. وأدى ذلك إلى خشية العديد من المحتجين الجرحى من الذهاب إليه لتلقي العلاج. واعتقل بعض من ذهبوا إليها فعلاً.

وفي الأسابيع التي تلت، شنت السلطات حملة اعتقالات طالت المئات من الناشطين، بمن فيهم قادة المعارضة وعاملون طبيون ومعلمون وصحفيون وطلاب. وقبض على معظمهم في ساعات الفجر الأولى، ودون مذكرات توقيف، واحتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي في مراكز الشرطة أو في "إدارة المباحث الجنائية" في المنامة. وقال العديد منهم إنهم تعرضوا للتعذيب أو لغيره من ضورب المعاملة السيئة أثناء التحقيقات. وتوفي ما لا يقل عن خمسة أشخاص في الحجز نتيجة للتعذيب. وأجبر المعتقلون على أن يوقِّعوا "اعترافات" استخدمت ضدهم لاحقاً في المحكمة. وحوكم المئات، عقب ذلك، من قبل "محكمة السلامة الوطنية"، وهي محكمة عسكرية أنشئت بموجب حالة الطوارئ، وصدرت بحقهم أحكام بالسجن لمدد متفاوتة، بما في ذلك السجن المؤبد، بناء على محاكمات بالغة الجور.

وخلال احتجاجات فبراير/شباط – مارس/آذار، لقي ما لا يقل عن 35 شخصاً مصرعهم، بمن فيهم خمسة من رجال الأمن. وفُصل ما يربو على 4,000 شخص، بينهم معلمون وطلاب وممرضون من الجنسين، من وظائفهم أو من عملهم الجامعي وصفوف الدراسة، لمشاركتهم في الاحتجاجات المناهضة للحكومة.

وهُدم نحو 38 مسجداً للشيعة في أعقاب أحداث فبراير/شباط- مارس/آذار. وحاججت الحكومة بأن هذه المساجد قد بنيت بصورة غير قانونية، ولكن توقيت هدمها أدى بالعديد من أفراد الطائفة الشيعية إلى الاعتقاد بأن أعمال الهدم بالجملة هذه إنما كانت عقاباً جماعياً لهم على ما حدث من اضطرابات.

إصلاحات بالقطّاعي

أبدت الحكومة حرصاً ملحوظاً على تبريد الأجواء على الصعيد الدولي. ولتهدئة مخاوف المجتمع الدولي بشأن حملة القمع الحكومية، ولا سيما ما تعلق منها بمزاعم التعذيب والوفاة في الحجز، قام الملك برفع حالة الطوارئ في 1 يونيو/ حزيران 2011. وفي 29 يونيو/حزيران 2011، أصدر الملك مرسوماً يقضي بوقف نظر "محكمة السلامة الوطنية"، التي أثارت الكثير من النقد على المستوى الدولي، القضايا المتعلقة باحتجاجات فبراير/شباط- مارس/آذار. بيد أن "محكمة السلامة الوطنية" واصلت نظر الجرائم التي اعتبرت من "الجرائم الأشد خطورة" حتى أوائل أكتوبر/ تشرين الأول 2011، عندما أحيلت جميع القضايا، في نهاية المطاف، إلى محاكم مدنية. وأغلقت "محكمة السلامة الوطنية" أبوابها عقب إدانة مئات الأشخاص بناء على إجراءات تفتقر إلى النزاهة.

وكانت استجابة الملك للضغوط الدولية الأكثر لفتاً للأنظار تشكيل "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق". ففي خطوة غير مسبوقة، عينت السلطات خمسة من الخبراء القانونيين وخبراء حقوق الإنسان الدوليين ذوي الشهرة[2] للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت بالعلاقة مع الاحتجاجات. وفي 23 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011، ووسط ضجيج إعلامي مدوٍ، قدَّم رئيس لجنة تقصي الحقائق، البروفسور محمد شريف بسيوني، تقرير اللجنة إلى الملك. وطبقاً للتقرير، فقد تفحصت لجنة تقصي الحقائق ما يربو على 8,000 شكوى؛ وقابلت ما زاد على 5,000 شخص، بمن فيهم معتقلون؛ وزارت سجوناً ومراكز اعتقال مختلفة، ومجمع السلمانية الطبي في المنامة.

وخلُص التقرير إلى أن عشرات المعتقلين قد تعرضوا للتعذيب على أيدي موظفين أمنيين، بمن فيهم أعضاء في "جهاز الأمن الوطني" كانوا مطمئنين إلى قدرتهم على أن يتصرفوا دونما خشية من العقاب؛ وإلى أن الشرطة وغيرها من قوات الأمن قد استخدمت القوة المفرطة ضد المحتجين على نحو متكرر، بما أدى إلى أعمال قتل غير قانونية؛ وإلى أن الإجراءات التي اتبعتها "محكمة السلامة الوطنية" لم تلبِّ مقتضيات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وقدَّمت "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق" توصيات متنوعة مهمة، بما في ذلك بإنشاء هيئة مستقلة لحقوق الإنسان لتقوم بالتحقيق في جميع مزاعم التعذيب، والوفاة في الحجز نتيجة التعذيب، وقتل المحتجين والمتفرجين أثناء الاحتجاجات، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان. وأوصت كذلك بإخضاع جميع المسؤولين عن الانتهاكات للمحاسبة، بمن فيهم ذوو المناصب الرفيعة من موظفي الحكومة وقوات الأمن والجيش ممن أصدروا الأوامر بارتكاب مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان. وتضمنت التوصيات الأخرى إعادة بناء ما هُدم من مساجد الشيعة؛ وإقرار برنامج للمصالحة الوطنية يتصدى لمظالم الفئات التي تشعر بالتهميش أو التمييز؛ ووضع حد للتمييز ضد الشيعة في قوات الأمن؛ ووقف التحريض على الكراهية في وسائل الإعلام المملوكة للدولة. وقبِل الملك المعطيات التي أوردها التقرير، وأعرب أمام الملأ عن التزام الحكومة بتنفيذ جميع توصياته.

بيد أن الحكومة البحرينية لم تقترب حتى الآن من ضمان المساءلة التي تكفل كشف الحقيقة وتطبيق العدالة وتقديم الجبر الوافي لضحايا الاعتقالات التعسفية والتعذيب والمحاكمات الجائرة، وكذلك لمن جرحوا أثناء الاحتجاجات، أو لأقارب من قتلوا. فللرد على توصيات لجنة تقصي الحقائق، شكلت الحكومة وحدة تقصٍ جديدة ضمن "مكتب النائب العام". وبسبب افتقارها للاستقلالية والحيْدة، من غير المحتمل أن تقْدِم الوحدة الجديدة على أية مساءلة حقيقية. فلم يقدَّم للمحاكمة، حتى الآن، سوى 11من رجال الشرطة من ذوي الرتب المتدنية، بينهم خمسة باكستانيين ومواطن يمني واحد، وهي يحاكمون حالياً لدورهم في انتهاكات محددة لحقوق الإنسان ارتكبت أثناء وعقب احتجاجات فبراير/شباط ومارس/آذار 2011. وفي 21 مارس/آذار 2012، وعقب يوم واحد من تلقي الملك تقرير لجنة تقصي الحقائق، نقلت "وكالة أنباء البحرين" عن النائب العام قوله إن 50 شرطياً يخضعون للمحاكمة أو بصدد أن يحاكموا بالعلاقة مع التعذيب وانتهاكات أخرى.

ولا يزال ثمة مئات من المحتجين قيد السجن إثر اعتقالهم، وحوكموا محاكمة جائرة أمام محاكم عسكرية، وتلقوا أحكام بالسجن قاسية. وسُجن العشرات مدى الحياة، وكثير منهم سجناء رأي، عقاباً لهم لا لشيء سوى أنهم قادوا مظاهرات مناهضة للحكومة أو شاركوا فيها، ولم يستخدموا العنف أو يدعو إلى استخدامه. ومن بينهم 14 شخصية قيادية معارضة، ونقابيون بارزون، من بينهم المدافع البارز عن حقوق الإنسان عبد الهادي الخواجة الذي ورد أنه على شفا الموت حيث أنه يواصل إضرابه عن الطعام احتجاجاً على سجنه.

وما زال على الحكومة الوفاء بوعودها بإعادة جميع من فصلوا من وظائفهم أو جامعاتهم لمشاركتهم في الاحتجاجات. ففي وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن قد سمح لأكثر من 200 شخص بالعودة إلى وظائفهم. واشتكى العديد ممن أعيدوا إلى أعمالهم من أنهم يخضعون لعقوبات إدارية مختلفة، من قبيل تغيير طبيعة وظائفهم أو خسارة علاواتهم. ولم تبدأ أعمال البناء إلا في خمسة من أصل ما لا يقل عن 38 مسجداً للشيعة هُدمت في السنة الماضية.

ولم تتخذ الحكومة أي خطوات للتصدي للتمييز أو للتحريض على الكراهية، أو تقم بأية تدابير من أجل عقد مصالحة حقيقية بين الأسرة الحاكمة والمجتمع الشيعي.

بيد أن جهاز الشرطة البحريني قد شهد بعض الإصلاحات المؤسسية الإيجابية، وإصلاحات أخرى. فقد أقرت الحكومة مدونة جديدة لقواعد سلوك الشرطة، كما أنشئ مكتب جديد ضمن وزارة الداخلية يُعنى بالتحقيق في الشكاوى ضد الشرطة، وأقرت الحكومة برنامجاً تدريبياً على حقوق الإنسان لرجال الشرطة.

ومع ذلك، ففي الممارسة العملية، ما برحت قوات الشرطة خارج أي تأثير حقيقي لهذه التغييرات المؤسسية. فما زالت ترد على المحتجين بالقوة غير الضرورية والمفرطة، ولا سيما في استخدامها المتهور للغاز المسيل للدموع، الذي أدى إلى عدة وفيات في الأشهر الأخيرة. وما انفكت منظمة العفو الدولية تتلقى تقارير عن تعرض معتقلين للتعذيب ولغيره من صنوف سوء المعاملة. ومع استمرار الدعوات إلى الإصلاح وإلى العدالة الاجتماعية، وصلت أعداد من لقوا مصرعهم حتى أبريل/نيسان 2012 إلى ما لا يقل عن 60 شخصاً.

لقد اتخذت الحكومة بعض الخطوات الإيجابية، احتمالاً، نحو مراجعة أحكام معينة في "قانون الإجراءات الجنائية" و"قانون العقوبات"، أو قدّمت اقتراحات لإجراء مثل هذه المراجعة. وهذه الخطوات قد استحقت منذ دهر، نظراً لأن العديد من الأحكام في التشريع الوطني البحريني، بما في ذلك قانون العقوبات، لا تتماشى مع متطلبات "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"؛ و"الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"؛ و"اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل"؛ و"اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". [3] ويتعين على الحكومة البحرينية الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المعاهدات وسواها من معاهدات حقوق الإنسان التي اختارت أن تكون طرفاً فيها. فبموجب هذه المعاهدات، ينبغي على البحرين التحقيق في جميع مزاعم الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ومقاضاة المسؤولين عن هذه الانتهاكات. وبمصادقتها على هذه المعاهدات، فقد قطعت حكومة البحرين عهداً على نفسها، تجاه شعب البحرين وتجاه المجتمع الدولي، على السواء، بأن تحترم أحكامها. وفي مايو/أيار ويونيو/حزيران 2012 المقبلين، ستكون التزامات البحرين الدولية حيال حقوق الإنسان في دائرة الضوء في جنيف، عندما يخضع سجل البلاد لحقوق الإنسان للتقييم بموجب "المراجعة العالمية الدورية" لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

غياب الإرادة السياسية

جنّدت الحكومة عدداً من الخبراء الأجانب في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي مجالي العمل الشرطي والإعلام، بغرض مزعوم هو مساعدتها على فهم توصيات "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق"، وتنفيذها. فاستأجرت عدة وزارات مستشارين لهذه الغاية، بما فيها وزارة الداخلية ووزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، وكذلك النيابة العامة وهيئة شؤون الإعلام البحرينية. كما استأجرت الحكومة عدداً من خبراء العلاقات العامة لمساعدتها على ترميم صورتها على الصعيد الدولي، تمهيداً لتنظيم "سباق الجائزة الكبرى للسيارات-

فورمولا 1".

إن مثل هذه الخطوات لن تفضي إلى النتائج المرجوة ما لم ترافقها إرادة حقيقية في الإصلاح والتزام صادق تجاه حقوق الإنسان. بيد أنه، وحتى الآن، ليس ثمة مؤشرات تبعث على التفاؤل. فعلى الرغم من الترحيب الذي أبدته بوسائل الإعلام الدولية وجماعات حقوق الإنسان وهي تشاهد الملك يتلقى تقرير لجنة تقصي الحقائق في نوفمبر/ تشرين الثاني 2011، إلا أن الحكومة بدأت، في يناير/كانون الثاني 2012، بتقييد دخول الصحفيين الأجانب وجماعات حقوق الإنسان إلى البلاد. ففي 29 فبراير/شباط 2012، وبعد يوم واحد من إعلان وزيرة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية بوقار أمام "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة أن "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وبغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" سوف يزور البحرين من 8 حتى 17 مارس/آذار 2012، تم تأجيل زيارته، بناء على طلب الحكومة، حتى يوليو/تموز 2012. وفي فبراير/شباط 2012 أيضاً، لم يُترك أمام منظمة العفو الدولية سوى خيار إلغاء زيارة كانت ستقوم بها إلى البحرين بسبب قيود جديدة فرضت على طريقة عمل جماعات حقوق الإنسان في البلاد، ولم تبلّغ المنظمة بها سوى في الدقيقة الأخيرة قبل بدئها الزيارة المقررة.

إن مما لا شك فيه أن إنشاء "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق" قد شكل اختراقاً حقيقياً وأنعش الكثير من التوقعات بأن الأمور سوف تنحو منحى مختلفاً في البحرين. ومع ذلك، وبعد مرور قرابة خمسة أشهر، لم يتغير شيء على الأرض. فالناس ما برحوا ينتظرون حدوث تغييرات كبيرة تبيِّن وجود إرادة سياسية للإصلاح. بينما ألقى أسلوب الإصلاحات بالقطّاعي، واستمرار بعض الانتهاكات نفسها التي وثقها تقرير لجنة تقصي الحقائق على حالها، بظلال من الشك على العملية برمتها، وأثار الشبهات بشأن نوايا السلطات السياسية واستعدادها للإصلاح.

ويكشف تقرير منظمة العفو الدولية هذا النقاب عن التباينات ما بين تصريحات الحكومة البحرينية المعلنة وبين تقاعسها عن القيام بخطوات حقيقية نحو المساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان. وفي سياق ذلك، يقيِّم التقرير مدى تنفيذ الحكومة لتوصيات لجنة تقصي الحقائق. ولتيسير العودة إلى الأصول يتبِّع التقرير التنظيم الهيكلي نفسه الذي اتبعه تقرير اللجنة. فيسلّط الضوء على أنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن البحرينية، ويعرض شهادات لضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان ما برحوا ينتظرون العدالة. وفي استخلاصاتها، تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة البحرينية إلى أن تظهر إرادة سياسية حقيقية للإصلاح في البلاد، وتورد سلسلة من التوصيات المطروحة على الحكومة البحرينية، ومن أبرزها ما يلي:

- الإفراج فوراً وبلا قيد أو شرط عن جميع سجناء الرأي الذين حاكمتهم وأدانتهم "محكمة السلامة الوطنية"، أو محاكم جنائية عادية، لسبب وحيد هو ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع، بمن فيهم قادة المعارضة البارزون الأربعة عشر؛

- مباشرة تحقيقات سريعة ووافية ومحايدة ومستقلة (من قبل هيئة مستقلة لا صلة لها بالنيابة العامة) في جميع مزاعم التعرض للتعذيب والوفاة في الحجز والقتل غير القانوني، بما في ذلك ما نجم عن الاستخدام غير الضروري وغير القانوني للقوة المفرطة، التي ارتكبت منذ بدء احتجاجات فبراير/شباط 2011؛

- ضمان إخضاع جميع من يُشتبه بأنهم قد مارسوا التعذيب والقتل، بمن فيهم أولئك الذين يمارسون مسؤوليات قيادية، أو غضوا الطرف عن التعذيب أو ارتكبوا التعذيب والقتل غير المشروع أو غيره من انتهاكات حقوق الإنسان، للمساءلة، بغض النظر عن مناصبهم أو وضعهم في الحكومة أو رتبهم في قوات الأمن والقوات المسلحة، بما في ذلك تقديمهم إلى ساحة العدالة على نحو يكفل الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة، ودون أي لجوء

لفرض أحكام بالإعدام.

حول هذا التقرير

يستند هذا التقرير إلى شهادات أفراد، بمن فيهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان ومحامون ومدافعون عن حقوق الإنسان، جمعتها منظمة العفو الدولية أثناء زيارة لتقصي الحقائق قامت بها للبحرين في نوفمبر/تشرين الثاني 2011. ولسوء الحظ، فقد ألغت المنظمة زيارتها المقرر للبحرين في مارس/آذار 2012 عقب تلقيها رسالة من "وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية" تفيد بأن قيوداً جديدة قد فرضت على زيارات المنظمات غير الحكومية الدولية الراغبة في زيارة البحرين. وبالنظر لما ورد في الرسالة الأخيرة بشأن هذه القيود، فقد ارتأت منظمة العفو أنها لم تعد قادرة على المضي قُدماً في زيارتها المقررة.

ويستند التقرير، كذلك، إلى وثائق رسمية نشرتها الحكومة. ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من إثارة بعض القضايا المقلقة المطروحة في هذا التقرير بصورة مباشرة مع السلطات نظراً لإلغائها زيارتها. بيد أن المنظمة قد واصلت إثارة ما لديها من بواعث قلق مع السلطات البحرينية منذ اندلاع أزمة حقوق الإنسان في البلاد. ولأغراض هذا التقرير، فقد وجهت منظمة العفو الدولية عدداً من الأسئلة إلى وزارة الداخلية، وكذلك إلى النائب العام. ويعكس هذا التقرير الإجابات المقدمة من قبل حكومة البحرين. وتعرب منظمة العفو الدولية عن امتنانها لجميع الأفراد الذين التقاهم مندوبوها أو زودوها بالمعلومات. كما تعرب منظمة العفو الدولية عن تثمينها عالياً للمساعدة التي قدمها ناشطو حقوق الإنسان البحرينيون والمجتمع المدني البحريني لجهودهم من أجل إعداد هذا التقرير.

2. آلية لتنفيذ التوصيات

من الأهمية بمكان أن أولى توصيات تقرير "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق" (الرقم **1715**) [4]تدعو إلى إنشاء هيئة محايدة لتوجيه عملية تنفيذ توصياتها والإشراف على ذلك. وبعد بضعة أيام من تقديم لجنة تقصي الحقائق تقريرها، في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، شكَّل الملك "اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق" (اللجنة الوطنية) وعيَّن أعضاءها (الأمران الملكيان رقم 45 ورقم 48، الصادران في 26 و28 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، على التوالي). وتألفت اللجنة الوطنية من 19 شخصاً، بمن فيهم وزير العدل الحالي، الشيخ خالد بن علي آل خليفة، أحد أفراد الأسرة الملكية الحاكمة؛ وهي برئاسة علي بن صالح الصالح، رئيس مجلس الشورى، المجلس الأعلى للجمعية الوطنية البحرينية (البرلمان) المؤلفة من مجلسين، والذي يعيِّن الملك، وإلى جانبه سياسي شيعي موال بارز، أعضاءه الأربعين مباشرة. وكلِّفت اللجنة الوطنية بدراسة توصيات لجنة تقصي الحقائق وبتقديم اقتراحاتها بشأن تنفيذها، وكذلك بشأن التوصيات المتعلقة بالتشريع البحريني. وأعطيت اللجنة مهلة حتى نهاية فبراير/شباط 2012 لإكمال عملها "بطريقة شفافة"، ومن ثم نشر استخلاصاتها. [5]وأنشأت اللجنة ثلاث فرق عمل: تركز الأولى على الإصلاح التشريعي، والثانية على شؤون حقوق الإنسان، وتعالج الثالثة أمور المصالحة الوطنية.

وأغضب انعدام الشفافية في تشكيل اللجنة الوطنية الكثيرين في البحرين، بما في ذلك منظمات المعارضة السياسية الرئيسية، مثل "جمعية الوفاق الوطني الإسلامية"، وكذلك ناشطي حقوق الإنسان. وحسبما ورد، قامت الحكومة بالاتصال بالأفراد سراً لدعوتهم إلى الانضمام للجنة الوطنية. وعندما جرى الاتصال بعضوين سابقين في البرلمان من أعضاء "جمعية الوفاق" بهذه الطريقة، اعترضت الجمعية. ثم رفضت الجمعية الانضمام إلى عضوية اللجنة الوطنية، محاججة بأن الطريقة التي شُكلت بها تخالف نص وروح التوصية رقم **1715** للجنة تقصي الحقائق. ويعتقد أن خمسة عشر من أعضاء اللجنة الوطنية هم من أنصار الحكومة، كما تضم، بالإضافة إلى وزير العدل، أعضاء فعليين وسابقين في البرلمان ورجال أعمال ومحامين وأكاديميين.

وعقدت "اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق" اجتماعات أسبوعية لمناقشة ما أحرزت من تقدم، ودأبت بانتظام على طلب معلومات من الوزارات المختلفة بشأن تنفيذها للتوصيات ذات الصلة. وفي 31 ديسمبر/ كانون الأول 2011، قدّم رئيس اللجنة، علي بن صالح الصالح، كتاب استقالته إلى الملك رداً على هجمات تعرض لها في وسائل الإعلام. ونشرت رسالة الاستقالة في الصحف البحرينية.

وكان بعض المؤيدين للحكومة قد هاجموا علي بن صالح الصالح في وسائل الإعلام وفي خطب الجمعة في المساجد لمساعدته على إعادة أربعة من أعضاء مجلس الشورى كانوا قد فصلوا من المجلس بسبب مشاركتهم في الاحتجاجات المناهضة للحكومة في فبراير/شباط ومارس/آذار 2011.[6] بيد أن الملك لم يقبل استقالة علي بن صالح الصالح وواصل مهامه. وفي 2 مارس/آذار 2012، مدد الملك فترة صلاحيات اللجنة الوطنية حتى 20 مارس/آذار 2012 (الأمر الملكي 9 لسنة 2012).[7] وقدّمت اللجنة الوطنية تقريرها إلى الملك في احتفال استضافه الملك وولي العهد وحضره دبلوماسيون أجانب ووسائل إعلام.

ودعا الملك رئيس لجنة تقصي الحقائق، البروفسور محمد شريف بسيوني، إلى البحرين في أوائل فبراير/شباط 2012 لإعداد تقرير حول الكيفية التي نفذت فيها توصيات لجنة تقصي الحقائق من جانب الحكومة. وكان من المقرر أن يقدّم البروفسور محمد شريف بسيوني تقريره في نهاية مارس/آذار 2012، ولكن لم ترد معلومات بأنه

قد قدم التقرير أم لا حتى 10 أبريل/نيسان 2012.

ويتضمن تقرير اللجنة الوطنية، المقدم في 20 مارس/آذار 2012، مراسلات بين رئيس اللجنة ووزارات حكومية مختلفة بشأن تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق ذات الصلة بها. وتضمن التقرير آراءً استشارية وتوصيات قدّمها خبراء دوليون في مضمار حقوق الإنسان.

واستناداً إلى التقرير المقدم في 20 مارس/آذار 2012، وإلى المرسوم الذي شكّلت اللجنة الوطنية بموجبه، يبدو أن اللجنة لم تتمتع بقسط كبير من الصلاحيات لتدفع قُدماً بعملية تنفيذ التوصيات. وظلت أساليب عملها مجهولة ولم يتضمن نطاق عملها تلقي الشكاوى الفردية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، أو تملكْ سلطة إلزام الموظفين الرسميين بمتابعة الحالات التي سلط عليها تقرير لجنة تقصي الحقائق الضوء. وتعرب منظمة العفو الدولية عن أسفها بأنه لم توضع معايير واضحة بشأن الخبرة والاستقلالية والحيْدة في اختيار أعضاء اللجنة منذ البدء، ما فتح الأبواب أمام التسييس الفعلي أو المتصور لعمل اللجنة الوطنية. كما لم ينص المرسوم الملكي الذي أنشئت اللجنة الوطنية بموجبه على صلاحيات اللجنة وسلطاتها، بما في ذلك سلطتها في استدعاء الموظفين الرسميين للحصول على المعلومات والوثائق، أو في إلزامهم بالإدلاء بإفادتهم.

3. المساءلة عن الانتهاكات أثناء الاحتجاجات

"بدأوا بلكمي على مؤخرة رأسي. ثم فقدت الوعي"

معتقل سابق تعرض للتعذيب في حجز الشرطة، في مقابلة مع منظمة العفو الدولية يوم 4 ديسمبر/كانون الأول 2011.

تعرض عشرات المتظاهرين للتعذيب على يد قوات الأمن البحرينية، بما في ذلك على يد أعضاء في "جهاز الأمن الوطني". وشملت أساليب التعذيب الضرب واللكم، والصعق الصدمات الكهربائية على أجزاء مختلفة من الجسم، والتهديد بالاغتصاب. وتعرض المحتجزون أيضاً للشتم. وتوفي مالا يقل عن خمسة من المعتقلين في الحبس نتيجة للتعذيب.

ورداً على مطالبة "اللجنة الوطنية المكلفة بمتابعة تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق" الحكومة بتنفيذ التوصية **1716** [8] المعنية بالمساءلة عن "حالات القتل والتعذيب وسوء معاملة المدنيين"، ذكرت الحكومة البحرينية ما يلي:

"عُيّن لتنفيذ هذه التوصية، خبيران قانونيان دوليان بارزان، هما السير جفري جويل ودانيال بيتلحم، ليرأسا الفريق المكلف بصياغة أسلوب لتقييم كيف يمكن إنشاء آلية مستقلة، والبدء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الاستقلال والحياد، كما ورد في التوصية. وسيساعد هذا الفريق على توضيح وتحديد المعايير القانونية ذات الصلة بتقييم القضايا المتعلقة بالمساءلة، بما في ذلك الإرشادات الخاصة بشأن تنفيذ المعايير الدولية بشأن مساءلة القيادة العليا في البحرين...". [9]

وعلى الرغم من قيام الحكومة البحرينية بالتصديق على "اتفاقية مناهضة التعذيب"، فإن ذلك لم يترجم إلى أحكام في القانون المحلي. وبالإضافة إلى ذلك، لم تجر تحقيقات مستقلة ومحايدة في مزاعم التعذيب، وحالات القتل في الحجز، والوفيات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة. وثمة بعض التوصيات الأخرى الواردة في تقرير "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق" التي تتعامل أيضاً مع التحقيقات المستقلة، بما في ذلك **1719** [10] و**1722(أ، ب)**. [11]

وفي أوائل يناير/كانون الثاني 2012، أعلنت الحكومة أن المحاميين البريطانيين، السير دانيال بيتلحم، المستشار القانوني السابق لدى وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة، والسير جيفري جويل، الأستاذ الفخري في القانون العام في كلية لندن الجامعية، قد عيِّنا لمساعدة حكومة البحرين بشأن القضايا المتصلة بوضع آليات المساءلة، بما في ذلك "إنشاء هيئة رقابة وطنية لتقديم رجال الشرطة المسؤولين عن التعذيب وقتل المدنيين أو

إساءة معاملتهم إلى ساحة العدالة".[12] وتعاقدت الحكومة مع عدة خبراء دوليين آخرين لمساعدة السلطات على تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق.[13]

إن تنفيذ الحكومة لتوصية لجنة تقصي الحقائق **1716** بشأن إنشاء آلية مستقلة ومحايدة لتحديد المسؤولية غير كاف ويثير عدداً من بواعث القلق. ففي 27 فبراير/شباط 2012، أي قبل يوم واحد من انتهاء المهلة الأصلية لتنفيذ التوصيات، أصدر النائب العام، علي البوعينين، قراراً بإنشاء وحدة تحقيق خاصة ضمن مكتب النيابة العامة لتقصي جرائم التعذيب وغيره من صنوف إساءة المعاملة والقتل، وسواها من الانتهاكات، وتحديد سبل مساءلة الحكومة عن هذه الانتهاكات. ووفقاً للمادة 5 من القرار، تركز "وحدة التحقيق الخاصة" (وحدة التحقيق) على جميع الانتهاكات التي وقعت أثناء الاحتجاجات في العام الماضي والتي ترد في تقرير لجنة تقصي الحقائق. ويمكن أن يحيل النائب العام أية قضية أخرى لوحدة التحقيق. ويرأس الوحدة الآن نواف عبد الله حمزة، أحد كبار أعضاء النيابة العامة، ويدعمه سبعة من أعضاء النيابة العامة، فضلاً عن محققين جنائيين وخبراء في الطب الشرعي.[14] ويشرف النائب العام مباشرة على وحدة التحقيق ويديرها. وذكرت الحكومة أنه ينتظر وصول محامين من الولايات المتحدة وألمانيا لتدريب أعضاء النيابة العامة على سبل إجراء تحقيقات فعالة.[15]

ووفقاً للمادة 3 من قرار النائب العام، ستستخدم وحدة التحقيق المعايير الدولية، ولا سيما "دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، والمعروف باسم "بروتوكول اسطنبول"، في التحقيقات التي تجريها. ومع ذلك، فإن وحدة التحقيق الخاصة الجديدة لم تلب كهيئة ضمن مكتب النيابة العامة "المتطلبات الدنيا للاستقلال والنزاهة والفعالية"، التي أوصى به خبراء حقوق الإنسان الدوليون ممن استعانت بهم الحكومة.[16]

والواقع أن مكتب النيابة العامة في البحرين ليس هيئة مستقلة، خلافاً لمزاعم الحكومة. وفي حقيقة الأمر، طُرحت شكوك خطيرة حول استقلال ونزاهة القضاء البحريني، بما في ذلك من قبل مدافعين محليين عن حقوق الإنسان. فكثيراً ما تتعرض المحاكم لضغوط من الحكومة عند النطق بالحكم ونظر الأحكام والطعون. ويتم تعيين القضاة في البحرين بمرسوم ملكي (المادة 24 من قانون السلطة القضائية)، وبناء على توصية من "المجلس الأعلى للقضاء". ويُعين أعضاء النيابة العامة كذلك بمرسوم ملكي (المادة 58). ووفقاً للمادة 69 من قانون السلطة القضائية، يرأس "الملك المجلس الأعلى للقضاء"، الذي يضم سبعة من كبار القضاة والنائب العام.[17] ويحق للملك أيضاً تعيين ممثل عنه كرئيس للمجلس الأعلى للقضاء.[18]

ويتضح عدم الاستقلالية أيضاً في حقيقة أنه كثيراً ما فشل مكتب النيابة العامة في تقصي مزاعم التعذيب، واستخدمت "اعترافات" المعتقلين التي انتزعت منهم تحت التعذيب أو غيرها من صنوف المعاملة السيئة في إدانتهم. ومثل هذا السجل يلقي بظلال قاتمة على قدرة لجنة التحقيق الخاصة ،كجزء من مكتب النيابة العامة، على التعامل مع مزاعم واسعة النطاق بالتعرض للتعذيب في البحرين، ولا تبشر بالخير لضحايا التعذيب والانتهاكات الأخرى.

وقد بدأت إجراءات المحاكمة ضد عدد من رجال الشرطة يزعم أنهم تورطوا في انتهاكات لحقوق الإنسان قبل إنشاء الوحدة الجديدة في مكتب النيابة العامة. ففي 8 ديسمبر/كانون الأول 2011، أصدر وزير الداخلية، الشيخ راشد بن عبد الله آل خليفة، أمراً "بإحالة جميع الحالات المتعلقة بالوفيات، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، التي تشير إلى تورط الشرطة، إلى مكتب النيابة العامة لتنفيذ التوصية رقم 1716 من تقرير لجنة تقصي الحقائق"[19]. وفي 25 ديسمبر/ كانون الأول 2011، ذكر النائب العام أن مكتبه تلقى دعاوى وشكاوى تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة

من وزارة الداخلية. وأضاف أن فرق التحقيق ستبدأ العمل، تحت إشرافه، في غضون أسبوع واحد، ومن المقرر أن تستدعي الضحايا ومقدمي الشكاوى للاستماع إلى شهاداتهم.[20] واستدعي عدد من المحتجزين السابقين، الذين لا يزال بعضهم قيد المحاكمة، إلى مكتب النائب العام لاستجوابهم بالعلاقة مع ادعاءات بالتعذيب. وفي نهاية يناير/كانون الثاني 2012، أجريت مقابلات مع عدد من الأطباء الذين أفرج عنهم بكفالة وكانوا يحاكمون مقابلات من جانب النيابة العامة بالعلاقة مع شكاوى تقدموا بها حول تعرضهم المزعوم للتعذيب.

وفي مؤتمر صحفي عقده في 22 يناير/كانون الثاني 2012، ذكر النائب العام، اعتبارا من ذلك اليوم، أن النيابة العامة قد تلقت من وزارة الداخلية 113 دعوى تتعلق بالتعذيب والوفاة، وشملت 62 مشتبهاً به من قوات الأمن.[21] وحتى 10 أبريل/نيسان 2012، لم يكن قد قدِّم إلى للمحاكمة سوى عدد قليل من ذوي الرتب المتدنية من رجال الأمن والشرطة.

بيد أن سجل البحرين في مجال المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان لا يبعث على الكثير من الثقة. وفي الواقع، فقد تفشى الإفلات من العقاب. ولم يخضع أي عضو بارز في قوات الأمن، بما في ذلك من منتسبي قوات الأمن العام أو "جهاز الأمن الوطني" ، أو "قوة دفاع البحرين" للمحاسبة على دوره، لا في قتل المتظاهرين العام الماضي ولا عن تعذيب المحتجزين. ولم تتم مساءلة أي من أعضاء الأسرة المالكة الممتدة عن انتهاكات حقوق الإنسان، على الرغم من استمرار الاتهامات الموجهة ضد عضوين منها على الأقل يشغلان مناصب عليا في قوات الأمن. وقبل عشر سنوات، شرعن الملك الإفلات من العقاب في البحرين: إذ يمنح المرسوم بقانون رقم 56 لسنة 2002 الحصانة من التحقيق أو الملاحقة القضائية للمسؤولين الحكوميين الذين يزعم أنهم مسؤولون عن التعذيب أو غيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة قبل عام 2001.[22] ويُزعم أن عدداً من كبار المسؤولين الأمنيين شاركوا في التعذيب، ولا سيما في تسعينيات القرن الماضي، عندما واجهت البحرين أزمة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، حيث منح المسؤولون المعروفون للضحايا البحرينيين حصانة من العقاب. ويقال أيضاً إن عدداً من ضباط الأمن، بمن فيهم منتسبون لجهاز الأمن الوطني، ممن اتهموا من قبل محتجزين ومعتقلين سابقين بالمسؤولية عن تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة خلال الاحتجاجات التي جرت في العام الماضي، ما زالوا في مناصبهم، وورد أنه لم يجر التحقيق معهم. وقد أقال الملك رئيس "جهاز الأمن الوطني"، الشيخ خليفة بن عبد الله آل خليفة، من منصبه، ولكن فقط لترقيته ليصبح أمين عام المجلس الأعلى للدفاع ومستشاراً أمنياً للملك.

إن البحرين ملزمة، بموجب المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب، بالشروع في "... إجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب ...". وتنص المادة 13 على أن "تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم."

حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وقتل المدنيين

أحيلت ست حالات وفاة، ثلاث منها في الحبس نتيجة للتعذيب وثلاث خلال الاحتجاجات، مؤخراً إلى المحاكم الجنائية العادية. وفي 11 يناير/كانون الثاني 2012، عقدت "المحكمة الجنائية العليا" أولى محاكماتها بشأن شخصين توفيا في الحبس نتيجة للتعذيب في العام الماضي. إذ توفي **زكريا راشد حسن العشيري**، 40 عاماً، وهو متزوج ولديه طفلان، في 9 أبريل/نيسان 2011 في سجن الحوض الجاف. وكان قد ألقي القبض عليه لدوره القيادي في الاحتجاجات من منزله في قرية الدير، في 2 أبريل/نيسان. ونسبت وزارة الداخلية وفاة زكريا راشد حسن العشيري

إلى اعتلال صحته، ولكن أثناء دفن جثمانه تبين وجود علامات على جسمه تشير إلى التعذيب. ووفقاً لتقرير لجنة تقصي الحقائق، أكد "تقرير الطب الشرعي سبب الوفاة وانتهى إلى أنه قد بدت آثار كدمات عريضة على رقبة المتوفى وفخذيه وكدمات أصغر على الوجه واليدين". [23]

وتوفي **علي عيسى إبراهيم الصقر**، 31 عاماً، في الحجز يوم 9 أبريل/نيسان 2011. وكان قد اعتقل لستة أيام في وقت سابق في مدينة حمد، بعد أن استدعي إلى مركز للشرطة أثناء التحقيق في مقتل ضابط شرطة خلال الاحتجاجات التي جرت في مارس/آذار 2011. وقالت وزارة الداخلية إن علي إبراهيم عيسى الصقر توفي بينما كانت الشرطة تقوم بتقييده. وأعيدت جثته إلى عائلته لدفنها وكانت تحمل علامات واضحة على كدمات شديدة في أجزاء مختلفة من جسمه، مما يشير إلى أنه قد تعرض للتعذيب. وأكد تقرير الطب شرعي الذي اطّلعت عليه لجنة تقصي الحقائق "سبب الوفاة وانتهى إلى أنه كان على جميع أجزاء جسم المتوفى كدمات حمراء غامقة تتركز حول ظهر اليد والعين اليمنى، وكان بمعصميه علامات حدية حمراء بسبب قيد اليدين وأن تلك العلامات حديثة".[24] واتُّهم خمسة من رجال الشرطة، جميعهم من الباكستانيين، بالعلاقة مع وفاة اثنين من المعتقلين. ووجِّهت إلى اثنين من الخمسة تهمة "الاعتداء على الموقوفيْن وضربهم بخرطوم بلاستيك، مما أدى إلى الوفاة عن غير قصد". ووجهت إلى الثلاثة الآخرين تهمة "عدم الإبلاغ عن الجرائم".

وكانت محكمة عسكرية قد برأت رجال الشرطة الخمسة في البداية. ولكن محكمة استئناف عسكرية رفضت الحكم وأرسلت القضية إلى محكمة مدنية. ودعا محامو الدفاع، الذين ذُكر أن 15 منهم معيّنون ويتقاضون أجورهم من الحكومة، إلى رفض القضية على أساس أن تبرئة المحكمة العسكرية لم تلغ من قبل محكمة الاستئناف العسكرية. ولم تتناول التحقيقات التي أجرتها النيابة العسكرية وفقاً للمحامين الموكلين من قبل أسرة المتوفى، الجهة التي أعطت الأوامر بالتعذيب المزعوم. ولم تستدع المحكمة المحققين في القضية، على الرغم من أن أسماءهم وردت في تقرير التحقيق. وفي 26 مارس/آذار 2012، قررت المحكمة الجنائية العليا إعادة القضية إلى النيابة العامة لأن الأخيرة، بحسب ما ورد، لم تحقق في الجرائم وفقاً لما تنص عليه في المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية في البحرين، الذي يتطلب من النيابة العامة التحقيق في جميع القضايا الجنائية (قضايا الجرائم الخطيرة).

علي أحمد عبد الله علي المؤمن، 23 عاماً، توفي في المستشفى إثر إصابته بعدة طلقات نارية. وكان واحداً من خمسة متظاهرين أطلق عليهم الرصاص على دوار اللؤلؤة في 17 فبراير/شباط/ 2011. وفي ذات اليوم، توفي **عيسى عبدالحسن**، 60 عاماً، على الفور متأثراً بجرح بليغ في الرأس جراء إصابته برصاصة أطلقت من مسافة قريبة. وأبلغ شاهد عيان منظمة العفو الدولية أن "عيسى عبدالحسن توجه إلى الشرطة حين تم اقتحام دوار اللؤلؤة وسألهم لماذا كانوا يطلقون النار. وأشارت الشاهد إلى أن شرطياً وضع مسدساً في رأس عيسى عبدالحسن وأطلق النار عليه". ويخضع اثنان من رجال الشرطة، أحدهما يمني والآخر بحريني، للمحاكمة بالعلاقة مع وفاة الشخصين. ووجهت إلى الشرطي اليمني تهمة إطلاق النار على عيسى عبدالحسن في رأسه من بندقية خرطوش "دون قصد"، ما أدى إلى وفاته. أما المدعى عليه الثاني فاتهم بإطلاق النار على علي أحمد عبد الله علي المؤمن في الساق من بندقية خرطوش، مما أدى إلى وفاته "بشكل عرضي". ونفى كلا المتهمين التهم الموجهة ضدهم في المحكمة. ومع ذلك، ورد أنهما اعترفا، أثناء تحقيقات النيابة العامة العسكرية، بأنهما أطلقا النار على الضحايا. وكان شهود الدفاع في القضية جميعهم من رجال الشرطة. وقال محامون موكلون من قبل أسر الضحايا أمام المحكمة إن ثمة شهود عيان لصالح الضحايا، ويجب أن يستمع اليهم. فرد ممثل الادعاء العام في المحكمة بأن دور المحامين الموكلين عن الأسر ينبغي أن يقتصر على الحصول على تعويضات للضحايا فقط. وطلب محامو عائلات الضحايا استدعاء الشهود، وفي 28 مارس/آذار 2012 استمعت المحكمة إلى إفادات أربعة شهود، بمن فيهم والد علي أحمد عبد الله علي المؤمن، قبل تأجيل الجلسة حتى 17 أبريل/ نيسان 2012.

هاني عبد العزيز عبد الله جمعة، 32 عاماً، أصيب ثلاث مرات من بندقية خرطوش في قرية البلاد القديم يوم 19 مارس/آذار 2011. ولم تستلم أسرته جثته حتى 25 مارس/آذار 2011. واتهم شرطي بحريني بإطلاق النار على هاني عبد العزيز عبد الله جمعة ثلاث مرات، "دون قصد"، ما أدى إلى وفاته. وطلب المحامون الذين يمثلون أسرة المتوفى من المحكمة إنزال العقوبة القصوى بالمتهم، وأن يتم تغيير التهم الموجهة إليه إلى القتل العمد مع سبق الإصرار. وقد نفى المدعي عليه التهمة. وما زال النظر في القضية جارياً في وقت كتابة هذا التقرير.

وورد أن جميع رجال الشرطة الثمانية الذين يحاكمون في القضايا المذكورة أعلاه لا يزالون يعملون في وزارة الداخلية رغم استمرار محاكماتهم، التي كانت حتى 10 أبريل/نيسان 2012 لا تزال جارية. ودعا محاموهم إلى إسقاط القضايا وتبرئتهم. وينبغي وقف رجال الشرطة إلى حين انتهاء المحاكمات وغيرها من الإجراءات التأديبية الأخرى التي يمكن أن تتخذ.

وفي 5 مارس/آذار 2012، عقدت المحكمة الجنائية العليا جلستها الأولى للنظر في وفاة **عبد الكريم الفخراوي**. حيث اتهم اثنان من ضباط الأمن العاملين في "جهاز الأمن الوطني" بالاعتداء عليه، ما أسفر عن مقتله "عرضاً". ونفى كلا الرجلين التهمة. وكان قد قبض على عبد الكريم الفخراوي، البالغ من العمر 49 سنة وعضو "جمعية الوفاق الوطني الإسلامية" وأحد مؤسسي صحيفة "الوسط"، في 3 أبريل/نيسان 2011. ووفقاً لشهادة الوفاة، أعلنت وفاته في الساعة 1:10 من بعد ظهر 11 أبريل/نيسان وتوفي متأثراً بجراحه أثناء وجوده في عهدة "جهاز الأمن الوطني".[25] ونسبت لجنة تقصي الحقائق وفاة عبد الكريم الفخراوي، استناداً إلى تقرير الطب الشرعي، إلى "تعرضه لإصابات بينما كان محتجزاً عند جهاز الأمن الوطني"،[26] بينما نسبت السلطات وفاته إلى فشل في عمل الكليتين والقلب. ولم يكن أي من أفراد الأسرة حاضراً في جلسة المحكمة يوم 5 مارس/آذار 2012- وعلى ما يبدو، لم يكونوا قد أبلغوا بانعقاد جلسة الاستماع.

ولم تأمر المحكمة الجنائية العليا بإجراء تحقيق جديد في قضية مقتل عبد الكريم فخراوي، واعتمدت على التحقيقات التي أجرتها النيابة العسكرية. وأثناء الجلسة الثانية للمحكمة، يوم 19 مارس/آذار 2012، تقدم أحد المحامين بالنيابة عن أسرة عبد الكريم الفخراوي بطلب إلى المحكمة لفتح تحقيق جديد. وطلب إرسال قاضٍ لإجراء مقابلات مع جميع رجال الأمن الذين كانوا في السجن والذين استجوبوا عبد الكريم الفخراوي لتحديد دورهم في وفاته، بما في ذلك أصحاب المناصب العليا الذين أعطوا الأوامر. كما حث المحامي المحكمة على الاستناد إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في قانون العقوبات، بما في ذلك المادة 208 المتعلقة باستخدام التعذيب من جانب المسؤولين،[27] بدلاً من الأحكام التي اختارها الادعاء العسكري، التي تعتبر متساهلة. وتم تأجيل المحاكمة مرة أخرى حتى 9 أبريل/نيسان 2012، وأجلت مجدداً حتى 13 مايو/أيار 2012.

التعرض للتعذيب أثناء الاحتجاز

يجرّم القانون الجنائي لسنة 1976 في البحرين استخدام التعذيب من خلال المادة 208، التي تنص على أنه "يعاقب بالسجن كل موظف عام كلف بخدمة عامة ألحق عمداً ألماً شديداً أو معاناة شديدة، سواء بدنيّاً أو عقلياً بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع". المادة 232 من القانون تنص على أنه "يعاقب بالحبس من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بوقوع جريمة أو على الإدلاء بأقوال أو بمعلومات في شأنها. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا ترتب على التعذيب أو القوة مساس بسلامة البدن."

وعلى الرغم من هذا الحظر وكون البحرين طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب، استخدم التعذيب وسوء المعاملة بصورة روتينية في البحرين رداً على الاحتجاجات التي بدأت في 2011.

نزيهة السعيدAmnesty International ©

وفي 4 مارس/آذار 2012، أحالت محكمة جنائية صغرى مزاعم التعذيب التي تقدمت بها الصحافية **نزيهة السعيد** ضد إحدى الشرطيات إلى مكتب النائب العام، لأنها تنطوي على جنحة وليس جناية، وبالتالي لا تشملها الولاية القضائية لمحكمة جنائية صغرى.

ومن المتوقع أن يحيل النائب العام دعوى نزيهة السعيد إلى المحكمة الجنائية العليا. وقد حوكمت الشرطية، التي تعمل في مركز للشرطة في غربي الـرفاع في وسط البحرين، ويزعم أنها قد تورطت في تعذيب نزيهة السعيد، أمام محكمة عسكرية وأدينت بالإهمال. وغرِّمت 400 دينار بحريني (أكثر بقليل من 1000 دولار أمريكي) للاعتداء البدني على الضحية وشتمها.

وقد عملت نزيهة السعيد، البالغة من العمر 30 عاماً، مراسلة لقناة التلفزيون الفرنسي "فرانس 24" منذ يونيو/حزيران 2009، وتلفزيون مونتي كارلو منذ عام 2004. ووفقاً لمعلومات تلقتها منظمة العفو الدولية، فقد تلقت، مساء يوم 22 مايو/أيار 2011، مكالمة هاتفية من مركز شرطة الـرفاع للذهاب إلى هناك. وقالت إنها استجوبت أولاً من قبل شرطي أخبرها أنها متهمة بعضوية مجموعة تريد الإطاحة بالنظام الملكي، وأنها تحدثت إلى بعض قادة المعارضة. وأنكرت التهمة. ثم اقتيدت نزيهة السعيد إلى غرفة أخرى، حيث بدأت مجموعة من رجال الشرطة والشرطيات، بحسب ما ورد، بضربها بخرطوم ماء، وبلكمها وركلها. ثم اقتيدت إلى غرفة أخرى، معصوبة العينين، وجُرت من شعرها إلى الغرف الأخرى. ثم ضربت، حسبما ورد، من قبل شرطية على ظهرها وقدميها. وصعقت الشرطية نزيهة السعيد بالصدمات الكهربائية، فأصيبت بحروق في ذراعها اليمنى نتيجة لذلك. وأرغمتها الشرطية على التظاهر بأنها قرد وأجبرتها على شرب سائل مجهول وهي معصوبة العينين. ودفعت الشرطية رأس نزيهة السعيد في مقعد مرحاض وقالت لها، "هذا الماء أنظف منك، يا شيعية". واتهمت نزيهة سعيد أيضاً بتلفيق تقاريرها التلفزيونية.

استجوبت نزيهة السعيد مرة أخرى. وسُئلت عن مصادر تقاريرها الإعلامية حول مقتل المتظاهرين. وعندما أجابت بأنها تلقت المعلومات من أطباء، أخبرها المحققون بأن هؤلاء الأطباء كاذبون، وأنها قد لفقت المعلومات. وعندما أزيلت العصابة عن عيني نزيهة سعيد أخيراً، استطاعت أن ترى وجود ممرضات محتجزات في الغرفة معها.

وبعد عشر ساعات من وصولها إلى مركز الشرطة، اقتيدت نزيهة السعيد إلى الضابط المسؤول، الذي طلب منها أن توقع بعض الأوراق. وكانت خائفة جداً لتطلب قراءتها قبل التوقيع عليها. وقال الضابط لها "مهما يحدث في مركز الشرطة يتصل بسمعتي، ولا تريدين أن تدمريها".

وتعرض عشرات الأشخاص لتعذيب مماثل أو لغيره من صنوف إساءة المعاملة على يد قوات الأمن البحرينية، ولا

سيما في ذروة القمع من منتصف مارس/ آذار 2011 إلى نهاية يونيو/حزيران 2011. ولا يزال الضحايا ينتظرون محاسبة المسؤولين.

آيات القرمزي © Amnesty Internationall

وألقت **آيات القرمزي**، وهي طالبة في كلية لتدريب المعلمين، قصائد تنتقد رئيس الوزراء والملك خلال الاحتجاجات التي جرت في فبراير/شباط/ومارس/آذار 2011. وسلمت نفسها للسلطات يوم 30 مارس/آذار 2011 بعد مداهمة ملثمين من قوات الأمن منزل والديها مرتين وتهديدهم بقتل إخوتها إذا لم تسلم نفسها. واعتقلت آيات القرمزي بمعزل عن العالم الخارجي عقب القبض عليها طيلة 15 يوماً (في دائرة التحقيقات الجنائية، ثم في مركز للشرطة في منطقة الوسطى في البحرين). ومن تاريخ إلقاء القبض عليها وحتى عرضها على المحكمة للمرة الأولى في 2 يونيو/حزيران 2011، لم تتمكن آيات القرمزي من الاتصال مع أفراد أسرتها إلا عن طريق المكالمات الهاتفية، ولم تعرف عائلتها مكان احتجازها.

وقالت القرمزي إنها خلال ذلك الوقت تعرضت للكم والركل، وللصعق بالكهرباء في الوجه، والإجبار على الوقوف لساعات طويلة، وللإهانات اللفظية والتهديد بالاغتصاب. وقالت إنها لم تتمكن من الاتصال بمحاميْها في المحكمة فقط، وليس قبل بدأ جلسات المحكمة. ومثلت أمام المحكمة مرة أخرى يوم 6 يونيو/حزيران 2011، ومن ثم وعقب الجلسة الثالثة التي عقدت في 12 يونيو/حزيران 2011، حكمت عليها "محكمة السلامة الوطنية" بالسجن سنة واحدة بعد إدانتها بالمشاركة في "احتجاجات غير قانونية"، و"بالإخلال بالأمن العام" و"التحريض على كراهية النظام". وأفرج عنها إفراجاً مشروطاً يوم 13 يوليو/تموز 2011 بعد التعهد بعدم المشاركة في المظاهرات أو انتقاد الحكومة. وأثناء وجودها في السجن، أكرهت على تصوير نفسها معتذرة عن تصرفاتها. تم بث التلفزيون الحكومي البحريني اللقطات. وأحيلت قضيتها إلى "محكمة الاستئناف الجنائية العليا"، التي حكمت في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2011 بتعليق القضية، ولكنها لم توضح وضعها القانوني. ومرت عدة أشهر قبل أن تقبل جامعة البحرين في نهاية المطاف عودة آيات القرمزي إلى مقاعد الدراسة بعد أن طردت. وعادت إلى الجامعة في مارس/آذار، ولكنها غادرت في وقت لاحق بعد تعرضها للتحرش والاعتداء من قبل طلاب موالين للحكومة. ولم يعرف عن إجراء أي تحقيق مستقل في مزاعمها بالتعرض للتعذيب. وفي يوليو/تموز 2011 تم استدعائها إلى وزارة الداخلية ومقابلتها، بحضور محاميها، بشأن ادعاءاتها. وحتى 10 أبريل/نيسان 2012، لم يكن أي مسؤول أمني قد حوكم بالعلاقة مع ادعاءاتها بالتعرض للتعذيب.

وقبض على **محمد التاجر**، وهو محام بارز لحقوق الإنسان ممن تولوا الدفاع في قضايا كثيرة لمعارضين ونشطاء في مجال حقوق الإنسان في منزله في المنامة ليلة 15 أبريل/نيسان 2011 وتعرض فيما بعد للتعذيب. ووفقاً لزوجته، دخل ما يزيد عن 20 من رجال الأمن منزلهم في منتصف الليل. بعضهم يرتدون الزي الرسمي، وآخرون يرتدون ملابس مدنية. وكانوا كلهم، ما عدا واحداً ، يرتدون الأقنعة. وفتشوا جميع غرف النوم وصادروا المتعلقات الشخصية، مثل الهواتف المحمولة وأجهزة الكمبيوتر المحمولة وأوراق. وعقب الغارة، اعتقل محمد التاجر دون أي

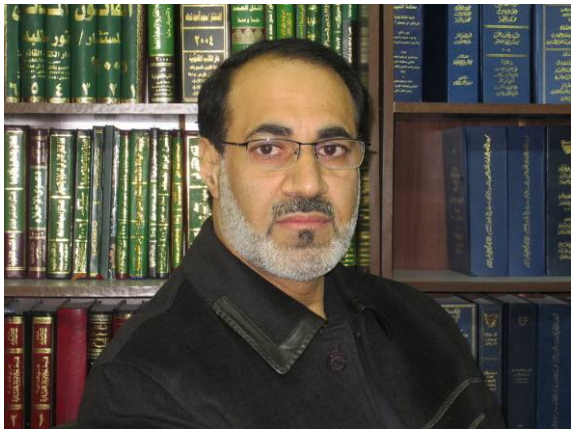

محمد التاجر © Amnesty Internationall

تفسير. ولم يتم إبراز أي أمر اعتقال له أو لأسرته. واتصل بأسرته لمدة دقيقتين في 17 أبريل/نيسان 2011 ليعرفوا أنه كان في "إدارة التحقيقات الجنائية" وطلب منهم إحضار ملابس له. وقال لهم إنه لا يعرف التهم الموجهة إليه. وفي 12 يونيو/حزيران 2011، مثُل أمام "محكمة السلامة الوطنية الابتدائية" واتهم رسمياً بجرائم شملت "نشر الشائعات والأخبار الضارة" و"التحريض على كراهية النظام". ورد بأنه غير مذنب. وأطلق سراحه في 7 أغسطس/آب 2011. ثم أحيلت قضيته إلى محكمة مدنية. ومثل أمام محكمة جنائية صغرى وأجلت محاكمته. واستؤنفت المحاكمة في 9 أبريل/نيسان 2012. وطلب محامو الدفاع الستة إضافة شكوى التعذيب المقدمة من المتهم ضد مكتب النائب العام إلى ملف القضية. وأجلت المحاكمة إلى 8 مايو/أيار 2012. وأبلغ منظمة العفو الدولية أنه تعرض للتعذيب عندما كان قيد الاحتجاز: "في اليوم الأول أجبرت على الوقوف قبالة حائط، وضعوا كيساً على رأسي وكان علي أن رفع ذراعي في الهواء. وبدأوا بضربي على مؤخرة رأسي. فقدت الوعي. فترة التعذيب الأولى استمرت نصف ساعة تقريباً. وعذبت مرتين بعد ذلك، كل مرة لمدة 20 دقيقة تقريباً. قالوا لي إنهم اعتقلوني لأني كنت أدافع عن الخونة".

محمد حسن جواد © Amnesty Internationall

محمد حسن جواد، أحد قادة المعارضة الأربعة عشر (انظر الجزء المتعلق بالمحاكمات الجائرة) وحوكم أمام محكمة عسكرية قامت بإدانته. ويقضي في سجن الجو حكماً بالسجن لمدة 15 سنة. ويقال إنه يعاني من اعتلال في الصحة وأنه نقل في 3 أو 4 أبريل/نيسان 2012 إلى المستشفى العسكري. وقد وصف تعذيبه بعد محاكمته أمام محكمة عسكرية، في يوميات هربت من السجن، على النحو التالي: "... أنا رجل مسن بعمر 65 عاماً وشعرت بآلام رهيبة في الحوض والظهر والرأس والعظام. جروني مثل حيوان مرة أخرى إلى مركز شرطة النعيم وأمروني بأن أقف بالقرب من جدار أكثر قليلاً من ساعتين دون أن أقول كلمة للدفاع عن نفسي.

"...لاحقاً دهشت لسماع أن [جهاز] "الأمن الوطني" أمر بنقلي إلى القلعة، المقر الرئيسي لوزارة الداخلية في المنامة. أخذوني هناك لتعذيبي! عندما وصلت... تعرضت للكثير من الشتائم والكلمات اللئيمة.... وكان هناك عدد كبير من الرجال نائمين في الممرات بانتظار دورهم في التعذيب، بما في ذلك الشيخ محمد حبيب المقداد والشيخ ميرزا المحروس، اللذين أعرفهما شخصياً ومتهمان معي في نفس القضية. أحياناً كنت أسمع صرخات الآلم البعض أو

أشاهد تعذيب الآخرين. صرخات كلها ألم حتى أنها كانت تقطع أنفاسهم، حتى أنك لا تعرف ما إذا ما كانوا لا يزالون أحياء أم فارقوا الحياة. يتلاشى الصوت وتشاهد دماء تسيل ثم يختفون... كانوا أحياناً يعلقونني ، وأحياناً يضربونني ، وفي أحيان أخرى كانوا يقيدونني بسلسلة إلى الأرض لأنني كنت أحياناً أحاول الدفاع عن نفسي من الإحباط. حاولوا اغتصابي في أحد الممرات بقطعة من الخشب، وحاولوا الوصول إلى قضيبي، وبدافع الدفاع عن النفس أمسكت واحداً منهم، وحشرته بيدي المقيدتين، وضربته بركبتي. وكعقاب لي، جاء 20 آخرون من رجال الأمن وضربوني بشكل رهيب، وكانوا مندهشين من أنني أدافع عن نفسي. ولاحقاً في محاكمتي، وجهت إلي تهمة مقاومة رجال الأمن، يا الله، لماذا لا أدافع عن نفسي ضد أولئك الذين يحاولون الإساءة لجسدي ولكرامتي؟"

"... وهكذا دخلت غرفة التعذيب، وطلبوا مني الوقوف إلى جانب مجموعات من ثلاثة أو أربعة أشخاص كلهم ملثمون ويحملون خراطيم بلاستيكية وبعض أدوات التعذيب الأخرى، بما في ذلك جهاز للصعق بالكهرباء. أسمعوني صوتها عن قصد بهدف إخافتي، وكنت أتساءل عما إذا كانوا سوف يستخدمونها أم لا. ولكنهم بعد ذلك قيدوا يدي وقدمي بأصفاد فولاذية، وكنت أعرف ماذا ينوون. راحوا يعذبونني من أسفل قدمي، وكان الألم فظيعاً، كان سيئاً لدرجة أني شعرت أن روحي ذهبت إلى عالم آخر..." [28]

4. المحاكمات الجائرة للناشطين السياسيين

"كتبنا إلى المحكمة ثلاث مرات لنطلب منها جلب الشهود إلى المحكمة حتى نستطيع استجوابهم، ولكن المحكمة رفضت... وطلبت من المحكمة أن تدوِّن ما قلت حول تعذيب موكِّلي، ولكن رئيس المحكمة لم يفعل ذلك."

أحد محامي الدفاع يتحدث إلى منظمة العفو الدولية حول المحاكمات أمام "محكمة السلامة الوطنية"، 4 ديسمبر/كانون الأول 2011

حوكم مئات المحتجين، بمن فيهم ناشطون قياديون في المعارضة تصدروا الاحتجاجات في فبراير/شباط ومارس/آذار 2011، من قبل "محكمة السلامة الوطنية". ولم تفِ إجراءات المحاكمات أمام هذه المحكمة بشروط المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. فمكان المحكمة، التي رأسها قاض عسكري رافقه قاضيان مدنيان، كان في المقر الرئيسي "لقوة دفاع البحرين". بينما مثُل قادة بارزون للمعارضة، وعاملون صحيون ومعلمون وطلاب وناشطون لحقوق الإنسان، أمام المحكمة بتهم متنوعة، بما فيها "المشاركة في مظاهرات غير قانونية"، و"محاولة قلب وتغيير النظام بالقوة"، و"التحريض على كراهية النظام"، و"ترويج معلومات كاذبة" و"احتلال أماكن عامة بالقوة". وكان العديد من التهم فضفاضاً وغامض الصياغة على نحو يجرِّم ممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي.

وأُنكر على معظم المعتقلين حقهم في الاتصال بمحامييهم قبل بدء محاكماتهم. وأبلغ العديد منهم المحكمة بأنه قد تعرض للتعذيب، وبأن "اعترافات" انتزعت تحت التعذيب قد استخدمت لتجريمهم. بيد أن المحكمة لم تحقق في مزاعمهم بالتعرض للتعذيب، أو ترفض "اعترافاتهم" التي شابتها مزاعم التعذيب. كما لم تُحل المتهمين إلى فحص طبي مستقل. وأفرج عن بعض المتهمين بالكفالة إلى حين البت بطعونهم فيما صدر بحقهم من أحكام. واشتكى المحامون من أنهم أبلغوا في المحكمة بأن بعض المعلومات التي استخدمت من جانب الادعاء لتجريم المتهمين تخضع للسرية وأنه قد تم الحصول عليها من مصادر استخبارية. ولم يتمكن المحامون من استجواب الأشخاص الذين أدلوا بالمعلومات. وفي كثير من الحالات، رفضت المحكمة طلبات المحامين استدعاء الشهود واستجوابهم. ولا حاجة للقول إن منظمة العفو الدولية تناهض بصورة قطعية محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية.

وفي نهاية أغسطس/آب 2011، أصدر الملك مرسوماً أحال بموجبه جميع القضايا التي تنظرها "محكمة السلامة

الوطنية" إلى محاكم مدنية، وبحلول أوائل أكتوبر/تشرين الأول 2011، كانت جميع هذه القضايا قد أحيلت إلى محاكم مدنية.

ولم تدعُ توصيات "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق" صراحة إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المحتجين الذين لم يستخدموا العنف أو يدعوا إليه. بل دعت التوصية **1720** [29]، عوضاً عن ذلك، إلى إعادة النظر في الأحكام والإدانات الصادرة عن "محكمة السلامة الوطنية" من قبل محاكم عادية. كما دعت التوصية **1722(ح)** [30] الحكومة إلى مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم بحق من لم يستخدموا العنف.

وعقب شهر من صدور تقرير لجنة تقصي الحقائق، أمر النائب العام، في 24 ديسمبر/كانون الأول 2011، بإسقاط جميع التهم ذات الصلة بالحق في حرية التعبير.[31] وقال إن هذا سوف ينطبق على 43 قضية، وإن 334 ممن يواجهون الاتهام سوف يستفيدون من مثل هذا التدبير.[32] بيد أن قلة من المعتقلين، فحسب، استفادت، في واقع الأمر، من هذا التدبير، نظراً لأن الأغلبية العظمى من الأشخاص المعتقلين لمشاركتهم في الاحتجاجات يواجهون عدة تهم. وإحدى أكثر هذه التهم رواجاً "المشاركة في تجمع غير قانوني يضم أكثر من خمسة أشخاص"، التي تنص عليها المادة 178 من قانون العقوبات.

ويقيِّد "قانون العقوبات" وغيره من التشريعات البحرينية، بما في ذلك "القانون رقم 18 لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات" (وتعديلاته من خلال القانون رقم 32 لسنة 2006)، وكذلك "قانون الجمعيات السياسية في البحرين" لسنة 2005، الحق في حرية التعبير والتجمع تقييداً شديداً. وفي واقع الحال، يتضمن "قانون العقوبات" طيفاً من المواد (منها، على سبيل المثال، المواد 165- 169؛ و172- 174؛ و178- 182) الفضفاضة والغامضة الصياغة التي تفرض أحكاماً بالسجن على الأشخاص الذين يخالفونها. وتتعاطى أحكام هذه المواد، بصورة رئيسية، مع انتقاد الملك والأسرة المالكة والحكومة، وترقى إلى مرتبة القيود غير الضرورية على الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي، التي يكفلها القانون الدولي.

فبمقتضى القانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان، على البحرين واجب احترام الحقوق في حرية التجمع وحرية التعبير (المادتان 21 و19 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"). وطبقاً للمادة 21 من العهد، فإن أي قيود تفرض على الحق في حرية التعبير يتعين أن تكون طبقاً للقانون، وأن تكون ضرورية لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ويتعين أن تكون أي قيود من هذا القبيل متناسبة مع غرض مشروع ودون تمييز، بما في ذلك على أساس الرأي السياسي. وحتى عندما يكون التقييد للحق في الاحتجاج مبرراً بمقتضى القانون الدولي، فإن تعامل الشرطة مع المظاهرات (سواء أكانت محظورة أم لا) ينبغي أن يتم بطريقة تضمن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

وفي 3 يناير/كانون الثاني 2012، صرح رئيس محكمة النقض ونائب رئيس مجلس القضاء الأعلى، الشيخ خليفة بن راشد آل خليفة، بأنه قد تم تشكيل لجنة من عدد من القضاة لمراجعة جميع الإدانات والأحكام القطعية الصادرة عن "محكمة السلامة الوطنية".[33]

وفي 25 فبراير/شباط 2012، أعلن "مجلس القضاء الأعلى" أن اللجنة الجديدة قد أنهت أعمالها. وتبين لها أن "محكمة السلامة الوطنية" قد أصدرت 165 حكماً بالإدانة، تضمنت إصدار أحكام ضد 502 من المتهمين. وصدرت بحق العديد منهم أحكام بالسجن لمدد طويلة، بما في ذلك السجن المؤبد. ولاحظت اللجنة، كذلك أنه "قد جرى استئناف 135 من هذه الأحكام من قبل، وأنها قيد النظر من جانب محاكم عادية وفقاً للقانون". وأوصت

اللجنة بإسقاط التهم الموجهة إلى ستة سجناء فقط.[34] وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن قد نشرت على الملأ بعد هويات الأشخاص الستة الذين استفادوا من هذا التدبير.

القضايا المنظورة من قبل محكمة السلامة الوطنية

طعن عشرات الأشخاص ممن حوكموا أمام "محكمة السلامة الوطنية" وأدينوا، وأيدت "محكمة السلامة الوطنية الاستئنافية"، وهي محكمة عسكرية أيضاً، الأحكام الصادرة بحقهم، فيما صدر ضدهم من أحكام أمام "محكمة النقض"، وهي محكمة مدنية.

وشملت إحدى هذه القضايا صدور أحكام بحق 21 من شخصيات المعارضة قبض عليهم في مارس/آذار وأبريل/نيسان 2011. ومن بين هؤلاء 14 شخصاً حوكموا حضورياً، بينما حوكم السبعة الآخرون غيابياً. وفي 22 يونيو/حزيران 2011، أصدرت المحكمة العسكرية على سبعة من المتهمين الأربعة عشر الحاضرين للمحاكمة أحكاماً بالسجن المؤبد. وهؤلاء السبعة هم **حسن مشيمع** (زعيم حركة حق، وهي جماعة معارضة غير مرخص لها)، **وعبد الوهاب حسين** (زعيم حركة الوفاء، غير المرخص لها أيضاً) [35]، و**عبد الهادي الخواجة**، و**الدكتور عبد الجليل السنكيس**، و**محمد حبيب المقداد**، و**عبد الجليل المقداد**، و**سعيد ميرزا النوري**. وحكم على أربعة آخرين، هم **محمد حسن جواد**، و**محمد علي رضا إسماعيل**، و**عبد الله المحروس**، و**عبد الهادي عبد الله حسن المخوضر**، بالسجن 15 سنة. وحكم على **إبراهيم شريف**، و**صلاح عبد الله حبيل الخواجة**، شقيق عبد الهادي الخواجة، بالسجن خمس سنوات. بينما حكم على **الحر يوسف الصميخ** بالسجن سنتين.

في اتجاه عقارب الساعة من الأعلى إلى اليسار الدكتور عبد الجليل السنكيس، محمد حسن جواد، محمد علي رضا إسماعيل، محمد حبيب المقداد، الحر يوسف الصميخ، حسن مشيمع، عبد الوهاب حسين، سعيد ميرزا النوري. وهم جزء من 14 ناشطاً معارضاً أصدرت محكمة عسكرية في البحرين أحكاماً بالسجن بحقهم في 2011. Private ©

وشملت التهم الموجهة إلى الواحد والعشرين "تشكيل جماعات إرهابية للإطاحة بالنظام الملكي وتغيير الدستور". حيث دعا بعض السجناء الأربعة عشر علانية إلى وضع حد للملكية واستبدالها بنظام جمهوري. ولم يستخدموا العنف أو يدعوا إلى استخدامه، وتعتبرهم منظمة العفو الدولية سجناء رأي ينبغي الإفراج عنهم فوراً ودون قيد أو شرط.

وتعرض عدة سجناء منهم للتعذيب عقب القبض عليهم، حسبما ذُكر.

إذ قُبض على **عبد الهادي الخواجة**، وهو مدافع بارز عن حقوق الإنسان ومنسق سابق لشؤون الحماية في منظمة "الخط الأمامي"، المنظمة غير الحكومية الدولية التي تعمل من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، في 9 أبريل/ نيسان 2011 من بيت ابنته. وطبقاً لما أوردته عائلته، تعرض للضرب أثناء القبض عليه واقتيد حافي القدمين، ولم يسمح له بأخذ دوائه معه. ولم يسمح لعائلته بزيارته لأسابيع.

وعندما أُدخل عبد الهادي الخواجة إلى المستشفى العسكري "لقوة دفاع البحرين" في الرفاع، وسط البحرين، قريباً من نهاية أبريل/نيسان 2011، كان يعاني من كسور في الفك والجمجمة وبدت علامات سوداء على ذراعيه، نتيجة للتعذيب، حسبما زُعم. وبقي ستة أيام في المستشفى وأجريت له عدة عمليات في رأسه ووجهه. ثم أعيد على وجه السرعة إلى السجن، حيث تعرض للتعذيب مجدداً، حسبما ذكر. وأثناء الجلسة الأولى من محاكمة قادة المعارضة الواحد والعشرين في 8 مايو/أيار 2011، لم يُسمح لعبد الهادي الخواجة بمخاطبة المحكمة. وأثناء خروجه في نهاية الجلسة، صرخ بأنه يتعرض للتعذيب في معتقله. وعقب ذلك، قام رجال الأمن، حسبما ذكر، بضربه وهددوه بالاغتصاب. ولم تحقق المحكمة في مزاعمه. وروى فيما بعد لمحققي لجنة تقصي الحقائق كيف تعرض للتعذيب، وأدرجت شهادته في تقرير اللجنة.

عبد الهادي الخواجة Private ©'

وفي 10 أبريل/نيسان 2012 كان قد مضى على إعلان عبد الهادي الخواجة ما يربو على 60 يوماً وهو مضرب عن الطعام احتجاجاً على تعذيبه ومحاكمته الجائرة وسجنه تعسفاً. وفي نهاية مارس/آذار 2012، أخبر عائلته ومحاميه بأنه قد بدأ بخفض كمية الغلوكوز التي يتناولها مع الماء للحفاظ على صحته. وتدهور وضعه الصحي إلى حد كبير. وأدخل المستشفى العسكري ليومين في نهاية مارس/آذار. حيث هبط وزنه إلى 51 كيلوغراماً، أي بنقص 16 كيلوغراماً عن وزنه قبل أن يسجن. وفي 31 مارس/آذار 2012، ونتيجة لتدهور صحته أكثر، نقل إلى مستشفى وزارة الداخلية، حيث بقي لبضعة أيام، ثم نقل إلى مستشفى عسكري. وحتى 10 أبريل/نيسان 2012، كا لا يزال في المستشفى ولم يسمح لعائلته ولمحاميه بزيارته. ويحمل عبد الهادي الخواجة الجنسية الدنمركية إلى جانب جنسيته البحرينية. وقد طلبت الحكومة الدنمركية رسمياً الإفراج عنه وإرساله إلى الدانمرك للعلاج. غير أن السلطات رفضت هذا الطلب.

وفي 6 سبتمبر/أيلول 2011، استمعت "محكمة السلامة الوطنية الاستئنافية" إلى طعون 21 متهماً.[36] وطلب محامو الدفاع من رئيس هيئة المحكمة أن يتقدموا بشهاداتهم حول تعذيب موكليهم وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة التي تعرضوا لها أثناء اعتقالهم. كما حثوا المحكمة على عدم إصدار أحكامها إلى حين نشر تقرير "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق"، وعلى أن تتفحص المحكمة الأدلة على التعذيب التي حصلت عليها اللجنة. وطلب المحامون كذلك الطعن في قانونية المراسيم الملكية التي تنص على محاكمة المدنيين أمام "محكمة السلامة

الوطنية". وأُجلت جلسة الاستئناف حتى 28 سبتمبر/أيلول 2011. ومن ثم، قررت محكمة الاستئناف، في جلسة مبتسرة، تأكيد جميع الإدانات والأحكام التي فرضت على المتهمين الواحد والعشرين في 22 يونيو/حزيران 2011. واستأنف محامو الدفاع لاحقاً الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف العسكرية، وقرارات الإدانة أمام "محكمة النقض". وفي 2 أبريل/نيسان 2012، باشرت "محكمة النقض" مراجعة القضية ثم أجلت جلساتها حتى 23 أبريل/نيسان 2012، وينتظر أن تصدر قرارها في هذه الجلسة. ورفضت المحكمة الإفراج عن المتهمين، بناء على طلب محامي الدفاع. ونُقل السجناء الأربعة عشر، الذين كانوا محتجزين في "سجن القرين" العسكري في وسط البحرين تحت سلطة "قوة دفاع البحرين"، إلى "سجن جو المركزي" في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. وطوال محاكمة المتهمين الواحد والعشرين، لم يكن بين يدي الادعاء أي أدلة يقدمها على أن المتهمين قد استخدموا العنف خلال احتجاجات السنة الماضية أو دعوا إلى استخدامه.

وحوكم ناشطون آخرون في المعارضة وشخصيات دينية أمام محاكم عسكرية أيضاً وصدرت أحكام بحقهم. ففي 4 أكتوبر/تشرين الأول 2011، أصدرت "محكمة السلامة الوطنية" قرارها في محاكمة قادة "جمعية العمل الإسلامي" (أمل)، وهي جماعة سياسية شيعية مصرح لها بالعمل يقال إن أعضاءها من أتباع آية الله هادي المدرّسي، الذي يتخذ من النجف مقراً له، ويعرفون أيضاً باسم "تيار الشيرازيين". حيث حكم على **الشيخ محمد علي المحفوظ**، الأمين العام للجمعية، و**عبد الله إبراهيم أحمد الصالح**، و**سيد مهدي هادي الموسوي**، و**هادي محمد المدرّسي**، و**جاسم علي محمد يوسف الدمستاني**، و**طلال عبد الحميد الجمري**، بالسجن 10 سنوات لكل منهم. وحكم على ثمانية آخرين [37] بالسجن خمس سنوات.

الشيخ محمد علي المحفوظ
© Amnesty International

ووجهت إلى الرجال الأربعة عشر، بين جملة أمور، تهمة "محاولة الإطاحة بالنظام بوسائل غير مشروعة"، و"التحريض على كراهية النظام"، و"التجمهر غير المشروع"، و"ترويج معلومات غير صحيحة". وطعن محامو المجموعة في قرار الإدانة والأحكام أمام "محكمة الاستئناف العليا الجنائية". وفي جلسة للمحكمة عقدت في 20 فبراير/شباط 2012، طلب محامو الدفاع أن يضم تقرير لجنة تقصي الحقائق إلى ملف القضية، وأن يفتح تحقيق مستقل في مزاعم التعذيب. ووافقت المحكمة على تعيين فريق طبي لفحص المتهمين وقررت تأجيل المحاكمة حتى 8 أبريل/نيسان 2012. ثم أجلت المحاكمة مجدداً حتى 2 مايو/أيار 2012 نظراً لعدم ضم المحكمة تقرير لجنة تقصي الحقائق إلى ملف القضية، وعدم تحويل المتهمين لإجراء فحوصات طبية شرعية مستقلة عليهم.

وقبض على **يونس عاشوري**، وهو إداري في مستشفى المحرق للولادة ويبلغ من العمر 60 سنة ومتزوج ولديه أبناء، في 20 مارس/آذار 2011 من المستشفى. وكان يعاني من وعكة صحية وفي منزله عندما تلقى مكالمة هاتفية من رئيسه طلب فيها منه العودة إلى العمل لوجود حالة طارئة. وقاد سيارته إلى المستشفى ولكن مجموعة كبيرة من رجال الأمن قبضت عليه. واستفسرت زوجته وبحثت عنه في عدة مراكز للشرطة، ولكن بلا طائل. وسمعت العائلة لاحقاً أن يونس عاشوري محتجز في مركز شرطة الحد، بالمحرق، وأن سيارته قد صودرت. وعندما أخذت زوجته أدويته إلى مركز الشرطة، أنكر رجال الشرطة أنه محتجز لديهم ورفضوا أخذ الدواء. وبعد 18 يوماً، اتصل يونس

عاشوري بأسرته هاتفياً للمرة الأولى. ولم يكن يعرف مكان احتجازه. وتعتبر منظمة العفو الدولية أنه كان محتجزاً في ظروف ترقى إلى الاختفاء القسري.

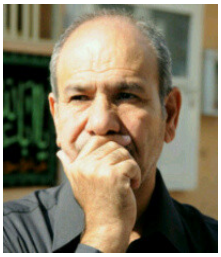
يونس عاشوري© Private

وتعرض يوسف عاشوري، خلال الأسبوعين الأولين من الاعتقال، للتعذيب، حسبما ذُكر. وشملت أساليب التعذيب التي ورد ذكرها الضرب بخرطوم ماء، واللكمات في الوجه والمعدة، والتعليق بالمقلوب، والصدمات الكهربائية. وأبلغ أنه ما لم يوقع على "اعتراف"، فستحضر زوجته وأخواته إلى مركز الشرطة ويغتصبن أمام عينيه. وحرم من أدويته التي يتناولها لعلاج البروستات وحصى الكلى والصداع النصفي. ونتيجة لتعذيب المتكرر، وقع يونس عاشوري أوراقاً وهو معصوب العينين ودون معرفة ما فيها.

واكتشف لاحقاً أنه قد وقع على ثلاثة وثائق يدين بها نفسه: نقل أسطوانات غاز من المستشفى إلى الميناء المالي (حيث كان المحتجون قد أقاموا مخيماً)، واستبدال صورة قادة سياسيين ووضع صور قادة دينيين مكانها، وإعداد جناح داخل المستشفى للمحتجين الجرحى، و"التحريض على كراهية النظام".

ووجه الادعاء العسكري له تهمة جنائية رسمية واحدة: سرقة مواد من المستشفى، وأسقط التهم الأخرى. وحوكم أمام "محكمة السلامة الوطنية"، وفي 28 سبتمبر/أيلول 2011، حكم عليه بالسجن ثلاث سنوات. وفي اليوم التالي، نقل إلى "سجن جو المركزي". ثم نقلت قضيته لاحقاً إلى "محكمة الاستئناف العليا الجنائية"، التي أجلت سماع استئنافه عدة مرات. وفي 25 مارس/آذار 2012، استئنفت المحاكمة. وأبلغ محاميه المحكمة أن موكله قد تعرض للتعذيب وطلب نسخاً من التقارير الطبية التي صدرت لموكله. وأبلغ المحامي منظمة العفو الدولية أن "الاعتراف" الذي انتزع من يونس عاشوري تحت التعذيب ظل، حتى نهاية مارس/آذار 2012، يستعمل كدليل مع معلومات أخرى قدّمها "شهود سرّيون" ضده في المحاكمة. ولم يظهر شاهد الادعاء الرئيسي ضده في المحكمة. وأجلت جلسة المحاكمة حتى 11 أبريل/ نيسان 2012.

مهدي عيسى مهدي أبو ديب Private ©

وحكمت "محكمة السلامة الوطنية الابتدائية" على قياديين في "جمعية المعلمين البحرينية"، وهما **مهدي عيسى مهدي أبو ديب** و**جليلة السلمان**، الرئيس السابق للجمعية ونائبة الرئيس الحالية، في 25 سبتمبر/أيلول 2011 بالسجن 10 وثلاث سنوات، على التوالي. ووجهت إليهما، بين جملة تهم، تهمة استغلال منصبيهما في "جمعية المعلمين البحرينية" للدعوة إلى إضراب للمعلمين إبان اضطرابات 2011، و"وقف العملية التعليمية"، و"التحريض على كراهية النظام"، ومحاولة "الإطاحة بالنظام الحاكم بالقوة"، و"حيازة منشورات وتوزيع قصص ومعلومات ملفقة".

وكان مهدي عيسى مهدي أبو ديب معتقلاً منذ القبض عليه في 6 أبريل/نيسان 2011 عقب الإغارة على منزل عمه. واعتقل الرجلان كلاهما؛ وأفرج عن عمه عقب 72 ساعة. ولم تعرف أسرة مهدي عيسى مهدي أبو ديب بمكان وجوده طيلة 24 يوماً. وقضى 64 يوماً في الحبس الانفرادي

يقول إنه تعرض أثناءها للتعذيب. وقد سُمح فقط لعائلته ومحاميه لرؤيته خلال الجلسة الأولى من المحاكمة في 7 يونيو/حزيران 2011. وقال إنه تعرض للضرب المتكرر على رأسه وظهره وساقيه، وأجبر على البقاء واقفاً لفترات مطوّلة من الزمن.

جليلة السلمانPrivate ©

وأفرج عن جليلة السلمان بكفالة في 21 أغسطس/آب 2011 عقب قضاء ما يقرب من خمسة أشهر قيد الاعتقال. وجرى اقتحام بيتها في المنامة، في 29 مارس/آذار 2011، من قبل ما يربو على 40 من رجال الأمن. واقتيدت إلى قسم "التحقيقات الجنائية" في المنامة، حيث تعرضت لسوء المعاملة وللإساءات اللفظية، حسبما ذُكر. وبقيت هناك ثمانية أيام حتى نقلها إلى مركز احتجاز النساء في مدينة عيسى وظلت هناك في الحبس الانفرادي طيلة 18 يوماً. ثم نقلت إلى زنزانة مع امرأة أخرى في المرفق نفسه. وهي حالياً طليقة السراح رغم القبض عليها لفترة وجيزة واحتجازها لعدة أيام في أواخر أكتوبر/تشرين الأول 2011.

وليس ثمة دليل على أن **مهدي عيسى مهدي أبو ديب أو جليلة السلمان** قد استخدما العنف أو دعيا إليه. واستهدفا حصراً لموقعيهما القيادي في "جمعية المعلمين البحرينية" ولممارستهما السلمية لحقهما في حرية التعبير والتجمع والانضمام إلى الجمعيات، بما في ذلك حقهما في الدعوة إلى الإضراب. واستأنف محاموها قراري الإدانة والحكمين الصادرين بحقهما. وعقدت جلسة الاستماع للطعن في الحكم في أواخر ديسمبر/كانون الأول 2011، ثم أجلت حتى 9 فبراير/شباط 2012. ثم أجلت مرة أخرى حتى 2 أبريل/نيسان 2012، ومن ثم حتى 2 مايو/أيار 2012.

وقبض على **محمود عبد الصاحب**، وهو فنان ومصور فوتوغرافي متزوج ولديه ثلاثة أبناء، عند نقطة تفتيش في 15 مارس/آذار 2011 وهو في طريقه إلى البيت. ولم تعرف أسرته طيلة 10 أيام بما حدث له. ثم اتصل بهم وطلب منهم أخذ ملابس له في مركز شرطة الرفاع، حيث كان محتجزاً. وحسبما ذُكر، تعرض هناك للتعذيب وكانت آثار الحروق لا تزال مرئية على يديه عندما رآه أفراد عائلته للمرة الأولى عقب شهرين. وبعد شهر من القبض عليه، نقل

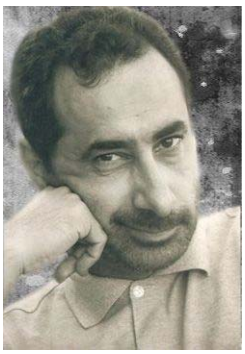

محمود عبد الصاحبPrivate ©

إلى سجن الحوض الجاف المنامة. ووجهت إليه النيابة العسكرية تهمة "التجمع غير المشروع" و"تزوير صور لمحتجين جرحى وتسريبها". وبدأت محاكمته أمام "محكمة السلامة الوطنية الابتدائية" في 12 مايو/أيار 2011، وفي 31 مايو/أيار، حكم عليه بالسجن خمس سنوات.

وفي 15 يونيو/حزيران، خفضت "محكمة السلامة الوطنية الاستئنافية" الحكم الصادر بحقه إلى السجن ثلاث سنوات ونصف السنة. وطعن محاميه في قرارا الإدانة والحكم، ولكن "محكمة التمييز" ردت الطعن في 6 فبراير/شباط 2012. وفي 19 يونيو/حزيران 2011، أبلغ محمود عبد الصاحب أسرته بأنه تعرض للتعذيب على أيدي ثمانية رجال مقنعين في مركز شرطة القضيبية. وهُدد، حسبما ذكر، بالاغتصاب إذا رفض تسجيل فيديو "اعتراف" لعرضه على التلفزيون الوطني. وقام بتسجيل "اعتراف" في 18 يونيو/حزيران 2011. وجرى بثه بعد يومين. وتعتبره منظمة العفو الدولية سجين رأي.

وقبض على عشرين من العاملين الصحيين، بمن فيهم أطباء بارزون، ومعظمهم يعملون في "مجمع السلمانية الطبي" في المنامة، في مارس/آذار وأبريل/نيسان 2011 بالعلاقة مع الاحتجاجات المناهضة للحكومة. وتشمل التهم الموجهة إليهم "حيازة أسلحة غير مرخصة" و"التحريض على كراهية النظام وإهانته" و"التحريض على كراهية طائفة أخرى" و"احتلال مبنى عام (مجمع السلمانية الطبي)" و"تدمير ممتلكات عامة" و"الدعوة إلى الإطاحة بالنظام بالقوة". بيد أن الأسباب الحقيقية للقبض عليهم، حسبما قيل، تعود إلى حقيقة أن معظمهم تجرأوا على إجراء مقابلات مع وسائل إعلام أجنبية اتهموا فيها الحكومة بارتكاب اعتداءات جسيمة ضد المحتجين. وتعرض بعضهم للتعذيب، حسبما ورد. وحوكموا أمام "محكمة السلامة الوطنية" وصدرت أحكام بحقهم في 29 سبتمبر/أيلول 2011. حيث حكم على 13 من المتهمين بالسجن لمدة 15 سنة.

وهؤلاء هم: **علي عيسى منصور العكري، ونادر محمد حسن ديواني، وأحمد عبد العزيز عمران حسن، ومحمد أصغر عبد الوهاب، وعبد الخالق علي حسين العريبي، وغسان أحمد الضيف، وباسم أحمد علي ضيف، وإبراهيم عبد الله إبراهيم، والسيد مرهون مجيد الوداعي، ورولا جاسم محمد الصفار، وندى سعيد عبد النبي ضيف، وعلي حسن الصددي، وقاسم محمد عمران.**

بعض المهنيين الصحيين العشرين خارج محكمة الاستئناف العليا الجنائية في البحرين عقب جلسة استماع في نوفمبر/تشرين الثاني 2011 Amnesty International ©

وفي القضية نفسها، حكم على حسن **محمد سعيد ناصر، وسعيد مظاهر حبيب السماهيجي، بالسجن 10 سنوات.** وحكم على **فاطمة سلمان حسن حاجي، وضياء إبراهيم جعفر، ونجاح خليل إبراهيم حسن، وزهرة مهدي السماك، ومحمد فائق علي آل شهاب** بالسجن خمس سنوات.

وأفرج عن جميع العاملين الصحيين بكفالة قبل النطق بالحكم. واستأنف محاموهم في قرارات الإدانة والأحكام أمام "محكمة الاستئناف العليا الجنائية". وقال الادعاء العام إن جميع التهم المتعلقة بحرية التعبير قد أسقطت. بيد أن العاملين الصحيين ما زالوا يواجهون تهماً خطيرة من قبيل "حيازة أسلحة غير مرخصة"، و"احتلال مبنى عام" و"الدعوة إلى الإطاحة بالنظام بالقوة".

وفي 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، عرض أحد أعضاء الادعاء العام بعض الأسلحة، بما فيها سكاكين وسلاسل معدنية وسيوف وبندقيتي كلاشنيكوف وذخائر باعتبارها أدلة تجرِّم المتهمين، ولكنه لم يوضح كيف استعملت هذه الأسلحة أو صلتها بأي من المتهمين.

ولم تكن هذه الأسلحة قد قدمت كأدلة من جانب النيابة العسكرية أثناء المحاكمة أمام "محكمة السلامة الوطنية". وقد عقدت "محكمة الاستئناف العليا الجنائية" حتى الآن عدة جلسات: في 9 يناير/كانون الثاني 2012، و28 فبراير/ شباط 2012، وفي 4 و8 و15 و20 مارس/آذار 2012. وأثناء جلسات الاستماع، قام محامو الدفاع باستجواب شهود الادعاء، وطلبوا فحص جميع المتهمين من قبل طبيب شرعي مستقل، وأن تضاف تقارير التعذيب وفحوص الطب الشرعي المتضمنة في تقرير لجنة تقصي الحقائق إلى ملف القضية. ورفضت المحكمة طلبهم رفع الحظر المفروض على سفر المتهمين. وأحيل بعض المتهمين إلى الفحص الطبي من قبل فريق طبي ضم ممثلين عن النيابة العامة ووزارة الصحة وجامعة الخليج. واشتكى محامو الدفاع من عدم حيْدة هذا الفريق، وحاججوا بأن النيابة العامة ووزارة الصحة ليستا محايدتين. وحتى نهاية مارس/آذار 2012، كانت المحاكمة لا تزال جارية.

إن مئات الأشخاص، بمن فيهم معلمون وطلاب ورياضيون، قد حوكموا أمام محاكم جنائية عادية بالعلاقة مع مشاركتهم في احتجاجات مارس/آذار وفبراير/شباط 2011، منذ إنهاء "محكمة السلامة الوطنية" أعمالها في أوائل أكتوبر/تشرين الأول 2011. وتستند معظم التهم إلى "المشاركة في تجمعات غير قانونية" و"التحريض على كراهية النظام". وفي 19 مارس/آذار 2012، أصدرت محكمة جنائية صغرى أحكامها بحق طلبة وموظفين متهمين بالاحتجاج داخل حرم جامعة البحرين بالصخير في 13 مارس/آذار 2011. حيث اندلعت مصادمات في ذلك اليوم في الجامعة بين طلاب موالين للحكومة ومحتجين مناهضين لها. وسجن ما مجموعه 118 طالباً وموظفاً في الجامعة لمدد وصل بعضها إلى 12 شهراً. وأدينوا بالمشاركة في "تجمع غير قانوني" و"بالتحريض على كراهية النظام"، بينما سجن البعض بتهمة "الاعتداء" و"تدمير ممتلكات جامعية" و"حيازة أسلحة". وبرّئ 20 بحرينياً من جميع التهم. وأفرج مؤقتاً عمن أدينوا عقب الاتفاق على أن يدفع كل منهم 500 دينار بحريني (نحو 1300 دولار أمريكي) بدل كفالة. ولم يحدد موعد جلسة الاستماع إلى طعونهم بعد. [38]

والحالات المشار إليها فيما سبق مجرد أمثلة على ما درجت البحرين على ممارسته من خروقات لالتزاماتها الدولية بالعلاقة مع الحق في محاكمة عادلة. فبموجب المادة 14 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من واجب البحرين أن تكفل لكل فرد يواجه تهماً جنائية "أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون" إلا في حالات محدودة فقط، وبشكل صارم، يجوز منع الصحافة والجمهور. على أن يقتصر تقييد هذا الحق على أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة. ويتعين أن تصدر جميع الأحكام في القضايا

الجزائية أو الدعاوى المدنية بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال. وثمة عدد من الحقوق المتعلقة بالقرارات القضائية في الدعاوى الجزائية ينبغي احترامها "على قدم المساواة"، وهي متضمنة تحديداً في المادتين 14(2) و(3)، ومنها: اعتبار المتهم بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً؛ وأن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه؛ وأن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه؛ وأن يتصل بمحام من اختياره دون رقابة أو عراقيل؛ وأن يحاكم حضورياً ويحضر جميع جلسات محاكمته؛ وأن تزوده المحكمة حكماً بمحام يدافع عنه دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر؛ وأن يتمتع بالمساواة في سبل التقاضي، بما في ذلك باستدعاء الشهود ومناقشتهم تحت القسم؛ وأن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم و لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحاكمة؛ وحقه في ألا يكرَه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب. وتكفل فقرات أخرى من المادة 14 الحق في اللجوء إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه، والحق في طلب التعويض إذا ثبت بطلان الحكم أو برئ مما وجه إليه من تهم، والحق في أن لا يحاكم أو يعاقب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منه بحكم نهائي. وقد أكدت "لجنة حقوق الإنسان" التابعة لحقوق الإنسان كذلك على أن محاكمة المدنيين من قبل قضاة عسكريين ومحاكم خاصة أخرى محظور بصورة عامة.[39]

أحكام الإعدام

أصدرت "محكمة السلامة الوطنية" خمسة أحكام بالإعدام. وخضعت الأحكام وقرارات الإدانة لاحقاً للمراجعة من قبل "محكمة النقض"، ثم أرسلت إلى محكمة استئناف مدنية. وتحض توصية "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق" **1722(ط)** [40]الحكومة على تخفيف أحكام الإعدام التي أصدرتها "محكمة السلامة الوطنية".

ففي 28 أبريل/نيسان 2011، حكمت "محكمة السلامة الوطنية" بالإعدام على **علي عبد الله حسن السنكيس**، و**عبد العزيز عبد الرضا إبراهيم حسين**، و**قاسم حسن مطر**، و**سعيد عبد الجليل سعيد**؛ وعلى **عيسى عبد الله كاظم علي** بالسجن المؤبد عقب إدانتهم بقتل رجلي شرطة بدوسهما بسيارة عن عمد أثناء الاحتجاجات المناهضة للحكومة في مارس/آذار 2011. وفي 22 مايو/أيار 2011، أيدت "محكمة السلامة الوطنية الاستئنافية" حكمي الإعدام الصادرين بحق علي عبد الله حسن السنكيس وعبد العزيز عبد الرضا إبراهيم حسين، الحكم بالسجن المؤبد الصادر بحق عيسى عبد الله كاظم علي. وخفف حكما الإعدام الآخران إلى السجن المؤبد. وعرضت جميع الأحكام وقرارات الإدانة على "محكمة النقض" لمراجعتها.

وفي 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، طلب محامو الدفاع إعادة المحاكمة استناداً إلى مزاعم بتعرض جميع من اعتقلوا بالعلاقة مع احتجاجات فبراير/شباط ومارس/آذار 2011 للتعذيب وإساءة المعاملة، حسبما ورد في تقرير لجنة تقصي الحقائق. إذ زعم المتهمون بأنه قد تعرضوا للتعذيب أثناء اعتقالهم. كما استخدمت "اعترافاتهم" كدليل ضدهم في المحكمة. وفي 9 يناير/كانون الثاني 2012، نقضت "محكمة التمييز" أحكام الإعدام وأحالت القضية إلى "محكمة الاستئناف العليا الجنائية".

وعقدت الجلسة الأولى لمحكمة الاستئناف في 25 مارس/آذار. وعلم فريق الدفاع عن موعد انعقاد الجلسة الأولى لإعادة المحاكمة من وسائل الإعلام، عوضاً عن أن يبلغوا من قبل المحكمة. وطلب المحامون أن يحال جميع المتهمين إلى طبيب شرعي مستقل، نظراً لأن جميع "الاعترافات" السابقة كانت قد انتزعت تحت التعذيب. وطلبوا كذلك إضافة تقرير لجنة تقصي الحقائق إلى ملف القضية، وأن لا يباشر بإجراءات المحاكمة في غياب أحد المتهمين الرئيسيين، الذي كان قد خضع لعملية جراحية وموجوداً في السجن. وأجلت الجلسة حتى 25 أبريل/نيسان 2012.

وحكمت "محكمة السلامة الوطنية" بالإعدام على **علي يوسف عبد الوهاب الطويل** في 29 سبتمبر/أيلول 2011 عقب إدانته بجرم القتل العمد لقتله الشرطي أحمد أحمد المريسي في سترة أثناء الاحتجاجات المناهضة للحكومة. وحكمت المحكمة على **علي عطية المهدي** بالسجن المؤبد. ووفقاً لقرار الإدانة، قتل الرجلان الشرطي بدهسه عن عمد بسيارة. ووجهت إليهم أيضاً تهمة "التجمع غير القانوني في مكان عام".

إن منظمة العفو الدولية تناهض عقوبة الإعدام في جميع الأحوال دون استثناء، نظراً لأنها تتناقض بطبيعتها مع احترام الحق في الحياة ومع الحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة. ومع أن "لجنة حقوق الإنسان" لا تؤول "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على أنه يحظر عقوبة الإعدام حظراً مطلقاً، إلا أنها أكدت على التحديد الصارم لاستخدام العقوبة. وانطلاقاً من ذلك، فقد قالت اللجنة إنه "يجب أن تكون أي محاكمة تقود إلى صدور حكم بالإعدام خلال حالة طوارئ متسقة مع أحكام العهد، بما في ذلك جميع متطلبات المادة 14". [41]

وتنص ضمانات الأمم المتحدة التي تكفل حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام على ما يلي: "... لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بناء على قرار مبرم تصدره محكمة ذات أهلية عقب إجراءات قانونية تعطي جميع الضمانات الممكنة لكفالة محاكمة عادلة، مساوية على الأقل لتلك المتضمنة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص اشتبه أو اتهم بأنه قد ارتكب جريمة يمكن أن تفرض عليه عقوبة الإعدام بسببها، أو اتهم بارتكابها، في المساعدة القانونية الكافية في جميع مراحل إجراءات محاكمته". [42]

5. استمرار الانتهاكات من جانب الشرطة في خضم الإصلاحات

"سقطت على الأرض ولكنهم واصلوا ضربي... وداسوا علي وركلوني."

ناشط يصف مواجهته مع شرطة الشغب، في مقابلة مع منظمة العفو الدولية، 7 فبراير/شباط 2012

تضمن تقرير "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق" عدداً من التوصيات لإصلاح جهاز الشرطة وغيره من الأجهزة الأمنية، بما في ذلك "جهاز الأمن الوطني". وفي 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، أصدر الملك المرسوم رقم 115 لسنة 2011 المعدِّل للمرسوم رقم 14 لسنة 2002 والمتعلق بإنشاء "جهاز الأمن الوطني". وتقضي التعديلات بأن يختص "جهاز الأمن الوطني" بجمع المعلومات ورصد وكشف كافة الأنشطة الضارة المتعلقة بالتجسس والتخابر والإرهاب. وبمقتضى التعديلات، ينبغي على "جهاز الأمن الوطني" إحالة جميع الحالات التي تستدعي القبض أو التوقيف إلى وزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.[43] وفي 28 فبراير/شباط 2012، أصدر الملك المرسوم رقم 28 لسنة 2012، الذي أنشأ بموجبه مكتباً مستقلاً للمفتش العام في "جهاز الأمن الوطني". كما أصدرت الحكومة مشروع قانون يتطلب، حتى في حلة الطوارئ، أن يجري القبض على الأشخاص وفقاً "لقانون الإجراءات الجنائية". ويتوافق هذا كله مع التوصية **1718** [44] لتقرير لجنة تقصي الحقائق.

وقد انخرط ثلاثة من الأجهزة في صميم انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين، وما برحت تقوم بذلك، على الرغم من الإصلاحات المدعاة لأجهزة الأمن. وقد دأبت هذه الأجهزة على التورط الكثيف في قمع احتجاجات فبراير/شباط-مارس/آذار 2011. حيث تُشكل "قوات الأمن العام"، المكونة من الشرطة العادية ووحدات شرطة مكافحة الشغب، القوات الرئيسية المسؤولة عن حفظ القانون والنظام وتخضع لسيطرة وزارة الداخلية. أما "جهاز الأمن الوطني"، الذي أنشئ في 2002، فهو جهاز مخابرات داخلي حل محل "المديرية العامة لأمن الدولة". ويتبع رئيس الوزراء بصورة مباشرة. ومنح المرسوم الملكي رقم 117 لسنة 2008 "جهاز أمن الدولة" سلطة القبض على الأشخاص وتوقيفهم واستجوابهم. و"قوة دفاع البحرين" هي القوات المسلحة للبلاد. وقد انخرطت وحدات "قوة دفاع البحرين" في سحق الاحتجاجات في 17 فبراير/شباط 2011، وكذلك في منتصف مارس/آذار 2011، وفي إخلاء المعتصمين من دوار "مجلس التعاون الخليجي" (اللؤلؤة)، وكذلك في إقامة نقاط التفتيش.

وفي نهاية ديسمبر/كانون الأول 2011، جندت الحكومة البحرينية جون بيتس، وهو مساعد مفوض شرطة لندن، وجون تيموني، الرئيس السابق لدائرة شرطة ميامي، لمساعدتها على إصلاح الشرطة البحرينية. وفي 13 فبراير/شباط 2012، قال جون تيموني: "نحن بصدد إعادة صياغة جميع إجراءات التحقيق الداخلي. وإذا ما كانت هناك حالة وفاة في حجز الشرطة أو إصابات خطيرة، فإن ذلك يخضع لتحقيق جاد". [45] وأضاف أنه

سيجري وضع آلات تصوير في غرف التحقيق كجزء من أسلوب العمل الجديد للشرطة. وفي 8 ديسمبر/كانون الأول، أمر وزير الداخلية "باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لوضع آلات تصوير لضمان تسجيل جميع المقابلات الرسمية مع المحتجزين بالصوت والصورة". [46] وفي 22 مارس/آذار 2012، قال النائب العام إنه "سوف يتم تجهيز 60 غرفة عازلة للصوت أيضاً بدوائر تلفزيونية مغلقة لضمان تسجيلات عالية الجودة. ويتوقع أن تدخل التجهيزات الجديدة حيز العمل قريباً". [47] وهذا يعني أن المعتقلين ظلوا، حتى 22 مارس/آذار 2012، يستجوبون دون وجود تسجيلات سمعية- بصرية، بخلاف ما دعت إليه توصية لجنة تقصي الحقائق رقم **1722(ز)**. [48]

وفي 28 فبراير/شباط 2012، أصدر الملك مرسوماً ينشئ مكتباً مستقلاً في وزارة الداخلية لتلقي الشكاوى والتظلمات ضد الشرطة وغيرها من موظفي وزارة الداخلية، والتحقيق بشأنها، وفق ما نصت عليه التوصية **1717** للجنة تقصي الحقائق. [49] وأنشأ المرسوم كذلك دائرة جديدة للشؤون الداخلية في وزارة الداخلية. وشمل نطاق صلاحياتها مراجعة التدابير التأديبية الداخلية الأولية. وكلِّف مكتب الشكاوى بالتعامل مع المزاعم الخطيرة المثارة ضد الشرطة، من قبيل أعمال التعذيب أو الأعمال التي تفضي إلى الوفاة. ويتحتم على مكتب الشكاوى و"دائرة الشؤون الداخلية" إبلاغ مكتب النائب العام بما إذا كانت شكوى ما تشكل بلاغاً بجرم جنائي، وذلك بغرض إحالة القضية بناء عليه إلى النيابة العامة.

وأعدت كذلك مدونة جديدة لقواعد سلوك الشرطة وصدرت رسمياً في 1 مارس/آذار 2012. ويحظر الجزء 2 من المدونة (المتعلق بمسؤوليات رجال الشرطة) "حظراً مطلقاً استخدام [الشرطة] التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة". وبذا، لم يعد هناك ما يمكن للشرطة التذرع به لتبرير استخدام التعذيب بالقول إنها قد تلقت أوامر من مسؤولين أعلى رتبة أو ظروفاً استثنائية من قبيل وجود حالة حرب أو تهديد للأمن العام الوطني. [50] والشرطة ملزمة الآن بأن تضمن الحماية الجسدية للمعتقلين والشهود والمشتبه بهم. وجاء إصدار مدونة قواعد السلوك الجديدة استجابة للتوصية 1722 للجنة تقصي الحقائق. [51] ومن الناحية النظرية، تتساوق القواعد التي تتضمنها المدونة الجديدة مع معايير دولية للعمل الشرطي من قبيل "مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين". ويظل من السابق لأوانه، في وقت كتابة هذا التقرير، تقييم ما إذا كانت الشرطة قد تصرفت طبقاً للمدونة الجديدة أم لا منذ إقرارها. بيد أن الإشارات المبكرة في هذا الصدد ليست مطمئنة.

وأعلنت الحكومة أن "جهاز الأمن الوطني" قد اعتمد في مطلع 2012 "برنامجاً شاملاً للتدريب" لقواته. حيث ستعقد مساقات تدريبية لفترة ستة أشهر متتالية. وتتضمن مناهج التدريب، حسبما ذُكر، محاضرات حول حقوق الإنسان الأساسية، ومدونات مهنية للسلوك، والتفاعل مع أفراد المجتمع. ووقع وزير الداخلية أمراً في 22 ديسمبر/كانون الأول 2011 وجّه فيه رئيس "جهاز الأمن الداخلي" نحو وضع وتنفيذ مساق للتدريب القانوني يشارك فيه موظفو الأمن العام، بغرض المساعدة على تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما في سياق تدابير الحفاظ على الأمن العام والتوقيف والاستجواب. [52]

وتهدف إحدى التوصيات المهمة في تقرير لجنة تقصي الحقائق، وهي التوصية **1722(ه)** [53]، إلى التصدي للتمييز ضد الموظفين الشيعة في قوات الأمن. فبينما لا يميز التشريع البحريني ضد الأغلبية الشيعية من السكان، من النادر العثور على موظفين من البحرينيين الشيعة في المناصب العليا للأمن والقوات المسلحة. وورد أن وزارة الداخلية قد قامت بتجنيد 500 شخص "من جميع المجتمعات المحلية" للعمل الشرطي في المجتمع المحلي.

الاستخدام المفرط للقوة

قُتل عشرات الأشخاص إبان الاحتجاجات المناهضة للحكومة في 2011 نتيجة لاستخدام القوة المفرطة من جانب قوات الأمن والجيش البحرينية. إذ استخدمت قوات الأمن والقوات العسكرية الذخيرة الحية، بما في ذلك بنادق الخرطوش (الشوزن)، وكذلك الرصاص المطاطي والقنابل الصوتية والغاز المسيل للدموع، في التعامل مع المحتجين. وبحلول نهاية 2011، تراجع استخدام الشرطة لعيارات الخرطوش. بيد أن الاستخدام المفرط للغاز المسيل للدموع استمر في الأشهر القليلة الماضية، ما أدى إلى عدة وفيات. [54] ومع أن أجهزة إنفاذ القوانين تستخدم الغاز المسيل للدموع في العديد من الدول كعامل للسيطرة على أعمال الشغب، إلا أن استعماله يتعين أن يكون ضرورياً ومتناسباً. فاستعماله في المناطق المغلقة أو ضد المحتجين الذين يمارسون، ببساطة، حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي لا يمكن أن يكون متناسباً ولا يتساوق مع المعايير الدولية، حسبما رسختها "مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" (1990)، و"مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" (1979).

إن منظمة العفو الدولية تعترف بأن قوات الأمن البحرينية قد واجهت حوادث ألقت مجموعات أثناءها زجاجات المولوتوف الحارقة عليهم وعلى مركباتهم، وقامت بإشعال الإطارات وسط الطرق أو بتصرفات أخرى تتسم بالعنف. بيد أنه يتعين على قوات الأمن احترام القانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية، في تعاملها مع مسألة السيطرة على الحشود وعلى أعمال العنف المتفرقة من جانب بعض المحتجين. فاستخدام أي قوة، بما في ذلك الغاز المسيل للدموع، للسيطرة حتى على التجمعات الجماهيرية العنيفة يتعين أن يتماشى مع مقتضيات الضرورة والتناسب، وينبغي أن لا تستخدم الأسلحة النارية إلا كخيار أخير لحماية الحياة أو خطر الإصابة المحدق.

إن "مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، و"مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" تحظران استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ما لم يكن ذلك ضرورياً ضرورة ملحة، وإلى الحد الذي يتطلبه أداؤهم لواجبهم، كما تقتضيان أن لا تستخدم الأسلحة النارية إلا عندما يكون ذلك خياراً لا مناص منه لحماية الحياة.

وينبغي على قوات الأمن البحرينية تطبيق وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة (بما في ذلك استخدام أصفاد اليدين أو غيرها من وسائل التقييد)، التي ينبغي أن لا تستخدم إلا عندما تكون جميع السبل غير العنيفة قد أثبتت عدم فاعليتها، أو حيث لا يتوقع لها أن تحقق النتيجة المطلوبة (المبدأ الأساسي 4). وإذا لم يكن بالإمكان تفادي استخدام القوة، يتعين عليها بصورة دائمة التحلي بضبط النفس في استخدامها. وينبغي أن يقتصر استخدام أي قوة من جانب الشرطة على نحو صارم على تلك الحالات التي تكون فيها ضرورية ضرورة مطلقة ومتناسبة بصورة صارمة مع الهدف المشروع المراد تحقيقه، أي أن لا تستخدم إلا بالحد الأدنى من القوة الذي يتطلبه تحقيق مهمتها. وفي جميع حالات استخدام القوة المفرطة، يتعين على الشرطة، في جميع الأحوال، احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحظر المفروض على التعذيب وعلى غيره من ضروب سوء المعاملة. وبذا، ينبغي دائماً تقليص خطر الإصابة أو الوفاة إلى الحد الأدنى.

وينبغي على البحرين، تماشياً مع التزاماتها الدولية، إجراء تحقيقات بشأن الظروف العيانية التي استخدم فيها الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون إطلاق النار المميت، بما في ذلك مَن أصدر الأوامر وعلى أي أساس، وطبيعة التعليمات التي صدرت إلى قوات الأمن قبل انتشارها، وما إذا كانت أي خطوات قد اتخذت لتحذير المتظاهرين ودفعهم إلى التفرق بصورة سلمية. وينبغي لأساليب التحقيق أن تكون متساوقة مع "مبادئ الأمم المتحدة للمنع

والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة". وعلى وجه الخصوص، ينبغي على السلطات ضمان السبل لاطلاع الضحايا وعائلات من يقتلون وممثليهم القانونيين على جميع المعلومات المتعلقة بالتحقيق وإبلاغهم بها، كما ينبغي تمكينهم من ممارسة حقهم في تقديم الأدلة. وينبغي لأي تحقيق أن ينظر في الخطوات التي اتخذت من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون لدى استخدامهم القوة، بما في ذلك لدى استخدامهم الأسلحة غير المميتة كالغاز المسيل للدموع، بهدف تقليص المخاطر بالنسبة للأشخاص غير المشاركين في الاحتجاجات، كالمتفرجين وأهالي المناطق المتضررة من الاحتجاجات، إلى حدودها الدنيا.

أحمد إسماعيل حسن موسى، وهو مصور فوتوغرافي يبلغ من العمر 23 سنة، توفي في المستشفى في 31 مارس/آذار 2012 عقب إطلاق النار عليه بالذخيرة الحية من قبل رجال أمن يرتدون ملابس مدنية، حسبما ذُكر، وكانوا يستقلون سيارة. وكان يشارك في احتجاج مناهض للحكومة أثناء الليل عندما أطلقت النار على الجانب الأيمن من أسفل بطنه، حسبما ذكر. وطبقاً لأقوال أسرته، تعرف شهود عيان على السيارة التي أطلقت منها النار وعلى الأشخاص الذين كانوا في داخلها. حيث انطلقت السيارة بسرعة كبيرة عقب إطلاق النار. ونقل أحمد إسماعيل حسن موسى إلى مستشفى البحرين الدولي في جد حفص، على أطراف المنامة، ثم نقل إلى مجمع السلمانية الطبي، حيث أعلنت وفاته حوالي الساعة 5 صباحاً. وكان قد تلقى تهديدات من الشرطة في وقت سابق، حسبما ذكر، نظراً لتصويره تحركات لشرطة مكافحة الشغب، وبعث بهذه الصور إلى صحف أجنبية وإلى ناشطي حقوق الإنسان المحليين. وتقدمت عائلته بشكوى لدى مكتب النائب العام. وحتى 10 أبريل/نيسان 2012، ظلت أسرته ترفض تسلم جثمانه لأن شهادة الوفاة التي أصدرها طبيب شرعي في مجمع السلمانية الطبي كانت تقول إنه توفي نتيجة لعيار ناري وجد في جسمه. وحتى 10 أبريل/نيسان 2012، كانت النيابة العامة لا تزال تحقق في مقتله بعد أن استدعت شهود عيان.

وتوفي **فاضل ميرزا العبيدي**، البالغ من العمر 22 سنة، وهو من قرية الدراز، غربي المنامة، في المستشفى في 10 مارس/آذار 2012، وذلك عقب إصابته في رأسه بعبوة غاز مسيل للدموع أطلقتها شرطة الشغب. وكان مع مئات آخرين يشاركون في مسيرة مسائية مناهضة للحكومة على الشارع الرئيسي، في الدراز، في 3 مارس/آذار 2012. ووصلت شرطة الشغب وراحت تطلق قنابل الغاز المسيل للدموع. وكان فاضل ميرزا العبيدي في مقدمة صفوف المحتجين ويحمل علم البحرين. فأصيب في الرأس بعبوة الغاز المسيل للدموع. وأبلغ أحد شهود العيان منظمة العفو الدولية أنه وبعد سقوط فاضل ميرزا العبيدي على الأرض، راح ثلاثة رجال أمن يضربونه بهراواتهم. وكان ينزف بشدة وفقد الوعي. وعقب انسحاب رجال الأمن من المنطقة، نقله بعض أصدقائه إلى بيت قريب. وذهبت قوات الأمن إلى البيت وطوقته لقرابة نصف ساعة قبل أن تنسحب. ثم قام رجلان، أحدهما شقيق فاضل ميرزا العبيدي، بنقله بسيارة إلى مستشفى البحرين الدولي في المنامة. وأجريت له عملية في الرأس وظل في العناية الفائقة مدة أسبوع. وتوفي في الساعات الأولى من صباح 10 مارس/آذار 2012. وطبقاً لشهود عيان، كان الاحتجاج سلمياً واستخدمت قوات الأمن كميات هائلة من الغاز المسيل للدموع.

وتساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق أيضاً بشأن تقارير عن إساءة استخدام الغاز المسيل للدموع بصورة عشوائية من جانب قوات الأمن. إذ أبلغ شهود عيان منظمة العفو الدولية بأن قوات الأمن البحرينية قد أطلقت عبوات الغاز المسيل للدموع عن عمد داخل المنازل، وغالباً بما أدى إلى نتائج مدمرة لمن كانوا في الداخل. ووصفت **فاطمة خضير**، وهي محامية، كيف ألقت شرطة مكافحة الشغب الغاز المسيل للدموع إلى داخل بيتها في قرية سترة، جنوب العاصمة، في 5 يناير/كانون الثاني 2012. وقالت إن حوالي 12 امرأة وطفلاً كانوا داخل البيت عندما اقتحم 30 رجل شرطة المنزل وراحوا يضربونهم. وألقى أحد رجال الشرطة عبوة غاز مسيل للدموع داخل المنزل قبل أن يطلق خمس عبوات أخرى نحو الفناء المجاور. وألحق الغاز المسيل للدموع أذى بالغاً بابنة المحامية، **مريم**

عصام غانم، البالغة من العمر 7 سنوات والتي تعاني من مرض الربو. ولا تزال حالتها غير مستقرة. ونقلت **زينب علي غانم**، شقيقة زوج فاطمة خضير، أيضاً إلى المستشفى جراء التهاب عينها بسبب الغاز المسيل للدموع، إلى جانب إصابات أخرى.

وقد أشارت تقارير ناشطي حقوق الإنسان وتقارير إعلامية خلال الأشهر القليلة الأخيرة إلى عدة وفيات تسببت عن استخدام قوات الأمن البحرينية الغاز المسيل للدموع داخل المنازل. فتوفيت **سلمى محسن عباس**، البالغة من العمر 81 سنة، عقب يوم واحد من إلقاء رجل أمن عبوة غاز مسيل للدموع داخل منزلها في قرية البربر، في 13 يناير/كانون الثاني 2012. وطبقاً لما قاله ابنها، ألقيت العبوة عبر الباب المفتوح إلى داخل البيت عقب تفريق قوات الأمن احتجاجاً في القرية.

وفي 20 يناير/كانون الثاني 2012، توفي **ياسين العصفور**، البالغ من العمر 14 سنة، عقب إطلاق قوات الأمن ثلاث عبوات للغاز المسيل للدموع إلى داخل بيته في قرية المعامير، إلى الجنوب من المنامة. وكان يعاني من مرض الربو ونقل إلى وحدة العناية المركزة في مجمع السلمانية الطبي بالمنامة، حيث توقفت رئتاه عن العمل. وقضى ثلاثة أسابيع في المستشفى قبل أن يلفظ أنفاسه.

وقتل **سيد هاشم سعيد**، البالغ من العمر 15 سنة، عندما أطلق رجال الأمن عبوة غاز مسيل للدموع عليه مباشرة من مسافة قريبة أثناء احتجاج في سترة، جنوبي المنامة، في 31 ديسمبر/كانون الأول 2011. واستخدمت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع لاحقاً كذلك لتفريق المشاركين في تشييع جنازته.

وقد دعت منظمة العفو الدولية حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى وقف عمليات نقل الغاز المسيل للدموع وغيره من معدات مكافحة الشغب إلى السلطات البحرينية. حيث عثر في أعقاب إغارة قوات مكافحة الشغب البحرينية على المحتجين السلميين المعتصمين فيما عرف آنذاك "بدوار اللؤلؤة"، في 17 فبراير/شباط 2011، على عبوات للغاز المسيل للدموع وهراوات صعق مصنوعة في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي سبتمبر/أيلول 2011، قررت حكومة الولايات المتحدة تجديد مبيعاتها من الأسلحة إلى البحرين، بما في ذلك قطع الغيار، على الرغم من استمرار انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات البحرينية. ورغم تأكيدات مسؤولي الولايات المتحدة أن المعدات المباعة لا يمكن أن تستعمل ضد المحتجين البحرينيين، إلا أن واقع عدم الكشف عن أية تفاصيل إضافية بشأن المواد المباعة زاد من مخاطر أن تكون هذه التجهيزات بصدد أن تستعمل لقمع الاحتجاجات. وقد فتحت الحكومة البرازيلية، حسبما ذكر، تحقيقاً في أنباء تحدثت عن بيع شركات برازيلية الغاز المسيل للدموع إلى الحكومة البحرينية. [55]

الاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

رغم الإعلان عن أن ثمة إصلاحات تجري في مجال الشرطة في البحرين، يواصل منتسبو قوات الأمن، حسبما ذُكر، تعذيب المعتقلين أو إساءة معاملتهم. وقد تلقت منظمة العفو الدولية تقارير بأن تعذيب المعتقلين وغير ذلك من ضروب إساءة معاملتهم يجري حالياً في أماكن اعتقال غير معترف بها، داخل مبان حكومية غير مستعملة، وفي مركبات الشرطة، وفي مناطق مفتوحة خارج القرى الشيعية. وفضلاً عن ذلك، قُبض في الآونة الأخيرة على العديد ممن اعتقلوا دون إبراز مذكرة جلب، ولم يسمح لهم بالاتصال بمحامين فوراً. وهذا انتهاك لالتزامات البحرين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك للمادة 9 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، التي تحمي من الاعتقال التعسفي، كما يشكل تجاهلاً للتوصية **1722(د)** "للجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق".[56]

حسن عون طالب في "معهد الشيخ خليفة للتكنولوجيا"،بحي البسيتين شمالي المنامة، ويبلغ من العمر 18 سنة. وقبض عليه في 3 يناير/كانون الثاني 2012 أثناء تدريبه العملي في ورشة ميكانيكية في منطقة عراد. حيث اقتاده عدة رجال شرطة بملابس مدنية، حسبما ذُكر، إلى سيارة شرطة نقلته إلى مركز شرطة سماهيج، وجرى استجوابه. واتصل بعائلته ولكن عندما ذهب أفراد الأسرة إلى مركز الشرطة للسؤال عنه، أبلغوا بأنه ليس هناك. وأبلغت الشرطة عائلته ابتداء بأن حسن عون يمكن أن يكون في مكاتب النيابة العامة في المنامة أو في السجن. وعندما قال الأهل أن حسن قد اتصل بهم من المركز، اعترفت الشرطة في نهاية المطاف بأنه محتجز لديها، ولكنهم لم يسمحوا لأفراد الأسرة برؤيته. وقالت الشرطة إن أمراً قد صدر بالقبض عليه، ولكن حسن عون أخبر محاميه بأن الشرطة لم تبرز أي مذكرة قبض عندما اعتقل. وفي 4 يناير/كانون الثاني 2012، نقل حسن عون إلى مكتب النائب العائم واستجوب هناك بحضور محام. وأبلغ الادعاء العام أنه سئل عندما كان في مركز الشرطة عن معلومات أعطاها "لمركز البحرين لحقوق الإنسان" وتتعلق بتعرضه للتعذيب وللتهديد أثناء اعتقاله في مرة سابقه. وأبلغ أهله منظمة العفو الدولية أن المحامي ومعتقلين آخرين، ممن كانوا في مقر النيابة العامة، شاهدوا علامات تعذيب على جسمه، وأن إحدى ساقيه كانت متورمة. وأبلغ حسن عون المحامي بأنه أجبر على الوقوف لنحو 11 ساعة، وأنه ضُرب على قدميه بخرطوم مياه وهُدد بالاغتصاب. وقررت النيابة العامة توقيف حسن عون لمدة 45 يوماً على ذمة التحقيق. ووجهت إليه تهمة التجمع العام غير المشروع. وكان قد اعتقل فيما سبق بالعلاقة مع الاحتجاجات المناهضة للحكومة في 2011.

وقبض على **علي فيفل سهاد العلي**، وهو مواطن كويتي يبلغ من العمر 18 سنة، في 12 فبراير/شباط 2012 خارج منزل صديق للعائلة في قرية بني جمرة الشيعية، خارج المنامة. وكان وعائلته قد وصلوا إلى البحرين قبل ذلك بثلاثة أيام لزيارة أصدقاء لهم، وكانوا يعتزمون المغادرة في يوم اعتقاله نفسه. وقالت العائلة إنهم كانوا يتناولون الغداء سوياً في بيت صديق، وخرج علي فيفل سهاد العلي لتدخين سيجارة وقبض عليه فوراً. وكانت اشتباكات بين الشرطة وشبان من المنطقة قد وقعت هناك قبل ذلك. وذهبت أسرته إلى مركز شرطة البديع القريب للبحث عنه بعدما أبلغهم رجل شرطة في الشارع بأنه قد اقتيد إلى هناك. ورفض ضباط الشرطة في المركز أول الأمر تأكيد وجود علي فيفل سهاد العلي هناك، ولكن عندما ألحت العائلة، أبلغهم ضابط آخر أنه محتجز في المركز وأنه سوف يستجوب من قبل أحد أعضاء النيابة العامة في اليوم التالي. ولم يسمح للعائلة بزيارته إلا بعد استجوابه. وأبلغ علي فيفل سهاد العلي أهله أنه تعرض للضرب عندما قبض عليه؛ وشاهدوا آثار ضرب على وجهه وعلى يديه. وأحضر أمام محكمة جنائية صغرى في 27 فبراير/ شباط 2012، ووجهت إليهم تهمة "التجمع غير المشروع" و"التخريب المتعمد للممتلكات العامة". وطلب محاموه الإفراج عنه بكفالة، ولكن القاضي رفض. وفي 14 مارس/آذار 2012، حكم على علي فيفل سهاد العلي بالسجن لشهر واحد. وأفرج عنه من سجن الجو في اليوم نفسه لأنه كان قد قضى شهراً قيد الاعتقال. وطبقاً لمنطوق الحكم، توجب عليه مغادرة البحرين وعدم العودة إليها لثلاث سنوات. وعاد علي فيفل سهاد العلي وأهله إلى الكويت يوم الإفراج عنه.

وقبض على **أمين جعفر سوار**، 22 سنة، و**مطهر سعيد طاهر أحمد**، 18 سنة، و**محمد مكي**، 22 سنة، في 14 فبراير/شباط 2012، الذي صادف الذكرى الأولى لانطلاق الاحتجاجات ضد الحكومة، وهم في سيارتهم في حي السيف، بالمنامة. وكانوا في طريقهم إلى نقطة تقاطع الفاروق (دوار اللؤلؤة فيما سبق). وعقب استجوابهم في مركز الشرطة، نقلوا إلى سجن الحوض الجاف في المنامة. ووجهت إليهم تهمة "التجمع غير المشروع". وأفرج عن مطهر سعيد طاهر أحمد بكفالة في 21 فبراير/شباط 2012 عقب دفع مبلغ 200 دينار بحريني (حوالي 530 دولاراً أمريكياً). كما أفرج عن أمين جعفر سوار ومحمد مكي بكفالة في 29 فبراير/شباط 2012 عقب دفع المبلغ نفسه. ولم يتم إسقاط التهم الموجهة إليهم، وما زالوا يواجهون المحاكمة. وعقب الإفراج عنهم، أبلغوا منظمة العفو الدولية أن رجال الشرطة قاموا بضربهم بالهراوات على رؤوسهم وظهورهم، وأن قلة من هؤلاء قاموا بركلهم أثناء

انبطاحهم على الأرض. وقال الشبان الثلاثة إنهم تعرضوا للضرب بالهراوات على أعناقهم وظهورهم قبل ساعات من استجوابهم، حيث اقتيدوا إلى خيمة في أحد المجمعات التابعة للشرطة في المنامة.

وقبض على **ناجي فتيل**، وهو ناشط لحقوق الإنسان يعمل في "جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان"، والمدون **حسن جابر**، والناشط **عبد الله عبد الكريم الفردان** في الذكرى الأولى لانطلاق الاحتجاجات في 14 فبراير/شباط 2012. إذ حاصرتهم أبخرة الغاز المسيل للدموع التي أطلقتها الشرطة لتفريق الحشود المتوجهة بصورة سلمية نحو "دوار اللؤلؤة". ونقل حسن جابر وعبد الله عبد الكريم الفردان إلى سجن الحوض الجاف في المنامة عقب القبض عليهما. وأرسل ناجي فتيل في البداية إلى عيادة صحية داخل وزارة الداخلية، حيث استجوبه موظف رسمي تابع لمكتب النائب العام، ثم أرسل إلى سجن الحوض الجاف، حيث يقبع الثلاثة حتى الآن. ووجهت إلى ثلاثتهم تهمة "التجمع غير المشروع". وفي 1 مارس/آذار 2012، مدد مكتب النائب العام فترة توقيفهم لثلاثين يوماً آخر على ذمة التحقيق. ويمكن للثلاثة تلقي الزيارات من أسرهم حالياً، وقد تمكنوا من الالتقاء بمحاميهم لبعض الوقت.

وأوقف **علي السنكيس**، البالغ من العمر 16 سنة، وهو في طريقه إلى المدرسة من قبل ثلاثة رجال يرتدون ملابس مدنية ودفع إلى دخول سيارتهم في 21 مارس/آذار 2012 في قرية السنابس الشيعية. وورد أنه جرد من ملابسه واعتدي عليه جنسياً بخرطوم أسود. وشطب بشفرة في أنحاء شتى من جسمه وكان فاقداً الوعي عندما ألقي به في مكان معزول خارج السنابس. وعثر عليه مارة تعرفوا عليه. وكانت يداه موثقتين خلف ظهره. ووصل والد علي السنكيس عقب تلقيه مكالمة هاتفية من صديق كان بين من عثروا عليه. وقد تحدثت منظمة العفو الدولية إلى علي السنكيس وإلى أهله كذلك، وهم يتهمون قوات الأمن بالهجوم الذي تعرض له.

تقدم والد علي السنكيس بشكوى رسمية إلى مركز شرطة الحرة، في المنامة. وفي 22 مارس/آذار 2012، أرسل النائب العام موظفاً لالتقاط صور للمكان الذي عثر فيه على علي السنكيس. وخلال اليوم نفسه، استدعي علي السنكيس ووالده إلى مركز شرطة الحرة. وعرضت على علي السنكيس صور شبان من المنطقة نفسها كانوا قد شاركوا في الاحتجاجات المناهضة للحكومة، وسئل عما إذا كان يميِّز من بينهم أياً من الأشخاص المسؤولين عن اختطافه وضربه. وأبلغ علي السنكيس الشرطة أن الرجال لم يكونوا من بين المشتبه بهم. وفي 23 مارس/آذار 2012، باشر مكتب النائب العام تحقيقاً في الحادثة. وبدأ الموظف المكلف بالتحقيق تحقيقاته باستجواب الوالد أولاً، ومن ثم علي السنكيس، وطبيباً شرعياً فحص الإصابات التي لحقت بجسم علي. وفي اليوم نفسه، أصدر مكتب النائب العام بياناً يقول فيه إن علي السنكيس متهم بتقديم بلاغ كاذب عن جريمة، وإنه قد قام بجرح نفسه لهذا الغرض. وأبلغت محاميته، فاتن الحداد، منظمة العفو الدولية ما يلي: "كيف كان من الممكن أن يجرح نفسه هذه الجروح البليغة وقد عثر عليه ملقى في مكان منعزل ويداه موثقتان خلف ظهره؟" وطلبت عرضه على فحص ثان من قبل خبير آخر في الطب الشرعي، ولكن طلبها رفض. ثم طلبت تشكيل فريق طبي مستقل لفحص علي. وحتى 10 أبريل/نيسان 2012، لم تكن قد تلقت أي رد من مكتب النائب العام. وكان علي السنكيس قد اعتقل قبل ذلك لفترة وجيزة وطلب منه، حسبما ورد، العمل كمخبر لدى الشرطة، ولم يستجب للطلب.

ولم يسلم أنصار الديمقراطية وناشطو حقوق الإنسان الذين دعوا إلى احتجاجات سلمية مناهضة للحكومة في الأشهر الأخيرة من الاعتقال أيضاً، وفي بعض الحالات من سوء المعاملة. إذا تعرض **نبيل رجب**، مدير "مركز البحرين لحقوق الإنسان"، وهو منظمة رائدة لحقوق الإنسان، للّكم عدة مرات في وجهه ورأسه وظهره على أيدي مجموعة من رجال شرطة مكافحة الشغب، الذين استخدموا الهراوات أيضاً في ضربه في 6 فبراير/شباط 2012.

نبيل رجب © Private

وكان في حينها يقود مظاهرة الاحتجاج. ووقع الهجوم على نبيل رجب بالقرب من سيارته، التي كان قد ركنها بالقرب من مكان الاحتجاج، وذلك عقب إطلاق شرطة الشغب الغاز المسيل للدموع على المحتجين الذين كانوا يشاركون في مسيرة في شارع باب البحرين في المنامة، ويدعون إلى إطلاق سراح السجناء السياسيين. وأبلغ نبيل رجب منظمة العفو الدولية عقب مداواته في مجمع السلمانية الطبي من الإصابات التي لحقت به ما يلي: "سقطت على الأرض واستمروا في ضربي- وحتى أنهم قاموا بالدوس علي وبركلي".

وقبض على **زينب الخواجة**، الناشطة وابنة المدافع البارز عن حقوق الإنسان عبد الهادي الخواجة، في 12 فبراير/شباط 2012، أثناء مشاركتها في مسيرة كانت متجهة إلى "دوار اللؤلؤة". وقبل اعتقالها بفترة وجيزة، حاولت قوات الشرطة تفريق الحشد بالغاز المسيل للدموع. وقبض على زينب في مكان الحادث ونقلت إلى مركز شرطة النعيم في المنامة. وسمح لها بالاتصال بمحام عقب القبض عليها، وفي 13 فبراير/شباط 2012، أحضرت إلى مكتب النائب العام للاستجواب. وحقق معها مسؤول في النيابة العامة بحضور محاميها ووجهت إليها تهمة "التجمع غير المشروع لأكثر من خمسة أشخاص" و"المشاركة في مسيرة غير قانونية". وصدر بحقها أمر توقيف لسبعة أيام على ذمة التحقيق. وأفرج عنها في 20 فبراير/شباط.

وكانت زينب الخواجة قد اعتقلت قبل ذلك سوية مع **معصومة سيد شرف**، لمشاركتهما في احتجاج جماهيري في 15 ديسمبر/كانون الأول 2011. وتعرضت زينب الخواجة للضرب، حسبما ورد، أثناء القبض عليها في ديسمبر/كانون الأول 2011. وأفرج عن المرأتين ولكنهما ظلتا تواجهان تهم "التجمع العام غير المشروع" و"إظهار الاحتقار للنظام" و"الاعتداء على رجل شرطة". وورد أنه لم يتم إسقاط التهم الموجهة ضد زينب الخواجة.

6. فصل العاملين والطلاب ومعاقبتهم

"فرض علينا ترك وظائفنا خلال 24 ساعة".

عامل مفصول من عمله، 15 مارس/آذار 2012

وفقاً لتقرير "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق"، فُصل ما لا يقل عن 2,000 من العاملين في القطاع العام، وما لا يقل عن 2,400 من عمال القطاع الخاص، من وظائفهم لدعمهم أو مشاركتهم في احتجاجات فبراير/شباط ومارس/آذار 2011 المناهضة للحكومة. ويشمل هؤلاء محاضرين في الجامعات ومعلمي مدارس وموظفين في الحكم المحلي وأطباء وممرضين. وألغيت بعثات عشرات الطلاب البحرينين الذين يدرسون في الخارج المقدمة من الحكومة أثناء ذروة القمع الحكومي. وكانت الأغلب الساحقة من الذين فصلوا من المسلمين الشيعة. وتم تشكيل لجان للتحقيق في كل مكان: في الجامعات والمدارس والوزارات، وفي الشركات وسواها من أماكن العمل، لاستجواب من شاركوا في الاحتجاجات. وعلى سبيل المثال، تم في إحدى الجامعات تشكيل لجان للتعامل مع الأكاديميين والطلاب والإداريين. وفصل البعض للتغيب عن العمل؛ وفصل عديدون غيرهم لممارستهم حقوقهم في حرية التعبير والتجمع، على الرغم من حقيقة أنهم شاركوا في الاحتجاجات خارج ساعات العمل فقط.

ووصف أكاديمي بحريني الطريقة التي استجوب فيها من قبل اللجنة المعنية بالتعامل مع الأكاديميين على النحو التالي: ".... سألوني إذا كنت في الجامعة يوم 13 مارس/آذار 2011 وأجبت بالنفي ... لأنه كان علي أن أوصل ابني إلى المدرسة. ثم أراحوا يسألونني عما إذا كنت قد ذهبت إلى دوار [اللؤلؤة] أو تحدثت إلى وسائل الإعلام. قلت نعم لأني أجريت مقابلة مع قناة "الجزيرة". وقالوا إني تحدثت أيضاً إلى فضائية "المنار" اللبنانية. قلت إن كل هذه الاتهامات لا أساس لها وأن كل ما فعلته هو أنني مارست حقي الدستوري في حرية التعبير. وفي 17 أبريل/نيسان، تلقيت رسالة وقفي عن العمل. وتم إيقاف ما مجموعة 19 أكاديمياً من الجامعة نفسها..."

وأشار تقرير لجنة تقصي الحقائق أيضاً إلى حقيقة أنه بحلول نوفمبر/تشرين الثاني، كان قد أعيد 1,682 من موظفي القطاع العام إلى وظائفهم. وتدعو توصية لجنة تقصي الحقائق **1723 (أ، ب، ج)** [57]إلى إعادة جميع أولئك الذين فصلوا بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير. وسُمح لمعظم الطلبة المفصولين بالعودة إلى الجامعات، ولكن بعد عدة أشهر من بدء العام الدراسي.

وفي خطاب ألقاه ملك البحرين في 28 أغسطس/آب 2011، ذكر أنه يعفو عن الأشخاص الذين اتهموا بإهانته ودعا إلى إعادة جميع أولئك المفصولين بسبب الاضطرابات. وأطلق مسؤولون حكوميون كبار أيضاً دعوات مماثلة. وتقول الحكومة الآن إنه تمت إعادة الغالبية العظمى من العاملين. ففي 4 مارس/آذار 2012، أعلن وزير العمل البحريني، جميل محمد علي حميدان، أنه من بين 2,462 فصلوا من العمل في القطاع الخاص "عاد 1,787 إلى

عملهم أو هم بصدد إكمال الإجراءات النهائية للعودة". وتم نقل 366 عاملاً آخر إلى وظائف أخرى لأنهم طلبوا ذلك. وأضاف الوزير أن 181 من العاملين الذين لم يعادوا بعد سوف يعادون، وأن 20 من العاملين قد رفضوا العودة إلى العمل، وأن 45 قد فصلوا لأسباب لا علاقة لها باضطرابات عام 2011.[58] وتختلف هذه الأرقام اختلافاً حاداً عن تلك التي أوردها الأمين العام للاتحاد العام لنقابات عمال البحرين، سيد سلمان المحفوظ، الذي قال إن 1,444 عاملاً بحرينياً لم يعادوا إلى وظائفهم في القطاع الخاص. وأن 278 موظفاً في القطاع العام لم يعادوا إلى عملهم حتى 5 مارس/آذار 2012، حسبما ورد.[59]

في انتظار العودة إلى العمل

تلقت منظمة العفو الدولية تقارير تفيد بأن ما يربو على 200 شخص فصلوا في العام الماضي لم يستعيدوا عملهم بعد بشكل كامل حتى 10 أبريل/نيسان 2012. ومن بين هؤلاء أشخاص يعملون في القطاع العام.

خديجة سيد حبيب إبراهيم الموسوي (إلى اليمين) وابنتها زينب الخواجة
© Amnesty International

خديجة سيد حبيب إبراهيم الموسوي، زوجة المدافع عن حقوق الإنسان عبد الهادي الخواجة، أقيلت من منصبها كرئيسة للتوجيه في مدرسة عبد الرحمن كانو الدولية المعروفة في المنامة. ففي 2 مايو/أيار 2011، استدعيت إلى المدرسة وأعطيت رسالة الإقالة، النافذة فوراً. وتمت إقالة عشرة أشخاص آخرين يعملون في المدرسة، كلهم من الطائفة الشيعية، دون إبداء الأسباب. وقد أوقف راتب خديجة سيد حبيب إبراهيم الموسوي يوم فصلها.

وتقدمت بشكوى إلى وزارة العمل، لكن من دون جدوى. وحتى 10 أبريل/نيسان 2012، لم تكن قد استعادت عملها.

وفصل **علي جعفر نسيب**، **وسيد ياسر سيد عباس**، **وحسين إبراهيم علي الحضيري**، **وهدى سيد جعفر سيد عبد الله**، في أبريل/نيسان 2011 من وظائفهم في بورصة البحرين (سابقاً سوق الأسهم البحرينية). وفصل الثلاثة الأوائل في اليوم نفسه، 11 أبريل/نيسان 2011. وأبلغ علي جعفر نسيب، وهو من منطقة المحرق في المنامة ويبلغ من العمر 32 عاماً ومتزوج وله ثلاث بنات، منظمة العفو الدولية أنه "تم الاتصال بي هاتفياً في 11 أبريل/نيسان وطلب مني التوجه إلى العمل في ذلك اليوم". وأضاف "عندما ذهبت إلى هناك أعطيت رسالة الإقالة موقعة من المدير. وأخبروني أنني واثنين آخرين [سيد ياسر سيد عباس وحسين إبراهيم علي الحضيري] مفصولون، لكن دون إبداء الأسباب. ومع ذلك، جاء في الرسالة: 'بعد أن ثبت أن [الثلاثة] قد أهانوا قيادة البلد في مكان العمل، اتخذ قرار بإقالتهم اعتباراً من تاريخ التوقيع'".

وفصلت هدى سيد جعفر سيد عبد الله بعد أسبوع، في 28 أبريل/نيسان 2011. حيث قام أربعة أشخاص

باستجوابها حول غيابها لمدة خمسة أيام في مارس/آذار 2011. وقالت لمنظمة العفو الدولية: "سألني الأربعة، ومن ضمنهم المدير، 'لماذا أخذت إجازة'، فأخبرتهم أنني كنت خائفة لأنه كان هناك أشخاص على نقاط التفتيش المؤدية إلى الميناء المالي في المنامة [مكان عملها]. وقلت إنني كنت أيضاً قلقة على سلامة أطفالي. قلت لهم إنه تم الموافقة على منحي الإجازة".

وتقدم العاملون الأربعة في بورصة البحرين بشكاوى إلى السلطات في مناسبات عديدة من فصلهم التعسفي والتقوا بمفوضين تابعين للجنة تقصي الحقائق وأبلغوهم بما حدث. كما أرسلوا رسائل إلى وزارة العمل وإدارة بورصة البحرين، ولكن حتى 10 أبريل/نيسان 2012 كانوا لا يزالون مفصولين. كما لم يتقاضوا أي رواتب منذ فصلهم.

وفصل كل من **عادل منصور الستري، وصادق علي الربيعي، وعبدالرضا محسن زهير، وحسين علي الربيعي** من وظائفهم في السلطة المحلية لمحافظة الوسطى، جنوب المنامة، في 25 أبريل/نيسان 2011. وحتى تاريخ 10 أبريل/نيسان 2012، لم يكونوا قد استعادوا وظائفهم. وأبلغ عادل منصور الستري منظمة العفو الدولية ما يلي:

"كان هناك تسعة أشخاص في السلطة المحلية. وكنا جميعاً منتخبين. وكان أربعة منا يمثلون جمعية الوفاق. وكان هناك طرح للتصويت بعدم الثقة بنا. وصوت الخمسة الآخرون، الذين يمثلون المجموعات الإسلامية السنية، ضدنا. وكان علينا ترك وظائفنا في غضون 24 ساعة. ونعتقد أننا استهدفنا لأننا وقعنا عريضة أرسلت إلى الأمين العام للأمم المتحدة تطالب بتدخل الأمم المتحدة في البحرين. وتوقفت رواتبنا فوراً. وقمنا برفع دعوى قضائية أمام "محكمة الأمور المستعجلة" في نهاية أبريل/نيسان 2011. وتم عقد جلسات استماع شهرية ولكن لم يتخذ أي قرار. اجتمعنا مع المحققين من لجنة تقصي الحقائق وقدمنا لهم جميع المعلومات ذات الصلة."

أفراح علي الكتاب حسين، وهي من كرزكان وتبلغ من العمر 38 عاماً، كانت تعلم اللغة العربية في مدرسة صلاح الدين الأيوبي في شرقي الرفاع. وفي 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، أُخطرت في رسالة من وزارة التعليم بأنها موقوفة عن العمل حتى إشعار آخر ريثما يتم التحقيق معها. وطلب منها أن لا تتصل مع المدرسة أو وزارة التربية والتعليم حتى تتلقى إخطاراً من الوزارة. وقبل أشهر، في يونيو/حزيران 2011، شكلت لجنة في المدرسة للتحقيق معها. وسئلت في ذلك الوقت عما إذا كانت قد ضربت أي طفل في المدرسة. وأخبرت منظمة العفو الدولية أنها في حياتها المهنية في التدريس طوال سبع سنوات لم تضرب ابداً أي طفل، وكان السبب في فصلها هو مشاركتها في المظاهرات المناهضة للحكومة في العام الماضي.

وقد تلقت منظمة العفو الدولية تقارير بأن العديد ممن عادوا إلى العمل اكتشفوا أن وظائفهم قد أعطيت للغير، وقبلوا بوظائف أخرى تتضمن مسؤوليات أقل. وفي بعض الحالات، خفضت رواتب من أعيدوا وفقدوا زياداتهم. وتعين على العديد منهم توقيع أوراق يتعهدون فيها بعدم المشاركة في إضراب في المستقبل أو المشاركة في الاحتجاجات المناهضة للحكومة.

إن ممارسات السلطات البحرينية هذه تشكل انتهاكاً لالتزاماتها الدولية. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي الحق في العمل، بما في ذلك الحق في عدم الحرمان من العمل تعسفاً أو ظلماً، وفق ما تنص عليه المادة 6 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".[60] كما أوضحت "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" في المحتوى والالتزامات المتعلقة بالمادة 6 في تعليقها العام رقم 18 بشأن "الحق في العمل."[61] وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدول ملزمة تحديداً "بعدم حرمان أحد من الحق في تكافؤ الفرص في

الحصول على عمل لائق أو تقييد هذا الحق، ولا سيما بالنسبة إلى المحرومين والمهمشين من أفراد ومجموعات... [و] أن تتخذ، بالتالي، ما ينبغي من تدابير لمكافحة التمييز، وتعزيز المساواة وتكافؤ الفرص في إمكانية الحصول على عمل". [62] كما شددت اللجنة "على ضرورة إنشاء آلية لتقديم التعويض في حال فقدان العمل"، و"تفادي أي تدابير تفضي إلى ممارسة التمييز ضد المحرومين والمهمشين من أفراد ومجموعات في القطاعين الخاص والعام". [63] وعلاوة على ذلك، ينص تعليق اللجنة على أن "مبدأ عدم التمييز "واجب التطبيق فوراً ولا يخضع للإعمال التدريجي كما لا يعتمد على الموارد المتاحة". [64] وسلطت اللجنة الضوء على أن "عدم حماية العمال من الفصل بصورة غير قانونية" يشكل انتهاكاً واضحاً للحق في العمل. [65]

ويغطي الحق في عدم التعرض للتمييز في الحصول على العمل وفي الحماية من الفصل غير القانوني يغطي جميع الأسس التي يقوم عليها التمييز، بما في ذلك، وعلى وجه التحديد، التمييز على أساس الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء. [66] ولاحظت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم 20 أن مثل هذا التمييز يقع، على سبيل المثال، "عندما يحرم أشخاص ينتمون إلى أقلية دينية من فرصة الحصول على العمل ..بسبب دينهم." [67]

7. تعويض الضحايا

"فرض علينا ترك وظائفنا خلال 24 ساعة".

عامل مفصول من عمله، 15 مارس/آذار 2012

تقضي التوصيتان **1722 (ي)** [68] و**1722 (ك)** [69] "للجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق" بأن تقدم الحكومة تعويضات لأسر الضحايا المتوفين وضحايا التعذيب وسوء المعاملة والاعتقال المطوّل بمعزل عن العالم الخارجي. وبالاستناد إلى معلومات توافرت لمنظمة العفو الدولية، لم يتلق أي من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت بالعلاقة مع احتجاجات 2011 المناهضة للحكومة أي تعويضات حتى 10 أبريل/نيسان 2012.

وفي 21 سبتمبر/أيلول 2011، أي قبل شهرين من رفع لجنة تقصي الحقائق تقريرها وتوصياتها، أنشأ الملك صندوقاً للتعويض على من تضرروا بسبب أحداث فبراير/شباط ومارس/آذار، وما أعقبها من تبعات، بما في ذلك على المحتجين وأفراد قوات الأمن وأي أشخاص آخرين تضرروا جسدياً أو مادياً (المرسوم رقم 30 لسنة 2011). وأوكل المرسوم الإشراف على الصندوق إلى "وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية"، وأخضع المطالبات بالتعويض لصدور قرار نهائي من محكمة مختصة. [70] وفي 26 يناير/كانون الثاني 2012، صدر مرسوم آخر (رقم 13 لسنة 2012) لتعديل أحكامٍ في المرسوم الأول. وبحسب المرسوم الجديد، تتولى إدارة الصندوق لجنة من خمسة أعضاء، كما تتولى هذه فحص المطالبات واتخاذ القرارات بشأنها. وتتألف اللجنة من قاضيين وشخصيتين من المجتمع المدني وممثل عن الحكومة. وجرت تسمية الخمسة جميعاً من قبل "وزيرة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية". [71]

وفي 15 فبراير/شباط 2012، دعت اللجنة الوطنية إلى "إنشاء غرفة مختصة في المحاكم المدنية لسماع دعاوى التعويضات وتسريع البت بشأنها". كما اقترحت أنه "ينبغي لمجلس القضاء الأعلى أن يشرف على سير العمل في هذه الدعاوى للبت بشأنها على وجه السرعة". [72] وفي 4 مارس/آذار 2012، أقر مجلس الوزراء البحريني خطة للتسويات خارج نطاق القضاء بشأن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وبموجب الخطة، تمنح التعويضات للأشخاص الذين يختارون التسوية. ويطلب من هؤلاء التخلي عن حقهم في طلب التعويض المدني من خلال المحاكم، ولكنهم يحتفظون بحقهم في الضغط من أجل البت في التهم الجنائية. وخصصت الحكومة 10 ملايين دينار بحريني كجزء من الخطة، التي أخضعت لإشراف "وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف". وستضم قائمة المستفيدين من هذه المخصصات، حسبما ورد، ضحايا التعذيب، وأقارب الأشخاص المتوفين أثناء الاضطرابات، والعمال الأجانب ومنتسبي الشرطة الذين تعرضوا لهجمات، وكذلك أي شخص عانى من أضرار في ممتلكاته. ويقال إن القائمة تضم أيضاً الأشخاص الذين خسروا سياراتهم أو أصيبت سياراتهم بأضرار أثناء الاضطرابات. وعلى كل من يرغب في التقدم بطلب للحصول على التعويض الذهاب إلى الوزارة للتسجيل. [73]

بيد أن عملية اتخاذ القرار بشأن التعويضات لم تكن قد اتضحت في وقت كتابة هذا التقرير. كما لم يتضح طول الفترة الزمنية التي يتعين على الضحايا انتظارها حتى يتلقوا التعويض. وبينما كانت توصيات لجنة تقصي

الحقائق في غاية الوضوح بالنسبة للأشخاص الذين ينبغي تعويضهم، وهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت على أيدي قوات الأمن، وسّعت الحكومة نطاق التعويضات لتشمل رجال الأعمال والتجار الذين تضرروا من الاحتجاجات. وفضلاً عن ذلك، لم توضَّح الفترة الزمنية التي سيستمر خلالها سريان مفعول التعويضات. وقد سجل العديد من الأشخاص أسماءهم من قبل في إطار الخطة. وفي 19 مارس/آذار 2012، قالت جماعة سياسية موالية للحكومة تمثل المسلمين السنة (تجمع الوحدة الوطنية) إنها قدمت 6,415 مطالبة إلى اللجنة استناداً إلى انتهاكات ارتكبها محتجون، وفقاً للجمعية، ضد أشخاص من الطائفة السنية. وقد قدمت هذه الطلبات بغرض الحصول على التعويض. [74]

إن على البحرين التزاماً، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بين جملة حقوق، بأن تحترم الحق في الحياة وتحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة، وتحظر التمييز. وعندما تنتهك مثل هذه الحقوق على أيدي ممثلي الدولة، أو من قبل أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، يتعين على الدولة أن تكفل الإنصاف الفعال والجبر الكافي. ويتعين أن يتضمن مثل هذا الجبر التعويض عن الأذى الجسدي والنفسي، والأذى المعنوي، والنفقات اللازمة للمساعدة القانونية أو المتخصصة، والعلاج والخدمات الطبية، والخدمات النفسية والاجتماعية.

فينص المبدأ 7 من "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" على أن تتضمن "سبل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي حق الضحية فيما يرد أدناه، وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي: (أ) الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال؛ (ب) جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري؛ (ج) الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر". [75]

وتنص "اتفاقية مناهضة التعذيب" في مادتها 14(1) على ما يلي: "تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض". وطبقاً للمادة 14(2)، "ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني".

وتنص المادة 9(5) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على أنه "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض".

8. آفاق المصالحة

"هنا أيضاً أمثلة واضحة، وخطيرة للغاية، على خطاب الكراهية، بما في ذلك على مستوى وسائل الإعلام الرسمية، التي ترسم صورة مجتمعات بأكملها بالفرشاة العريضة نفسها. ولا بد لهذا من أن يتوقف، ومن الضروري البدء بعملية للحوار، بما في ذلك بين قادة مختلف الفصائل الدينية وتجمعات المهاجرين."[76]

مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نافانيثيم (نافي) بيلاي، 21 ديسمبر/كانون الأول 2011

بعد سحق الحكومة البحرينية الاحتجاجات بالعنف في منتصف مارس/آذار، انخرطت السلطات في عملية قمع منهجي ضد جميع من نشطوا في الاحتجاجات المناهضة للحكومة، وقامت بتنفيذ سياسة عقاب جماعي منسّقة ضد الطائفة الشيعية. فهُدم ما لا يقل عن 38 مكاناً للعبادة تابعاً للشيعة. وحاججت الحكومة بأن هذه الأماكن تخالف مواصفات البناء الرسمية. وفي 22 أبريل/نيسان 2011، قال وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، الشيخ خالد بن علي آل خليفة: "ما هُدم، في حقيقة الأمر، هو المباني غير المرخصة بغض النظر عن أي مذهب".[77] وأضاف أن الحكومة تكفل الحرية الدينية وتحمي دور العبادة، ولكنها لن تتساهل أبداً مع أي انتهاكات لأنظمة البناء.[78] بيد أن بعض المساجد التي هدمت كانت قائمة لسنوات عديدة. ويشير توقيت عمليات الهدم، وحقيقة أن جميع المساجد التي هدمت كانت تتبع الطائفة الشيعية، إلى استهداف الطائفة الشيعية دون سواها.

وشنت وسائل الإعلام البحرينية، بما فيها التلفزيون الوطني الخاضع للدولة والصحف الموالية للحكومة، حملة منسقة ضد الطائفة الشيعية. فدُمغ من قادوا الاحتجاجات أو نشطوا فيها بأنهم خونة يعملون لصالح إيران. وبث برنامج "حوار مفتوح" التلفزيوني الأسبوعي "اعترافات" انتزعت من المعتقلين تحت التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والتهديد. وفي العادة، كان المحتجون الذين يظهرون على شاشات التلفزيون يعتذرون ويتعهدون بعدم الاحتجاج أو التورط في السياسة. وقامت وسائل الإعلام الخاضعة للدولة وكبار المسؤولين الحكوميين بحملة تعبئة للعديد من الجمعيات السنية الموالية للأسرة الملكية وللحكومة، ضد المحتجين الشيعة. وتحدث سياسيون وصحفيون معروفون جيداً بولائهم للحكومة على القنوات التلفزيونية البحرينية وقنوات عربية أخرى عن أن البحرينيين الشيعة هم مواطنون من الدرجة الثانية. وعلى سبيل المثال، قال أحد السياسيين على شاشات التلفزيون: "لقد دفعنا نفقات تعليمهم هنا وفي الخارج، وهذا ما نلقاه منهم". وشهد المجتمع البحريني المزيد من الاستقطاب

على أسس طائفية.

وقامت وسائل الإعلام الخاضعة للدولة بالتحريض على كراهية الطائفة الشيعية البحرينية، وشجعت على التحريض ضدها. وفي التوصيات **1724 (أ، ب، ج)** [79]، حثت "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق" الحكومة على لجم التحريض على الكراهية وعلى الطائفية في وسائل الإعلام، وعلى إفساح المجال على نحو كاف أمام جماعات المعارضة كي تعبر عن مواقفها في وسائل الإعلام الوطنية. وحتى 10 أبريل/نيسان 2012، لم تكن جماعات المعارضة السياسية قد وجدت سبيلاً للتحدث إلى وسائل الإعلام. فعلى سبيل المثال، أرادت "جمعية الوفاق الوطني الإسلامية" إنشاء فضائية تلفزيونية خاصة بها، وتقدمت بطلب من أجل ذلك في أوائل يناير/كانون الثاني 2012، ولكن لم يكن قد صدر أي ترخيص بذلك في وقت كتابة هذا التقرير. كما تم حظر الموقع الإلكتروني للجمعية لأكثر من 18 شهراً.

وأعلنت الحكومة في 18 يناير/كانون الثاني 2012 أنها قد استأجرت خبراء فرنسيين من الشركة الدولية للاستشارات الإعلامية المعروفة باسم "أسوسييه" (آي إم سي أيه)، لتقديم المشورة لها حول تعديل قانون الإعلام البحريني والممارسات الإعلامية لمواءمتهما مع المعايير الدولية. [80]إن المادة 20(2) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" تقتضي من الدول أن "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف". وحثت التوصية **1723(د)** [81]للجنة تقصي الحقائق الحكومة على إعادة بناء مساجد الشيعة التي هدمت. وحتى 10 أبريل/نيسان 2012، لم تكن السلطات قد باشرت بإعادة بناء سوى خمسة مساجد، وهي مسجد أم البنين في مدينة حمد، ومسجد الإمام علي في السداد، ومسجد الإمام علي في مدينة زايد، ومسجد الإمام الهادي في مدينة حمد، ومسجد السيدة فاطمة الزهراء في مدينة زايد. وقد بدأ أفراد بإعادة بناء 21 مسجداً للشيعة في منطقة العالي، وسط البحرين، مستخدمين في ذلك تمويلاً خاصاً. بيد أن السلطات المحلية قد رفعت ثلاث دعاوى قانونية أمام "محكمة الأمور المستعجلة" لوقف عملية إعادة البناء، متذرعة بعدم استصدار تصاريح للبناء. وفي 28 مارس/آذار 2012، قررت المحكمة رد الدعاوى بحجة عدم الاختصاص.

إن الطائفة الشيعية في البحرين، التي تشكل أغلبية السكان، تعاني من مظالم طال أمدها. ويشعر البحرينيون الشيعة بأنهم مهمشون سياسياً ويواجهون التمييز، ولا سيما في التوظيف والإسكان. وفي بعض الوزارات، كوزارة الداخلية و"قوة دفاع البحرين"، يندر أن تجد بحرينياً شيعياً في المناصب العليا. ويشعر الشيعة بالاستياء حيال حقيقة أن الحكومة قد دأبت لسنوات عديدة على تجنيد مسلمين سنة من بلدان كاليمن وسورية والأردن وباكستان للعمل في قوات الأمن البحرينية، وأن هؤلاء قد منحوا الجنسية البحرينية في مسعى من السلطات لتعديل التوازن الطائفي في البلاد. وتحث التوصية **1725 (أ وب)** [82]للجنة تقصي الحقائق الحكومة على البدء بتطبيق برامج تعليمية، وغير ذلك من البرامج، بغية ترسيخ المصالحة الوطنية.

إبراهيم الشريف Private ©

لم يورد تقرير لجنة تقصي الحقائق أية توصيات تتعلق بالإصلاحات السياسية لأن المرسوم الذي أصدره الملك في أواخر يونيو/حزيران 2011، وأنشئت بموجبه لجنة تقصي الحقائق، تطلَّب من اللجنة تحديداً عدم الانخراط في الأمور السياسية. وتعتقد الطائفة البحرينية الشيعية، بما في ذلك جماعات سياسية معارضة مثل "جمعية الوفاق الوطني الإسلامية"، أن جذور الأزمة سياسية، وأنه الأزمة السياسية وأزمة حقوق الإنسان في البلاد سوف تستمر ما لم تشهد البلاد إصلاحات سياسية حقيقية. فهم يريدون نظاماً ملكياً دستورياً حقاً، وبرلماناً منتخباً

بصلاحيات كاملة، وحكومة منتخبة من الشعب، ووضع حد للفساد، والتوزيع العادل للثروة، وتقسيماً عادلاً للدوائر الانتخابية، ووضع حد للتمييز. وقد انعكست هذه المطالب في وثيقة المنامة لسنة 2011 التي تبنتها خمس جمعيات سياسية رئيسية للمعارضة، بما فيها "وعد"، وهي جمعية علمانية تضم أعضاء من كلتا الطائفتين ويقودها إبراهيم الشريف، وهو سني يقضي حكماً بالسجن لخمس سنوات (أنظر الجزء 4 فيما سبق).

9. فرض القيود على الهيئات الدولية لحقوق الإنسان والصحفيين الأجانب

"يجري قسط كبير من العمل حالياً بالشراكة مع الوكالات الدولية والمجتمع الدولي.."

وزيرة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية البحرينية في خطابها أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف، مارس/آذار 2012

في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، حضر عشرات الصحفيين الأجانب وممثلي جماعات حقوق الإنسان الدولية، بما فيها منظمة العفو الدولية، مراسم تسلم الملك تقرير لجنة تقصي الحقائق المستقلة، الذي قدمه له البرفسور محمود شريف بسيونى. وفي اليوم التالي، اجتمعت وزيرة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، فاطمة البلوشي، مع ممثلي المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، وأعربت عن تقدير وزارتها لعملهم وأنشطتهم. وقالت أيضاً إن الجماعات الدولية لحقوق الإنسان ستظل دائماً موضع ترحيب في البحرين.

ومع ذلك، بدأت الحكومة، منذ يناير/كانون الثاني 2012، فرض قيود على جماعات حقوق الإنسان الدولية الراغبة في زيارة البحرين. ففي 8 يناير/كانون الثاني 2012، مُنع ريتشارد سولومون، نائب مدير منظمة "أطباء من أجل حقوق الإنسان"، ومقرها الولايات المتحدة، من دخول البحرين في المطار على الرغم من حصوله على تأشيرة دخول لأكثر من مرة طيلة خمس سنوات. وفي 19 يناير/كانون الثاني 2012، أبلغت الحكومة منظمة حقوق الإنسان "فريدم هاوس" أنه لن يسمح لمندوبيها، الذين كانوا على وشك السفر إلى البحرين، بدخول البلاد في ذلك الوقت. وقالت

الحكومة، في كلتا الحالتين، إنه يتعين على المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أن تذهب إلى البحرين في نهاية فبراير/شباط 2012، الموعد الذي يفترض أن تنتهي فيه اللجنة الوطنية من تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق.

وفي فبراير/شباط 2012، أُبلغ عدد من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان خطياً بفرض الحكومة تأشيرة زيارة عمل جديدة مدتها خمسة أيام فقط (من الأحد إلى الخميس). وتتطلب القيود الجديدة أيضاً من هذه المنظمات شرط أن يكون لها راع في البحرين. وأبلغت منظمة العفو الدولية بالأنظمة الجديدة من قبل "وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية"، في رسالة مؤرخة في 28 فبراير/شباط 2012. وكانت منظمة العفو الدولية قد بعثت برسالة إلى الوزيرة يوم 3 فبراير/شباط 2012 تبلغها فيها بتفاصيل زيارة سبق الترتيب لها ما بين 2 و9 مارس/آذار

2012، لتقييم تنفيذ الحكومة للتوصيات المقدمة من لجنة تقصي الحقائق. وأجرى موظفان من منظمة العفو الدولية محادثات مع الوزير والسفير البحريني في المملكة المتحدة في 1 مارس/آذار 2012 لمناقشة القيود الجديدة. ولم يكن أمام منظمة العفو الدولية من خيار سوى إلغاء الزيارة، نظراً لأن هذه القيود تعرقل عملها بشكل خطير، كما إن السلطات أخطرت جماعات حقوق الإنسان بها في اللحظة الأخيرة فقط. وتضمنت القيود أيضاً خروجاً عن التسهيلات التي تمتعت بها المنظمات سابقاً، بما في ذلك حظر تواجدها في البحرين في عطل نهاية الأسبوع، وهو الوقت الذي تجري فيه المظاهرات عادة.

وأبلغ المسؤولان البحرينيان منظمة العفو الدولية أنه من الممكن أن يعاد النظر في النظام الجديد في المستقبل، وأنه يتعين على جميع المنظمات الدولية التقيد به في الوقت الراهن. وقالا أيضاً إن خمسة أيام ينبغي أن تكون كافية لإنجاز العمل.

وفي 29 فبراير/شباط 2012، أي بعد يوم واحد من إبلاغ وزيرة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رسمياً بأن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وبغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سيقوم بزيارة للبحرين في 8-17 مارس/آذار 2012، أُجلت الزيارة حتى يوليو/تموز 2012. وقالت الحكومة إنها "ما زالت تجري إصلاحات رئيسية، وتريد اتخاذ بعض الخطوات الهامة، ذات الأهمية الحاسمة لتفويض المقرر الخاص، قبل زيارته بحيث يمكنه تقييم التقدم الذي أحرزته البحرين حتى الآن". [83]

وفي 7 مارس/آذار 2012، أعلنت "منظمة أطباء بلا حدود" أنها قد قررت إغلاق مكتبها في البحرين بعد منع اثنين من موظفيها من دخول البلاد في الأسبوع الذي سبق. [84]

ووفقاً لوزيرة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، فرضت الأنظمة الجديدة لأن العديد من الزوار القادمين إلى البحرين في الأسابيع الأخيرة كانوا يقدمون طلباتهم للحصول على تأشيرات سياحية في المطار، ولكن ما إن يدخلوا البلاد حتى يقوموا بأنشطة أخرى. وذكرت على وجه التحديد حالة 12 من مواطني الولايات المتحدة ممن قدموا إلى البحرين قبل 14 فبراير/شباط 2012، الذكرى الأولى للاحتجاجات المناهضة للحكومة، بقليل. وشارك هؤلاء الرجال والنساء، وهم أعضاء في منظمة "الشاهد"، ومقرها الولايات المتحدة الأمريكية، في الاحتجاجات المناهضة للحكومة قبل أن يعتقلوا ويتم ترحيلهم. وفي أوائل أبريل/ نيسان 2012، منع آدم شابيرو، مدير الحملات في منظمة "مدافعي الخط الأمامي"، ومقرها في دبلن، من دخول البحرين. وكان ضمن وفد من ثلاثة أشخاص يقوم بزيارة البحرين. وسمح بدخول الشخصين الآخرين.

ورفضت طلبات عدد من الصحفيين أيضاً للحصول على تأشيرات لدخول البلاد، لا سيما في الفترة القريبة من الذكرى الأولى لبدء الاحتجاجات المناهضة للحكومة. فقبل بضعة أيام من الذكرى السنوية، رفضت السلطات البحرينية منح تأشيرات دخول لصحافيين من صحيفتي *وول ستريت جورنال* و*نيويورك تايمز* ومن *كريستيان ساينس مونيتور* ووكالة أسوشييتد برس وقناة الجزيرة الإنجليزية. وكان السبب المذكور هو "الحجم الكبير من طلبات التأشيرات". [85]

10. خاتمة وتوصيات

ما زالت توصيات مهمة تضمنها تقرير "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق" في انتظار التنفيذ الكامل. وتتضمن هذه توصيات تتناول المساءلة عما ارتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان بالعلاقة مع الاحتجاجات المناهضة للحكومة في 2011. وقد أحيطت التحقيقات التي جرى الحديث عنها في مزاعم التعذيب وحالات القتل غير القانوني على أيدي قوات الأمن بالسرية. ولم يحاكم حتى الآن سوى تسعة رجال شرطة من ذوي الرتب المتدنية. وتفتقر هيئة التحقيق الجديدة، التي وضعت تحت إمرة مكتب النائب العام، إلى الاستقلالية والحيْدة والفعالية. ولم يفرج عن عشرات السجناء الذين حوكموا بصورة جائرة من قبل محاكم عسكرية وحكم عليهم بالسجن مدداً طويلة، رغم إدانتهم بلا شيء سوى قيادة احتجاجات مناهضة للحكومة والمشاركة فيها دون أن يستخدموا العنف أو يدعوا إلى استخدامه. وما انفكت الوحشية التي تتصرف بها الشرطة على حالها من حيث استخدامها المفرط للقوة بصورة يومية في التعامل مع المتظاهرين. ولا تني تقارير تتعلق بالتعذيب وبغيره من صنوف المعاملة السيئة تتوارد على منظمة العفو الدولية.

ولم تبذل أي جهود حتى الآن لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالمصالحة الوطنية، وبوقف التمييز ضد أبناء الطائفة الشيعية، ولا سيما في صفوف قوات الأمن والقوات المسلحة، كما لم يتوقف التحريض على الكراهية من جانب وسائل الإعلام التابعة للحكومة. وقد كرست الحكومة موارد كبيرة لتعيين خبراء دوليين لتقصي انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء وعقب احتجاجات فبراير/شباط ومارس/آذار 2011 المناهضة للحكومة، ولمدها بالمشورة بشأن إصلاحات حقوق الإنسان. وقد شكّل تقرير لجنة تقصي الحقائق اختراقاً لا يستهان به، ولكن إذا واصلت السلطات اقتصار تنفيذها للتوصيات على جوانب جزئية وعلى نحو لا يلامس سوى سطح الأشياء، فسيحكم عليها في نهاية المطاف بأنها لم تفعل شيئاً سوى التدرب على تمرين في العلاقات العامة، عوضاً عن القيام بجهد حقيقي لتنفيذ إصلاحات ذات مغزى في مضمار حقوق الإنسان.

إن على الحكومة الآن تنفيذ التوصيات التي تضمنها تقرير لجنة تقصي الحقائق بصورة جدية وحقيقية، بما في ذلك تلك المتعلقة بمعالجة جذور الشرخ الطائفي، وإلا فإن وعودها لن تكون سوى وعود جوفاء.

وعلى ما يبدو، فإن كل ما فعلته السلطات البحرينية هو اتخاذ تدابير سطحية كي تحصن نفسها ضد الإصلاح الحقيقي لواقع حقوق الإنسان الذي وعدت به شعب البحرين والمجتمع الدولي في 2011. بيد أنه، وعقب انقضاء خمسة أشهر على صدور تقرير لجنة تقصي الحقائق، لا بد للسلطات الآن، وبالضرورة، من أن تقدم على تدابير فورية تشير على وجه السرعة إلى وجود نوايا سياسية لديها في أن تنفذ إصلاحات في مضمار حقوق الإنسان.

ومن هنا، فإن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات البحرينية إلى ما يلي:

احترام حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

- الإفراج فوراً وبلا قيد أو شرط عن جميع سجناء الرأي الذين حاكمتهم "محكمة السلامة الوطنية" أو غيرها من المحاكم وأدانتهم وسجنتهم لا لسبب إلا لممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير والتجمع، بمن فيهم القادة البارزون الأربعة عشر للمعارضة؛

- إلغاء أو تعديل الأحكام الغامضة الصياغة في قانون العقوبات التي تجرِّم الممارسة السلمية لحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، ولا سيما المواد 165- 169 و172- 174 و178- 182 من قانون العقوبات، بغرض مواءمتها مع أحكام القانون الدولي؛

- رفع القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، بما في ذلك القانون 32 لسنة 2006، احتراماً لالتزامات البحرين بمقتضى المادة 19 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"؛

- إجراء مراجعة شاملة ومستقلة، وفق التزامات البحرين بموجب "المراجعة العالمية الدورية" وبالمشاركة النشطة من جانب المجتمع المدني، للتشريعات البحرينية الأخرى، وبخاصة قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2006، وقانون المنظمات غير الحكومية لسنة 1989، وقانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2002، وقانون الجمعيات السياسية لسنة 2005، بغية مواءمتها تماماً مع أحكام القانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان؛

- احترام الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وضمان تمكُّن جميع منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بعملهم دونما تدخل سياسي أو عراقيل.

الاستخدام المفرط للقوة

- ضمان التقيد التام من جانب قوات الأمن التي تقوم بمواكبة المظاهرات أو بمهامها الأخرى لتنفيذ القوانين "بمدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" و"بمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"؛

- نشر القواعد والأنظمة المتعلقة باستخدام القوة من جانب جميع قوات الأمن، بما فيها القوات المسلحة في حال مشاركتها في حفظ النظام العام، على الملأ، وإتاحتها لاطلاع الجمهور.

حماية المعتقلين والسجناء من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

- الإدانة العلنية لممارسة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، والإعلان بلا موارية أنه لن يجري التساهل مع مثل هذه الانتهاكات؛

- ضمان الكشف من قبل طبيب مستقل، وعلى وجه السرعة، على أي معتقل يزعم أنه قد تعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة، وتقديم العلاج الضروري له دون إبطاء؛

- ضمان عدم الاعتداد بأي أقوال يتبين أنها قد انتزعت نتيجة للتعذيب، كدليل في أي إجراءات قضائية، إلا كدليل ضد الشخص المتهم بممارسة التعذيب عبر هذه الأقوال.

ضمانات المحاكمة العادلة

- ضمان إبلاغ جميع المعتقلين، في وقت القبض عليهم، بأسباب القبض عليهم وتوقيفهم، وإبلاغهم على وجه السرعة بأية تهم موجهة ضدهم؛

- ضمان إحضار أي شخص يقبض عليه أو يتم توقيفه بتهمة جنائية على وجه السرعة أمام قاض؛ وفي الحدود

الدنيا احترام أحكام قانون الإجراءات الجنائية البحرينية، التي تنص على أنه ينبغي إحضار المشتبه بهم أمام مكتب النائب العام خلال 48 ساعة؛

- ضمان حصول جميع المعتقلين على المشورة القانونية دون تأخير؛

- ضمان أن لا يستجوب المعتقلون أو يحتجزوا إلا في أماكن احتجاز معترف بها، وأن تتاح فوراً لأقاربهم ومحامييهم وغيرهم من الجهات المعنية معلومات دقيقة بشأن القبض عليهم ومكان وجودهم؛

- ضمان السماح للمعتقلين بتلقي زيارات منتظمة من أفراد عائلاتهم مباشرة عقب القبض عليهم؛

- ضمان أن تعاد محاكمة أي شخص أدين وحكم عليه من قبل "محكمة السلامة الوطنية"، من غير المسجونين حصرياً بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير أو التجمع أو الانضمام إلى الجمعيات، أمام محاكم جنائية عادية وفق إجراءات نزيهة تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ودون أي استخدام لعقوبة الإعدام؛

- ضمان أن يحاكم جميع من يحاكمون حالياً بتهم جنائية معترف بها أمام محاكم جنائية دنيا و"المحكمة الجنائية العليا"، محاكمات عادلة تتماشى مع التزامات البحرين بمقتضى القانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان، بما في ذلك:

أ) حقهم في المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة؛

ب) حق المتهم في أن يحاكم حضورياً، وفي الدفاع عن نفسه شخصياً أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه؛ وفي الحصول على العون القانوني في جميع مراحل الإجراءات القضائية؛

(ج) الحق في افتراض البراءة حتى يثبت الذنب بموجب القانون؛

(د) الحق المتساوي في التعامل مع الشهود والأدلة للادعاء والدفاع، بما في ذلك، وبين جملة أمور، حق المتهم في أن يتفحص، أو أن يكون قد تفحص، شهود الإثبات ضده، وأن يتحقق حضور شهود الدفاع والاستماع إلى أقوالهم وفق الظروف نفسها التي تتاح لشهود الإثبات ضد المتهم؛

(ه) حق الشخص في أن لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو نفسها، أو على إدانة النفس؛

(و) الحق في الطعن في أية إدانة أو حكم أمام محكمة أعلى، سواء بالاستناد إلى عدم كفاية الأدلة، أو إلى مخالفة الإجراءات القانونية؛

(ك) كما ينبغي اتباع أعلى المعايير في جمع الأدلة وتقييمها.

المساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان

- تساوقاً مع المعايير الدولية، مباشرة تحقيقات سريعة ووافية ومحايدة ومستقلة (تقوم بها هيئة مستقلة خارج ولاية مكتب النائب العام) في جميع مزاعم التعذيب، والوفاة في الحجز، وحالات القتل غير المشروع، بما في ذلك ما ترتب على الاستخدام المفرط للقوة، والتي ارتكبت منذ بدء الاحتجاجات في مطلع فبراير/شباط 2011؛

- ضمان تمتع هيئة التحقيق بالصلاحيات والسلطات التي تخولها جمع كل ما تراه مناسباً من معلومات، بما في ذلك سلطة إلزام المسؤولين بتقديم الوثائق والسجلات الرسمية، والمثول، مع غيرهم من الأشخاص، للتحقيق كلما استدعت الضرورة ذلك؛

- كفالة عدم العبث بأية أدلة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الأدلة على أعمال القتل غير المشروعة، أو تدمير هذه الأدلة؛

- ضمان أن تُتبع في مثل هذه التحقيقات الأساليب المكرسة في "مبادئ الأمم المتحدة للمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة"، وإعلان ما تتوصل إليه من معطيات على الملأ؛

- ضمان أن لا يبقى الموظفون الرسميون، وسواهم، ممن تبرز أدلة على ارتكابهم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، في مناصب تمكنهم من تكرار مثل هذه الانتهاكات، وعدم تعيينهم في مناصب من هذا القبيل، إل حين انتهاء التحقيقات؛

- ضمان إخضاع جميع من يُشتبه بأنهم قد مارسوا التعذيب والقتل، بمن فيهم أولئك الذين يمارسون مسؤوليات قيادية، أو غضوا الطرف عن التعذيب أو ارتكبوا التعذيب والقتل غير المشروع أو غيره من انتهاكات حقوق الإنسان، للمساءلة، بغض النظر عن مناصبهم أو وضعهم في الحكومة أو رتبهم في قوات الأمن والقوات المسلحة، بما في ذلك تقديمهم إلى ساحة العدالة على نحو يكفل الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة، ودون أي لجوء لفرض أحكام بالإعدام.

تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

- تقديم الجبر الوافي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك رد الاعتبار، والتعويضات المالية، وإعادة التأهيل، والإرضاء، وضمانات عدم التكرار. ويتعين أن يكون التعويض المالي وغيره من أشكال الجبر مناسباً لجسامة الانتهاك والأذى الذي لحق بالضحايا ولظروف قضاياهم، ومتناسباً معها؛

- ضمان تزويد المستفيدين المحتملين ممن يسعون إلى طلب التعويضات المالية بما يكفي من المعلومات والمساعدة لتحقيق هذا الغرض؛

- إصدار اعتذار رسمي من أعلى المستويات في الدولة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛

- إعادة جميع من فصلوا من وظائفهم أو طردوا من جامعاتهم على نحو غير قانوني أو تعسفاً، إلى أماكنهم، بما في ذلك من طردوا لمشاركتهم في الاحتجاجات أو بسبب انتمائهم الديني أو أصلهم الإثني أو غير ذلك من الأسس المحظورة للتمييز؛

- ضمان عدم التمييز ضد من يعادون إلى وظائفهم في الراتب أو في الفرص والامتيازات؛

التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

- التصديق على "البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"؛ وكذلك على

"البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وعلى "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"؛ و"نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

الهوامش

[1] طالبت الجمعيات السياسية السبع المرخص لها بملكية دستورية حقيقية وحكومة منتخبة، عوضاً عن حكومة يعينها الملك. كما طالبت بتنقيح الدستور من قبل برلمان منتخب.

[2] أعضاء اللجنة الخمسة هم سير نايجل رودلي، المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والبروفسور محمود شريف بسيوني، الرئيس والمقرر الخاص السابق المعني بجمع وتحليل الوقائع، لجنة خبراء الأمم المتحدة التي أنشئت بناء على قرار مجلس الأمن 780 (1990) للتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة؛ وفيليب كيرش، القاضي السابق في المحكمة الجنائية الدولية؛ ود. ماهنوش أرسنجاني، العضو السابق في المجلس التنفيذي للجمعية الأمريكية للقانون الدولي؛ ود. بدرية العوضي، الخبيرة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية والمستشارة القانونية الإقليمية لمؤسسة فريدام هاوس.

[3] تشمل المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي صدقت عليها البحرين "اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" في 2002؛ و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" في 2007.

[4] "تكوين لجنة وطنية مستقلة ومحايدة تضم شخصيات مرموقة من حكومة البحرين والأحزاب السياسية والمجتمع المدني لمتابعة وتنفيذ توصيات هذه اللجنة. ويتعين على اللجنة الوطنية النظر في القوانين والإجراءات التي طبقت في أعقاب شهري فبراير ومارس 2011 بهدف وضع توصيات للمُشرع للقيام بالتعديلات الملائمة للقوانين القائمة ووضع تشريعات جديدة، تنفيذاً لتوصيات الإصلاح التشريعي، حسبما هو وارد في هذه التوصيات."

[5] الجريدة الرسمية رقم 3028، 1 ديسمبر/كانون الأول 2011.

[6] صحيفة الوسط، 1 يناير/كانون الثاني 2012.
http://www.alwasatnews.com/3403/news/print/618944/1.html

[7] وكالة أنباء البحرين، 2 مارس/آذار 2012
http://www.bna.bh/portal/en/news/496873?date=2012-03-2

[8] "وضع آلية مستقلة ومحايدة لمساءلة المسئولين الحكوميين الذين ارتكبوا أعمالاً مخالفة للقانون أو تسببوا بإهمالهم في حالات القتل والتعذيب وسوء معاملة المدنيين، وذلك بقصد اتخاذ إجراءات قانونية وتأديبية ضد هؤلاء الأشخاص بمن فيهم ذوي المناصب القيادية، مدنيين كانوا أم عسكريين، الذين يثبت انطباق مبدأ "مسئولية القيادة" عليهم وفقاً للمعايير الدولية."

[9]) الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية.
http://www.biciactions.bh/wps/portal/BICI

[10] "تبني إجراءات تشريعية تتطلب من النائب العام التحقيق في دعاوى التعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المعاملة أو العقوبة المهينة، والاستعانة بخبراء مستقلين في الطب الشرعي. ويجب أن تضمن هذه الإجراءات سلامة الأشخاص الذين يرفعون مثل هذه الدعاوى. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن يوفر التشريع وسيلة تعويض لأي شخص يدعي تعرضه للانتقام بسبب رفعه دعوى بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."

[11] "(أ) القيام بتحقيقات فاعلة وفقاً لمبادئ الردع الفعال والتحقيق في جميع حالات القتل المنسوبة لقوات الأمن الذي يقع خارج إطار القانون أو بشكل تعسفي أو الإعدام دون محاكمة.. وكذلك، التحقيق في جميع دعاوى التعذيب والمعاملة المشابهة من قبل هيئة مستقلة ومحايدة وفقاً لمبادئ اسطنبول. ويجب أن يفضي التحقيق في الانتهاكات المزعومة إلى محاكمة الأشخاص المتورطين، بطريقة مباشرة وعلى كل مستويات المسئولية، مع ضرورة ضمان اتساق العقوبة مع خطورة الجرم.
(ب) تكوين هيئة مستقلة دائمة للتحقيق في كل شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة أو سوء المعاملة الأخرى التي تمت على أيدي السلطات. ويجب أن يقع عبء إثبات اتساق المعاملة مع قواعد منع التعذيب وسوء المعاملة على الدولة."

[12] وكالة أنباء البحرين، 4 يناير/كانون الثاني 2012.
http://www.bna.bh/portal/en/news/487751

[13] وهؤلاء هم البروفسور عدنان أمخان بينو، الخبير في القانون العربي والإسلامي والقانون الدولي المقارن والرئيس السابق للمجلس القانوني لأمانة سر ميثاق الطاقة؛ والبروفسور سارة كليفلند، الخبيرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والبروفسور في القانون الدستوري وقانون حقوق الإنسان في مدرسة كولومبيا للقانون في نيويورك؛ والمحامي دانيال بيري، الخبير في القانون الجنائي والنظام العام في نقابة لندن للمحامين.

[14] الجريدة الرسمية، رقم 3041، 1 مارس/آذار 2012؛ الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية
http://www.biciactions.bh

[15] بلومبيرغ، 28 فبراير/شباط 2012.
http://www.bloomberg.com/news/2012-02-28/bahrain-forms-unit-to-determine-accountability-for-protests.html

[16] الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية، (الملحق 2)،
http://www.biciactions.bh

[17] القضاة السبعة هم رئيس محكمة النقض، ورئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية، واثنان من كبار القضاة في محكمة الاستئناف العليا المدنية، ورئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية (الدائرة السنية)، ورئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية (الدائرة الجعفرية)، ورئيس المحكمة العليا المدنية.

[18] المرسوم رقم 42 لسنة 2002 بشأن قانون السلطة القضائية.

[19] وكالة أنباء البحرين، 8 ديسمبر/كانون الأول 2011.

[20] صحيفة الوسط، 25 ديسمبر/كانون الأول 2011.
http://www.alwasatnews.com/3396/news/read/616844/1.html

[21] صحيفة الوسط، 29 يناير/كانون الثاني 2012.
http://www.alwasatnews.com/3396/news/read/616844/1.html

[22] ينص المرسوم الملكي رقم 56 لسنة 2002 الصادر في 23 أكتوبر/تشرين الأول 2002 على عدم نظر المحاكم أو الهيئات القضائية في البحرين أي دعوى يرفعها أي فرد متهم بجرائم سابقة على مرسوم العفو رقم 10 لسنة 2001 (فبراير/شباط 2001).

[23] تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، ص. 250.

[24] تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، ص. 250.

[25] تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، ص. 251.

[26] تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، ص. 252.

[27] تنص هذه المادة على أن "يعاقب بالسجن كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى التعذيب أو استعمال القوة إلى الموت".

[28] يوميات محمد حسن جواد المهربة من السجن وأرسلت إلى منظمة العفو الدولية بواسطة قريب له.

[29] "إتاحة الفرصة لمراجعة جميع أحكام الإدانة الصادرة عن محاكم السلامة الوطنية التي لم تأخذ في الاعتبار المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك الاستعانة بمحام استعانة كاملة وفورية وعدم قبول الأدلة التي انتزعت بالإكراه."

[30] "مراجعة وتخفيف كل الأحكام الصادرة بالإدانة على جميع الأشخاص المتهمين بجرائم تتعلق بحرية التعبير السياسي والتي لا تتضمن تحريضاً على العنف، أو، حسب ما قد تقتضي الحالة، إسقاط التهم التي لم يتم البت فيها ضدهم."

[31] صحيفة الوسط، 25 يناير/كانون الثاني 2012.
http://www.alwasatnews.com/3396/news/read/616844/1.html

[32] صحيفة الوسط، 25 يناير/كانون الثاني 2012.
http://www.alwasatnews.com/3396/news/read/616844/1.html

[33] صحيفة الوسط، 3 يناير/كانون الثاني 2012.
http://www.alwasatnews.com/3405/news/read/619349/1.html

[34] وكالة أنباء البحرين، 25 فبراير/شباط 2012.
http://www.bna.bh/portal/en/news/495850

[35] قضى كل من حسن مشيمع وعبد الوهاب حسين فترات سجن طويلة في تسعينيات القرن الماضي لقيادتهما احتجاجات مناهضة للحكومة. وانضما إلى "الوفاق" عند تأسيسها في 2011، ولكنهما تركاها بعد حوالي خمس سنوات لتأسيس منظمتهما السياسية الخاصة بهما التي لم تعترف بها الحكومة.

[36] حضر مراقب تابع لمنظمة العفو الدولية جلسة الاستئناف. كما حضرها مراقبون من سفارات السويد والدنمرك والمملكة المتحدة في البحرين.

[37] وهم ياسر عبد الله إبراهيم صالح، ومحمد إبراهيم حسين، وعلي ما شاء الله علي، وجعفر عبد الله حسن علي، وإدريس عبد الحسين حبيب، وحبيب عبد الله حسن الجمري، وعبد العظيم غلوم عباس درويش المهتدي، ومحمد علي علي عبد الله.

[38] Gulf Daily News، 20 مارس/آذار 2012.
http://www.gulf-daily-news.com/NewsDetails.aspx?storyid=326233

[39] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة22: "ينبغي أن يُحاكم المدنيون من باب الاستثناء أمام محاكم

عسكرية أو خاصة، أي أن يقتصر ذلك على الدعاوى التي تبيّن فيها الدولة الطرف أن اللجوء إلى هذا النوع من المحاكمات ضروري وله ما يبرره من أسباب موضوعية وجدية، وفي الحالات التي لا تتمكن فيها المحاكم المدنية العادية من إجراء المحاكمات".

[40] "تخفيف أحكام الإعدام التي صدرت في قضايا القتل المرتبطة بأحداث فبراير ومارس المنصرمين إعمالاً لحكم المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام والمخاوف المتعلقة بعدالة المحاكمات التي تقوم بها محكمة السلامة الوطنية."

[41] التعليق العام رقم 32، الفقرة 6.

[42] بموجب القرار 1980/50 المؤرخ في 25 مايو/أيار 1984 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

[43] الجريدة الرسمية، عدد 3029، 8 ديسمبر/كانون الأول 2011.

[44] "تعديل المرسوم الخاص بتأسيس جهاز الأمن الوطني لإبقائه جهازاً معنياً بجمع المعلومات الاستخبارية دون إنفاذ القانون أو التوقيف. ويتعين أن يكون لجهاز الأمن الوطني مكتب مفتش عام مستقل يقوم بنفس مهام مكتب الشكاوى المبين أعلاه بوزارة الداخلية. كما يجب إقرار تشريع ينص على سريان أحكام قانون الإجراءات الجنائية عند توقيف الأشخاص حتى أثناء سريان حالة السلامة الوطنية."

[45] رويترز، 13 فبراير/شباط 2012.
http://www.reuters.com/assests/print?aid=USTRE81C150201213

[46] وكالة أنباء البحرين، 8 ديسمبر/كانون الأول 2011.

[47] وكالة أنباء البحرين، 22 مارس/آذار 2012

[48] "يتعين وجود تسجيل سمعي ومرئي لكل المقابلات الرسمية مع الأشخاص الموقوفين."

[49] "اعتبار مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية وحدةً منفصلةً مستقلة عن التسلسل الهرمي داخل الوزارة على أن تشمل مهامه تلقي الشكاوى والمظالم مثلما هو الحال في بلدان مختلفة. ويجب أن يكون مكتب المفتش العام قادراً على استقبال شكاوى الأفراد والمنظمات، وحماية سلامة وخصوصية المشتكين، والقيام بتحقيقات مستقلة، وعلى أن تُكفل لهذا المكتب صلاحية القيام بإجراءات تأديبية وجنائية وفقاً لما نصت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقانون العقوبات البحريني. ويقع على عاتق هذا المكتب أيضاً تبني وتطبيق المعايير المهنية للشرطة، وتنفيذ تدريب قانوني وتوعية لضباط الشرطة."

[50] الجريدة الرسمية، عدد 3041، 1 مارس/آذار 2012.

[51] "تنفيذ برنامج موسع للتدريب على قواعد النظام العام، وذلك للعاملين بقوات الأمن العام وجهاز الأمن الوطني وقوة دفاع البحرين بما في ذلك شركات الأمن الخاص التابعة لها، وفقاً لأفضل الممارسات الصادرة عن الأمم المتحدة. ومن أجل ضمان الالتزام المستقبلي بمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية حول استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، يجب تدريب قوات الأمن على الحقوق الأساسية للإنسان أثناء التوقيف وسماع الأقوال، وعلى وجه الخصوص ضرورة رفض المشاركة في أي إجراءات قد يشوبها تعذيب أو أي شكل من أشكال سوء المعاملة الأخرى المحظورة."

[52] الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية،

http://www.biciactions.bh

[53] "(ه) توصي اللجنة بأن تقيم الحكومة بصورة عاجلة، وأن تطبق بشكل قوي، برنامجاً لاستيعاب أفراد من كافة الطوائف في قوى الأمن."

[54] قال رئيس الأمن العام البحريني، اللواء طارق الحسن، في 21 فبراير/شباط 2012: "أنا أول من يعترف بأن أخطاء قد وقعت، ولكن جرى تحديد العديد منها... وقد تحقق تقدم كبير، ولكن ما زال أمامنا تحد عملياتي وتدريبي رئيسي... والماء المضغوط يستخدم أيضاً للسيطرة على الحشود وهناك مسائل أخرى تتعلق بالأمن العام... سنتحلى دائماً بضبط النفس، مهما كان الاستفزاز.... ونتصرف بشكل صارم وفقاً للقانون واحترام سيادة القانون هو ملخص كلامي."

[55] دعت منظمة العفو الدولية أيضاً إلى أن يكون الغاز المسيل للدموع وغيره من الأسلحة والذخائر والمعدات المستخدمة في عمليات إنفاذ القوانين ضمن الأسلحة التقليدية التي تنظمها المعاهدة الدولية لتجارة الأسلحة، التي يجري التفاوض بشأنها في وقت لاحق من هذه السنة.

[56] "اتخاذ كل الخطوات الممكنة لتجنب التوقيف بدون إتاحة ممارسة حق الاستعانة سريعاً بمحام أو منع التواصل مع العالم الخارجي.. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون كل عمليات التوقيف خاضعة للمراقبة الفعالة لجهاز مستقل. وعلاوة على ذلك، يجب إطلاع الشخص المقبوض عليه على صورة من أمر القبض، ولا يجوز حجز الشخص وحرمانه من التواصل مع الآخرين. ومن حق الأشخاص الموقوفين الاتصال بمحام والحصول على زيارات أسرية على النحو الوارد بقانون الإجرائية الجنائية البحريني."

[57] "(أ) اتخاذ ما يلزم نحو ضمان ألا يكون من بين الموظفين المفصولين حالياً من صدر قرار فصله بسبب ممارسته حقه في حرية التعبير وحق إبداء الرأي والتجمع وتكوين جمعيات.
(ب) استخدام الحكومة كل صلاحياتها لضمان عدم معاملة الشركات الخاصة وأصحاب العمل الآخرين الذين قاموا بفصل موظفين لعدم حضورهم للعمل في وقت المظاهرات بطريقة أقل مما عاملت به موظفيها في الخدمة المدنية.
(ج) إعادة كل الطلاب المفصولين الذين لم يتم اتهامهم جنائياً بارتكاب عمل من أعمال العنف إلى وضعهم السابق، مع ضرورة إيجاد آلية تسمح للطلاب الذين فصلوا لأسباب مشروعة أن يتقدموا بطلب لإعادتهم إلى الجامعة بعد انقضاء فترة معقولة مع اعتماد معايير واضحة وعادلة للإجراءات التأديبية ضد الطلاب وضمان أن تطبق هذه المعايير بطريقة منصفة ومحايدة."

[58] صحيفة الوسط، 5 مارس/آذار 2012.
http://www.alwasatnews.com/3467/news/print/637470/1.html

[59] صحيفة الوسط، 5 مارس/آذار 2012.
http://www.alwasatnews.com/3467/news/print/637470/1.html

[60] تنص المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: "(1) تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق. (2) يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية."

[61] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "الحق في العمل، التعليق العام رقم 18، الذي تبنته اللجنة في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، E.C.12/GC/18، 6 فبراير/شباط 2006.

[62] المصدر نفسه. الفقرة 23.

[63] المصدر نفسه. الفقرتان 26 و31(ب).

[64] المصدر نفسه. الفقرة 33.

[65] المصدر نفسه. الفقرة 35.

[66] تنص المادة 2(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

[67] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "التعليق العام رقم 20، عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 2، الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)"، E/C.12/GC/20، 2 يوليو/تموز 2009، الفقرة 22.

[68] "تعويض عائلات الضحايا المتوفين بما يتلاءم مع جسامة الضرر. وفي هذا الصدد ترحب اللجنة بالمرسوم الملكي رقم (30) لسنة 2011 بإنشاء صندوق لتعويض المتضررين الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2011."

[69] "تعويض كل ضحايا التعذيب وسوء المعاملة والحبس الانفرادي. وفي هذا الصدد ترحب اللجنة بالمرسوم الملكي رقم (30) لسنة 2011 بإنشاء صندوق لتعويض المتضررين الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2011."

[70] الجريدة الرسمية، 22 سبتمبر/أيلول 2011.

[71] الجريدة الرسمية، 2 فبراير/شباط 2012.

[72] The Gulf Daily Nesw،
15 فبراير/شباط 2012.

[73] خدمة رصد البي بي سي، 20 مارس/آذار 2012.

[74] صحيفة الوسط، 20 مارس/آذار 2012.
http://www.alwasatnews.com/3482/news/read/644554/1.html

[75] المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعلنتها بموجب القرار 147/60 المؤرخ في 16 ديسمبر/كانون الأول 2005 (UN Doc. A/RES/60/147).

[76] بيلاي: يجب على حكومة البحرين اتخاذ تدابير فورية لبناء الثقة، والإفراج عن السجناء السياسيين، 21 ديسمبر/كانون الأول 2011.
http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11738&LangID=E

[77] وكالة أنباء البحرين، 22 أبريل/نيسان 2012.

[78] وكالة أنباء البحرين، 22 أبريل/نيسان 2012.

[79] "(أ) النظر في تخفيف الرقابة على وسائل الإعلام والسماح للمعارضة باستخدام أكبر للبث التلفزيوني والإذاعي والإعلام المقروء. إن استمرار رفض منح صوت مسموع بصورة كافية لمجموعات المعارضة في الإعلام الوطني يحمل في طياته مخاطر تقود إلى زيادة الاستقطاب والانقسام السياسي والعِرقي.
(ب) وضع معايير مهنية للإعلام والأشكال الأخرى للمطبوعات تتضمن مدونة سلوك وآلية للتنفيذ بهدف المحافظة على المعايير المهنية والأخلاقية بهدف تجنب إثارة الكراهية والعنف وعدم التسامح، من دون الإخلال بالحقوق المحمية دولياً لحرية التعبير.
(ج) اتخاذ إجراءات مناسبة بما في ذلك إجراءات تشريعية للحيلولة دون التحريض على العنف والكراهية والطائفية والأشكال الأخرى من التحريض والتي تؤدي إلى خرق حقوق الإنسان المحمية دولياً، بصرف النظر عما إذا كان المصدر خاصاً أو عاماً."

[80] صحيفة الوسط، 18 يناير/كانون الثاني 2012.
http://www.alwasatnews.com/3420/news/print/622525/1.html

[81] متابعة بيان جلالة الملك بشأن قيام الحكومة بإعادة بناء بعض المنشآت الدينية وفقاً للنظم الإدارية على نفقتها. وترحب اللجنة بقيام الحكومة بالنظر في تلك المسألة في أقرب وقت ممكن.

[82] "(أ) وضع برامج تعليمية وتربوية في المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية لتشجيع التسامح الديني والسياسي والأشكال الأخرى من التسامح، علاوة على تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون.
(ب) وبصفة عامة، توصي اللجنة حكومة البحرين بضرورة إعداد برامج للمصالحة الوطنية يتناول مظالم المجموعات التي، حتى لو كانت تعتقد أنها، تعاني من الحرمان من المساواة في الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وأن تعم الفائدة منها على كافة طوائف الشعب البحريني.".

[83] رويترز، 1 مارس/آذار 2012.

[84] صحيفة الوسط، 8 مارس/آذار 2012.
http://www.alwasatnews.com/3470/news/read/641033/1.html

[85] مراسلون بلا حدود، 13 فبراير/شباط 2012.

ملحق

مملكة البحرين

وزارة الداخلية

المفتش العام

IG/1/2/625 26 مارس/آذار 2012

حسيبة حاج صحراوي

نائبة المدير

منظمة العفو الدولية

1 Easton Street

London WC1X 0DW

United Kingdom

السيدة نائبة المدير،

تحية طيبة وبعد ...

نشكرك على رسالتك التي تلقيناها في 11 مارس/آذار 2012 وتحمل الرقم TG MDE 11/2012.018، المتعلقة بطلبكم تحديثاً بشأن تنفيذ بعض توصيات "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق".

وقد طلب مني معالي الوزير الرد على رسالتكم بالنيابة عن الوزارة. ويرجى أن تجدوا أدناه كل ما طلبتموه، متبوعاً برد الوزارة على كل بند:

مدونة قواعد سلوك الشرطة

لقد تم وضع مدونة مبادئ سلوك جديدة لرجال الشرطة، بالاستفادة من مواهب حقوقيين ومسؤولين شرطيين معترف بفضلهم على المستوى العالمي. وقد دخلت حيز النفاذ مؤخراً. ويجري حالياً توزيع المدونة على جميع وحدات/مرافق الشرطة في كافة أنحاء البلاد، وستصدر منها نسخة لكل رجل شرطة. وفضلاً عن ذلك، فستستخدم المدونة كواحدة من الوثائق الرئيسية الداعمة لمنهاج دراسي منقح لأكاديمية الشرطة الملكية، ولا سيما فيما يتصل بتأثيرها على حقوق الإنسان.

وأرفق طيه نسخة من مدونة قواعد السلوك بالعربية، كما طلبتم، إضافة إلى نسخة بالإنجليزية.

تدريب الشرطة

سألتمونا عن التدريب على حقوق الإنسان في أكاديمية الشرطة الملكية. إن وضع وتنفيذ برنامج للتدريب مهمة كبيرة بالتأكيد. والخطوة الأولى في هذه العملية هي ضمان أن يصبح احترام حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من العملية التدريبية الشرطية لجميع المجندين والضباط الجدد. وعلى سبيل المثال، تتطرق العديد من الانتقادات في تقرير لجنة تقصي الحقائق، المتعلقة بقوات الأمن، إلى مسائل تتصل بعمليات القبض والاستجواب والاحتجاز. ومع تقدم الجهود، فسيتم تطعيم التدريب في هذه المجالات بالممارسات الفضلى المعترف بها دولياً، وخصوصاً تلك المنبثقة عن إعلانات ومواثيق الأمم المتحدة.

إذ تجري حالياً صياغة مسودة لمنهاج تدريبي رسمي، وسيتم اعتماده للفصل المقبل في الأكاديمية. وفي غضون ذلك، وكحل قصير الأجل، فقد أضيف التدريب على حقوق الإنسان إلى البرنامج المعتمد حالياً.

وكتدبير مؤقت إضافي، فقد أبقت الوزارة على خدمات قاض من قضاة مدينة نيويورك موجود في البحرين في الوقت الراهن. ويتولى إدارة دورات تدريبية لرجال الشرطة وللشرطيات حول الممارسات الفضلى على المستوى العالمي بالعلاقة مع مجموعة من عمليات الشرطة المتعلقة بالقبض والتحقيق والاحتجاز والحفاظ على النظام العام. كما يدير القاضي حلقات بحث يشارك فيها مسؤولون كبار في مختلف أجهزة الشرطة، ودورات تدريبية حول حقوق الإنسان للمدرسين في في الأكاديمية ("لتدريب المدربين"). ويشمل هذا التأكيد على فكرة مسؤولية الرؤساء.

وأرفق طيه إحدى المواد المستخدمة في تدريب رجال الشرطة والشرطيات. ومع أنها باللغة الإنجليزية، إلا أنها تقدم بالعربية أيضاً أثناء الدورات.

آلات التصوير والتسجيل الصوتي للمقابلات

يجري حالياً تركيب أنظمة دوائر تلفزيونية مغلقة في مراكز الشرطة في مختلف أنحاء البلاد. وهي من أحدث ما توصلت إليه تصاميم أنظمة التسجيل وذات جودة عالية للتسجيل الصوتي والتصوير بالفيديو على نطاق يبلغ 360 درجة في كل غرفة من غرف المقابلات. ولن يقتصر الأمر على مشاهدة ما يجري من مقابلات من قبل الضباط المسؤولين في مراكز الشرطة، وإنما سيكون بالإمكان للمفتش العام وكبار الضباط في المقر الرئيسي للشرطة مراقبتها ورصدها. وسيتم تخزين الأشرطة في مكان آمن مستقل عن مراكز الشرطة، ويسمح باستخدامها في المحاكم القانونية. وفيما يتعلق بهذا الأمر الأخير، فإن تشريع التمكين من ذلك في مراحل صياغته النهائية.

وقد باشرت أولى أنظمة الدائرة التلفزيونية المغلقة العمل في أحد مراكز الشرطة، ويجري تشغيل آلات التصوير التي وضعت في مراكز أخرى تباعاً. وبحسب وتيرة الجدول الحالي لعمل أنظمة الدائرة المغلقة، فسيتم تزويد ستة مراكز شرطة إضافية بها كل ستة أسابيع. ومن المتوقع أن يستكمل تزويد جميع مراكز الشرطة بها بحلول أكتوبر/تشرين الأول المقبل.

وأود الإشارة كذلك إلى أن الوزارة بصدد إنشاء مركز توقيف مركزي يودع فيه السجناء في انتظار مثولهم أمام المحاكم. ومن شأن هذا أن يحد من ضرورة الاحتفاظ بمرفق للاحتجاز في كل مركز شرطة. وترمي الخطة إلى أن يكون هناك مركز واحد.

سواء كان الأمر يتعلق بصراع كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن منسي في الكرة الأرضية، فإن **منظمة العفو الدولية** تناضل في سبيل العدالة والحرية والكرامة للجميع، وتسعى لحشد الجهود من أجل بناء عالم أفضل.

ما الذي بيدك أن تفعله؟

لقد أظهر النشطاء في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخطرة التي تقوِّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. ولتواجه أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكراهية.

- انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.
- قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نُسمع العالم أصواتنا.

أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تُقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة: ☐ Visa ☐ Mastercard

رقم ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐

تاريخ الانتهاء

التوقيع

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك (انظر www.amnesty.org/en/worldwide-sites لمزيد من المعلومات عن عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).
وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:
Amnesty International, International Secretariat,
Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom

www.amnesty.org

أريد أن أساعد

إصلاحات عرجاء

خذلان العدالة في تعامل البحرين مع المحتجين

في نوفمبر/تشرين الثاني 2011، أتمت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق تحقيقها في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في أعقاب الاحتجاجات المناهضة للحكومة في فبراير/شباط ومارس/آذار من هذا العام. وقد وعد ملك البحرين بالتنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة. وفي مارس/آذار 2012، أعلنت الحكومة أن التوصيات قد تم تنفيذها.

وترحب منظمة العفو الدولية بالخطوات المختلفة التي اتخذتها الحكومة لتحسين وضع حقوق الإنسان في البلاد، إلا أنها تشعر بأن بعض التوصيات الرئيسية للجنة لم يتم تنفيذها بشكل سليم.

واستمر سجن عشرات النشطاء بعد إدانتهم من قبل محكمة عسكرية إثر إجراءات كانت قاصرة عن الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. ولم تجر تحقيقات وافية شاملة في حالات تعذيب وقتل المدنيين على أيدي الشرطة، وإنما استهدفت فقط أفراد الشرطة من ذوي الرتب الصغيرة؛ فأما الذين أعطوا الأوامر فلم تتم محاسبتهم.

ويوثق هذا التقرير هذه الإخفاقات وغيرها في تطبيق السلطات البحرينية توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، وإلزام أنفسهم بمساءلة المسؤولين عن الانتهاكات، وتحقيق العدالة للضحايا.

amnesty.org

رقم الوثيقة: Index: MDE 11/014/2012 Arabic
أبريل/نيسان April 2012

منظمة العفو الدولية